ESTABLISHED 1922
LIBRARY EL AKSA

# الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

# AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٤ \ حزيران سنة ١٩٢٥ \ السنة ٢

No. 4 June 1925 Vol. 2

---

مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس

# اعـــلان

اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولاً او سمساراً او كنت مشتغلاً في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن واردت ترويج اشغالك ورغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيما من الجمهور فما عليك الا ان تعلن عن نفسك او اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا . فان ذلك خير لك من مئة اعلان بل الف اعلان تعلنه بوسائط اخرى

ان مجلة الحقوق منتشرة في جميع الاقطار العربية ومشتركوها يعدون بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهمك اعلانهم ايها التاجر عن بضاعتك .

ان الاعلان في المجلات وخصوصاً المنتشرة كانتشار الحقوق التي تجلد وتوضع في المكاتب لتزدان بها لا يضاهيه الاعلان بالصحف التي تمزق عقيب قراءتها .

اننا ننصحك بأن تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة لتشاهد ما لم يكن في حسبانك من الرواج والاقبال .

---

# خطـــاط جلالة الملـــك

## المحامي نجيب بك هواويني

يتولى عمل كليشهات ( قوالب ) اسماء لاوراق الزيارة والكتب والجرائد والمجلات والصور ولوحات واختام عربية وافرنجية وتطلب منه مؤلفاته التزوير الخطي هو اول كتاب وضع لمعرفة الاوراق والامضاءات والاختام المزورة ثمنه ٥٠ قرشاً وكراريسه (السلاسل الذهبية) الرقعة والنسخ والثلث والفارسي المقررة للمدارس ، ومجلته ( مجلة الاحكام العدلية ) المشروحة والمشكلة بقلمه والمقررة رسمياً لمحاكم الاتحاد السوري ومستعد لفحص الاوراق المطعون فيها بالتزوير هذا هو عنوانه مصر القاهرة

ESTABLISHED 1921

عام
٢١٨٧

# الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي
فهمي الحسيني

# AL-HOKUKOU

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR
FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE
JAFFA, PALESTINE

الجزء ٤ \ حزيران سنة ١٩٢٥ \ السنة ٢

No. 4 June 1925 Vol. 2

مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس

# اعلان

## مكتبة الهلال

بالفجالة بمصر — صاحبها ابراهيم زيدان

وهي اشهر مكتبة عربية تمتاز عن غيرها بما تنشره من المطبوعات النفيسة من علمية وادبية وتاريخية ومدرسية وروائية وغيرها — وتصدرت قائمتها لجديدة وترسل مجاناً لمن يطلبها • وتعطي اسقاطاً خصوصياً لمن يشتري امنها بالجملة •

## العرفان

ستظهر مجلة العرفان الصيداوية في العقد الثاني من حياتها بمظهر جديد في كل شأن من شؤونها بحيث تضاهي ارقى المجلات العربية وستكون الرسوم فيها متوفرة جداً وهي عدا ابحاثها المنوعة في العلم والادب والتاريخ والاجتماع والشؤون العربية ستتوسع في ابوابها من سير العلم والتربية والتعليم والمراسلة والمناظرة والصحة وتدبير المنزل والنسمات والنفحات والعراقيات والعامليات ومختارات الصحف واهم الاخبار والآراء الى غير ذلك وهي فضلا عن جودة طبعها وورقها يكتب فيها فريق كبير من مشهوري الكتاب والشعراء في البلاد العربية ويترجم لها عن ارقى المجلات الفرنسية والانكليزية والتركية وسيصدر الجزء الأول من مجلدها الحادي عشر غرة ربيع الأول سنة ١٣٤٤ ب ١١٢ صحفة كبيرة فيكون مجموع مجلدها السنوي ١١٢٠ صحفة وقيمة اشتراكها ما يعادل ٧٥ قرشاً مصريا في سورية ومائة قرشاً مصري في خارجها وهي لا ترسل الا لمن يطلبها ويصحب الطلب بقيمة الاشتراك وللدافعين قبل صدور الجزء الأول ثلاث هدايا تساوي ٣٠ قرشاً مصريا

والعنوان صيدا ( سورية )

احمد عارف الزين

صاحب العرفان

* * * *

# الموضوعات الحقوقية

## تشكيل المحاكم في فلسطين

للسيد هارون شمس

تأسيس المحاكم : تأسست المحاكم بأثناء الاحتلال العسكري في فلسطين وفقاً للمنشور (١) الصادر بأمر المدير العام في ٢٤ حزيران سنة ١٩١٨ واذا امعنا النظر في هذا المنشور رأينا ان منصوصاته موافقة تماماً للقوانين الدولية المتفق عليها من قبل أكثر الدول في الهاي سنة ١٩٠٧ ووفقاً لهذه النظامات اعادت الادارة العسكرية المحتلة المحاكم كما كانت سابقاً وصرحت بتطبيق القوانين العثمانية فيها مع بعض تغييرات ادخلتها السلطة العسكرية حفظاً للنظام والأمن العام ودعماً لحسن الادارة (مثل حصر صلاحية المحاكم في رؤية القضايا المتعلقة بالتصرف بالعقارات وغيرها من الاموال الغير المنقولة).

انواع المحاكم : وعليه تشكلت محاكم صلح بذات الصلاحية المعطاة لها في قانون حكام الصلح العثماني ١٩١٣ في القدس والخليل وبئر السبع وفي يافا وغزه وانشئت محكمة بداية لها اوسع صلاحية وهي محكمة استئنافية لاحكام محاكم الصلح الداخلة ضمن دائرة اختصاصها في القدس (وهي تشمل اقضية القدس والخليل وبئر السبع) وفي يافا (وهذه تشمل قضائي يافا وغزه) اما محاكم الصلح فانيطت ادارتها بحاكم وطني منفرد ومحاكم البداية بحاكم انكليزي منفرد ايضاً.

محكمة الاستئناف : وتشكلت في القدس محكمة استئناف مؤلفة من رئيس انكليزي وثلاثة اعضاء قضاة وطنيين لرؤية الدعاوي المستأنفة اليها من محاكم البداية ولرؤية الجرائم التي جزاؤها بالاعدام كمحكمة سيارة مع هيئة محكمة البداية.

المحاكم الغير النظامية : وعدا عن المحاكم النظامية تشكلت محاكم شرعية ودينية ذات

---

(١) جريدة اخبار فلسطين ٤ تموز سنة ١٩١٨

صلاحية في الاحوال الشخصية كما جاء في القوانين العثمانية ومحاكم عسكرية لرؤيه الجرائم المتعلقة بجيش الاحتلال ولكنني لا أبحث الآن في هذه المحاكم بل احصر مقالي في البحث عن تشكيل المحاكم النظامية فقط .

المحاكم في شمالي فلسطين : في خريف سنة ١٩١٨ بسبب امتداد الاحتلال الى شمالي فلسطين اعلن (١) تطبيق مواد المنشور المذكور أعلاه في المقاطعات المحتلة جديداً على القانون المؤرخ في ١ تشرين الثاني ١٩١٨ وتشكلت محاكم صلح في نابلس وطولكرم وجنين وحيفا وعكا والناصرة وطبريا وصفد ومحاكم بداية في نابلس شاملة لطولكرم وجنين وفي حيفا شاملة لعكا والناصرة وفي طبريا شاملة لصفد .

المحاكم بعد قانون اذار ١٩٢٠ : ودامت هذه التشكيلات منذ الاحتلال العسكري في فلسطين الى أن صدر الامر بتنظيم المحاكم النظامية في شهر اذار ١٩٢٠ وقد صرح هذا بتعيين نائب رئيس انكليزي وعضو رابع وطني في محكمة الاستئناف لكي تتمكن هذه المحكمة أن تعقد جلساتها في غرفتين مختلفتين كمحكمتين منفردتين كذلك الغيت محاكم البداية وتشكل بدلاً منها محاكم مركزية في القدس ويافا وحيفا ونابلس مؤلفة من رئيس انكليزي وعضوين قاضيين وطنيين للنظر في الدعاوي الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح بداية وفي الوقت نفسه هي محكمة استئناف الاحكام المستأنفة اليها من محاكم الصلح الداخلة ضمن دائرتها . اما محاكم الصلح فامتدت صلاحيتها في المواد الجزائية والحقوقية وقد خولها القانون الجديد حق النظر والحكم في الدعاوي الحقوقية التي قيمتها ماية جنيه ورفقاً بسكان القرى البعيدة عن المحاكم تشكلت محاكم صلح اضافية في بيت لحم ورام الله وبيسان والمجدل .

محكمة العشائر : وعدا عن هذه المحاكم تشكلت محكمة عشائر في قضاء بئر السبع اما هيئة هذه المحكمة فتؤلف من ثلاثة مشايخ او اكثر يعينهم حاكم القضاء الاداري بموافقة رئيس المحكمة المركزية ويحكمون بالأكثرية . واصول محاكماتهم هي العادات المتبعة في قبائلهم . وحددت صلاحيتهم لثلاثة أشهر حبس وخمسين جنيهاً غرامة .

ذكرت في بديء هذا المقال ان الادارة العسكرية لمقاصد اقتصادية منعت التصرف

---

(١) جريدة اخبار فلسطين ٢٦ كانون اول سنة ٩١٨

بالاموال الغير المنقولة وصرفت صلاحية المحاكم عن القضايا الناشئة من هذه المعاملات.

محاكم الاراضي : ولكن عندما تركزت الادارة وعادة الأحوال الاقتصادية الى حالتها العادية صدر قانون الأراضي (١) ورفع الحجز عن التصرف في العقارات وتلاوة قانون محاكم الأراضي (٢) يصرح بتشكيل محاكم مخصوصة للأراضي « في القدس ويافا » وبتخويلها رؤية جميع الدعاوي والمنازعات والاختلافات المتعلقة بجميع الأموال الغير المنقولة واعطاء القرار والحكم فيها . اما هيئة هذه المحاكم فتؤلف من رئيس انكليزي وعضويين قاضيين وطنيين ومرجع استئناف الأحكام الصادرة منها هو محكمة الاستئناف في القدس .

هذه كانت تشكيلات المحاكم في فلسطين منذ بدء الاحتلال العسكري الى نشر الدستور في اول شهر ايلول ١٩٢٢ .

المحكمة الجنائية : وهذا الدستور صرح بتنظيم المحاكم كما كانت وحدد صلاحيتها وكذلك جاء بتشكيل المحكمة الجنائية لرؤية الجرائم التى تعاقب بالاعدام وزاد على وظائف محكمة الاستئناف رؤية مسائل ليست من صلاحية واختصاص محكمة من المحاكم الا المحكمة العليا صيانة للحق والعدالة .

قانون المحاكم : وبموجب نصوص الدستور صدر مشروع قانون المحاكم (٣) وشرح تشكيلاتها وتحديد صلاحيتها كما هي الان .

فالمحكمة العليا تؤلف من هيأة قضاة محكمة الاستئناف برئاسة قاضي القضاة او نائبه في حال غيابه وصلاحيتها مزدوجة « ١ » النظر في الاحكام المستأنفة اليها من المحكمة الجنائية والمحاكم المركزية ومحاكم الأراضي « ٢ » اعطاء القرار في المسائل الخارجة عن صلاحية أو اختصاص أي محكمة في فلسطين مثلاً « ا » النظر لأصدار أمر بأطلاق سراح الموقوفين توقيفاً غير شرعي « ب » امر او نهي المأمورين والموظفين بأمور او عن أمور تتعلق بواجباتهم نحو الناس . وصلاحية محكمة العدل العليا في هذه المسائل مطلقة بالامرجع لأي سلطة اخري اما الأحكام الصادرة منها في القضايا الحقوقية التي تبلغ قيمتها

(١) انظر الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين ع ٢٨ في تشرين اول سنة ٩٢١

(٢) انظر الجريدة ع ٤٢ في ايار سنة ٩٢١ (٣) ايضاً ع ١١٧ حزيران سنة ٩٢٤

خمسمائة ليرة انكليزية أو أكثر فيجوز ان تستأنف الى جلالة الملك في مجلسه الخاص في لندن.

اما المحكمة الجنائية فتشكل من قاضي القضاة او نائبه كرئيس، وهيئة المحكمة المركزية المنعقدة فيها المحكمة الجنائية كأعضاء، وفي قضايا الجرائم المعاقبة بالاعدام اذا تساوت الآراء في الحكم يبرأ المتهم.

والمحكمة المركزية تتألف من رئيس انكليزي وعضويين وقاضيين وطنيين وترى بداية الدعاوي الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح واستئنافاً الأحكام الصادرة منها. ويجوز لرئيس المحكمة أن يستعين في القضايا التجارية بمميزين اذا طلب منه المتقاضيان ذلك وتشكلت هذه المحاكم في القدس وحيفا ونابلس اما محكمة المركزية في بئر السبع فتؤلف من رئيس انكليزي ومميزين ينتخبان من مشايخ القبائل والعشائر وتنظر في الدعاوي ضمن صلاحيتها في ذلك اللواء وكمحكمة استئناف للأحكام الصادرة من محكمة الصلح ومحكمة العشائر هناك.

اما محاكم الاراضي ومحاكم الصلح فلم تتغير تشكيلها فبقيت صلاحيتها على ما كانت عليه

## جنونيات الحب

نشرت جرائد لندن بعض تفاصيل مدهشة عن المستغرب في اعمار العرسان بلندن سنة ١٩٢٤ فظهر ما يأتي:

فتى في العشرين تزوج امرأة في التسعين وآخر في السابعة والعشرين تزوج امرأة في الخامسة والتسعين.

وبالعكس فان رجلاً في الثامنة والسبعين تزوج فتاة في الخامسة عشرة، وآخر في الواحدة والثمانين تزج فتاة في الثامنة عشرة، وثالث في الثالثة والثمانين تزوج فتاة في العشرين، ورابع في الثامنة والثمانين تزوج فتاة في الثانية والعشرين.

وفي التعديل ١٧ زواجاً وجد ان متوسط عمر كل زوجين منها ٩٥ سنة.

وقد ظهر ايضاً ان متوسط اقل زوجين عمراً في زواجات ١٩٢٤، ٢٣ سنة اي ان كلا من العروسين لم يبلغ السادسة عشرة.

# شريعة اليابان

( اصلها ، اقدم دساتير العقاب ، دستور الانظمة الحقوقية والادارية ، ملكية الارضين ، القروض ، الحقوق العمومية والادارية . )

اصل شريعة اليابان — : قد اخذ اليابان مدنيتهم وشريعتهم عن الصينيين ولا يختلف الدستور الذي يتعامل به اليابان منذ القرن الثامن الميلادي عما يتعامل به الصينيون في هذه الايام .

وتنتصر الحقوق العقابية عندهم على الانتقام الدموي ويسمون قانونها « قانون الانتقام » kataki – uti,

والانتقام يجري تبعاً لبعض القواعد فعلى من يطلب القاتل بدم ان يراجع الحكومة بذلك فيعطى اذناً بطلب ثاره اذا وجد محقاً ومتى قتل القاتل فعليه ان يراجع اقرب مخفر لمحل الحادث ويفضي بالخبر الى رجاله والداعي الذي قتله لاجله ويبرز التصريح الذى قتل به ذلك الرجل ولم يلغ هذا القانون رسماً الا في ١٧ شباط ١٨٧٣ . بارادة اصدرها الامبراطور . وقد انشأ اليابان في العصر السابع محكمة للجنايات كان يجري فيها التعذيب بالماء والحديد اللذين بلغا اشد درجات الحرارة لاخذ افادة المتهم وبوضع الايدي في وعاء مملوء بالحيات وهناك انواع اخرى كثيرة من التعذيب عدا عما ذكر وجزاء الزناء والقتل الاعدام . والسارق مجبر على اداء مبلغ كثير او قليل بالنسبة الى المال المسروق واذا عجز السارق عن تأدية ذلك استعبد وعقاب الجنايات الاخرى الجلد ونحوه . واذا حكم على احد من السادة أو من الرجال العسكريين بالاعدام كان عليه ان يبقر بطنه بسيفه .

اقدم دساتير العقاب — : كتب هذا القانون في سنة ٧٠١ ميلادي ونشر في سنة ٧١٨ وعلى ما يفهم ان "tai-ho-ritsu" هو الذي أصدره . وهذا الدستور ينقسم الى اثني عشر كتاباً ولم يحفظ منها الا اربعة واليك فيما يلي احكامها .

انواع الجنايات : تنقسم الجنايات الى قسمين كبرى ، وعادية :

فالجنايات الكبرى تستلزم الاعدام ويحكم على اقارب المجرم بالنفي وليس للجنايات

الكبرى من عفو قط وليس لها من اسباب للتخفيف وهي كالمؤامرات ضد الامبراطور والتعرض له بأذى واحتقار المقدسات وقتل الأقرباء وما اليها مما يوجد فيه اسباب مشددة.

الصلح : كان عقد الصلح في المسائل العقابية ممنوعاً . والعقاب انما هو من الحكومة . ويجازى ولي القتيل بالاشغال الشاقة مدى العمر عقاباً اذا تصالح مع المتهم في حوادث القتل واذا اخذ بدلاً نقدياً من القاتل عومل معاملة اللصوص . ويستنتج من هذا ان الصلح كان في الزمن القديم في الامور الجزائية جائزاً الا انه قد منع اخيراً .

الاشتراك في الجرائم : ان العقاب في الجرائم العادية درجات متفاوتة وعلى هذه النسبة يعامل الشريك فيها الا ان الشريك اذا حضر اثناء ايقاع الجرم مع الذي شوقه على ارتكاب الجريمة يعتبر كأنه فاعل مستقل .

انواع العقاب : قد ذكر دستور سنة ٧٠١ اربعة انواع للعقاب : الاعدام . التعذيب ، والكورك ، الجلد : ولا تزال هذه الاربعة انواع منصوصاً عليها في دستور الصين الحالي .

والعقابات تنقسم بالنسبة الى كيفية اقتراف الجرم الى درجات فالاعدام احياناً يكون بقطع الرأس وآخر بالصلب وتعتبر الاسباب المشددة والمخففة في ذلك بالنظر الى المجنى عليه ايضاً .

وللانسان افتداء نفسه بدية يقدمها للحكومة كما في الصين لا لولي المجنى عليه وذلك بناء على خطر الصلح مع الخصم في جرائم القتل كما مر .

واذا كان الجاني موظفاً فعزله من الوظيفة يعد من عناصر العقاب وللحكومة الحق في الصلح وعدمه وعلى كل من يطلع على جريمة ان يخبر الحكومة بها .

ويجبر اقرباء المجنى عليه في الجرائم الكبرى ولا سيما القتل على اخبار الحكومة بها بمجرد وقوعها .

اما الان فلم يبق في اليابان اثر لذلك الانتقام الاما تجريه الحكومة وماتجرية الحكومة من العقاب والتعذيب تابع لبعض القواعد كما ذكرنا . والمجرم الذي يخبر الحكومة قبل اجراء التعقيبات يعفى من كل نوع من العقاب

دستور الانظمة الحقوقية والادارية : قد وضع "tai-ho-rei" في سنة ٧٠١ ميلادي دستور النظم الحقوقية والادارية في اليابان وفيه يظهر نفوذ الصين ظهوراً بيناً وذكر في

هذا الدستور النظم الاداريه مع تشكل العائلة وحقوق الملكية ايضاً .

حقوق العائلة والوراثة : ان ما يقال في العائلة قليل جداً ويكفي في ذلك مراجعة حقوق الصين اذ لا يختلف قانون اليابان في الخطبة وعقد النكاح والزوجات الثانويات والجهاز ، والطلاق ، ونفوذ الاب عن قانون الصين في شيء تقريباً اما مسألة الوراثة فمع محافظتهم على احكام قانون الصين الاصلية فيها فقد أدخلو عليه ما ليس منه فينتقل ارث الزوج الذي لم يوصى لاحد بماله الى زوجته ولامها ولاولادها على ان يلحق كل من الزوجة وامها واكبر اولادها حصتان ولكل ولد من الباقيين حصة واحدة اما البنات فنصف حصة والمتبنى ما للواحدة من البنات . وميراث النساء يوزع على طريقة اخري فيقسم بين الاولاد بالتساوي . وفي طبقة الاشراف يحجب الولد الاكبر باقي اخوته وليس للأصول وراثة وكذلك الحواشي . والذي يتوفى بدون خلف يصرف قسم من امواله في تشييع جنازته وتعتق عبيده . واذا بقي بعد ذلك شيء من الاموال تقسم على خمس عائلات من عشيرته .

ملكية الاراضي : لا يمكننا ان نجزم بوجود ملكية الاراضى من عدمها في العصور التاريخية الاولى عند اليابان اذ ان تلك الادوار غير معروفة تماماً وكل ما وصلنا عنها لا يشفي غليلا ولا يقنع المؤرخ المحقق .

كانت الارضون تنقسم بين العائلات على عدد افرادها وكانوا في كل ست سنوات ينقصون القسمة ويدخلون عليها بعض التعديل وذلك بالنظر لما يحدث في العائلات من نقص او زيادة في افرادها . ومن يعمر ارضاً غامرة فله الاستحصال على امتياز يتصرف به هو وبطنان من عقبه . وقد اخذت الحكومة من سنة ٧٤٣ تعتبر ذلك الامتياز دائمياً .

وليس لاحد بيع شيء من امواله غير المنقولة بدون اطلاع موظفي الحكومة على ذلك . وقد اتخذت ذلك الاحتياط محافظة على صغار الزارعين من ان يبيعوا اراضيهم فيسقطون في وهاد الحاجة والفقر . وقد خطر في سنة ٧٥١ بيع المساكن للغرض نفسه الا انه يجري فيما عدا ذلك من غير المنقول ( الايبوتك ) نوع من الرهن حتى انه اذا مر اجل الدين ولم يوفه المدين اصبح المال المرهون ملكاً للدائن حسب الاصول المذكورة .

القروض : الا قراض بالفائدة تابع لقواعد شديدة للغاية وفي الجملة يجب ان

لا تتجاوز الفائدة رأس المال في مدة شهرين وهذا يعادل مبلغاً باهظاً بالنسبة الى الدين وهو ٧٥ في المائة . وكما يفهم انه لا يجوز تحويل الفائدة الى رأسمال ولا طلب فائدة تربو على رأس المال . والمدين الذي يعجز عن تأدية ما عليه من الدين يصبح عبداً للدائن حتى يوفيه دينه . ويؤمن على جل العقود بكفالة مالية .

والطرق الاجرائية في الأموال كانت تطبق ايضاً على الأشخاص فكما ان للدائن ان يستولي على اموال المدين له او يتخذ المدين عبداً وعدا عن ذلك فيعامل المدين معاملة المتهمين ويعاقب بالجلد .

وكان ينظر الى العبيد كما ينظر الى الحيوانات وانما هنك فرق واحد هو ان العبيد قد يعتقون والحيوانات لا تعتق وقد كان عتق العبد محققاً اذا توفي سيده ولم يترك خلفاً . ولا تختلف معاملة عبيد البيوت عن معاملة ابناء العائلة في شيء بخلاف غيرهم .

الحقوق العمومية والادارية : يبحث الدستور فيما عدا ما ذكر من المباحث ما يمكننا ان نطلق عليه « الحقوق العمومية والادارية » ويدخل في هذا كل ما يتعلق بسراي الامبراطور . والوكلاء . والموظفين . والأعيان . والمناسك . والمراسم والضرائب . والواردات .

فعلى كل انسان سالم ان يشتغل في العام عشرة ايام .

وضريبة الأموال الغير المنقولة اربعة ونصف في المائة من ثمنها الذي يخمنه المخمنون .

وتقسم مملكة اليابان الى ولايات واقضية والامبراطور هو الذي يعين مديري شؤونها وفي ضمن هذا التقسيم تقسيم آخر وهو تقسيم المملكة الى عشائر والعشيرة تتألف من خمسة بطون ولكل بطن رئيس منتخب يتولى شؤونه ويعمل على منع الجرائم ويتحرى عنها عند وقوعها . وكان على من اراد الانفصال عن احد هذه البطون ان يخبر رئيسه ولذلك اذا اراد اجنبي الالتحاق به . وكل عضو مسؤول عن عما يوقعه غيره من افراد البطن الذي ينتمي اليه من جرائم سوء الاستعمال في تأدية ضريبة الارضين وقد استدلت هذه الاصول الى الازمنة الاخيرة وهناك لكل خمسين عائلة رئيس ينصبونه من بينهم .

قانون ( تدثي هو ) اساس لحقوق اليابان جميعها وقد ادخل عليه في سنة ١٨٦٨ كثير من التعديل .

وأصول الزعامة التي دامت في الصين ثمانية اعصر تأسست في اليابان في ابتداء القرن الحادي عشر ولم تلغ الا منذ زمن قريب وفي هذه المدة لم يكن للامبراطور من نفوذ حقيقي بل كان النفوذ لاولئك العمال الذين كانوا يعملون باسمه .

دستور ( يونه ى ) : قد بقي من ذلك الدور دستور يدعى بدستور يونه ي نشر سنة ١٢٣٢ وهو يطبق على المحاربين ويحتوي على اثنين وخمسين مادة ويجعل للحكام السلطة التامة على الاهلين وفيه بعض قواعد الحقوق المدنية وكل هذه الاشياء جديدة الا انه بعدما حظر التبنى في المادة الرابعة والعشرين على النساء فقد اعطى للمرأة التي ليس لها اولاد الحق في ان تورث اموالها من شاءت وجعل للاب حق استرجاع ما يهبه لاولاده من اموال وخصوصاً ما يجهز به بناته . وفي المادة الثامنة والعشرين قد جعل للاب ان يقسم امواله بين ابنائه بالتساوي وعهد اليه في المادة الثانية والاربعين حل ما يقع من المشكلات والخصومة بين الذكور من ابنائه وعلى الام ان تحل ما يقع من ذلك بين بناتها . وبذلك فقد تنظمت الاحوال البيتية عندهم . وفي المادة الثالثة والاربعين الحرية التامة للمزارعين فلهم الحرية في ترك الارضين التي يتولون زرعها وقد حظر اجبارهم على البقاء فيها .

وقد حظر في المادة التاسعة والاربعين التفرغ في الارضين التي تمنح لبعض الافراد من الحكومة لقاء بعض الخدمات ولا يحق لصاحبها القديم ان يدعى فيها بحق مطلقاً .

وهناك بعض الاحكام الذي يتعلق باصول المحاكمة وتجري الدعوة الى المحاكمة ببطاقات ترسل الى المدعي عليه فاذا لم يجب فتكرر له الدعوي ثلاث مرات وبعد ذلك تجري محاكمته غياباً واذا ثبت عليه الدعوي يعد محكوماً حكماً نهائياً وقد جاء في المادة السابعة والثلاثين انه اذا ظهر الجار الذي يقدم دعوى التجاوز على الحدود على جاره غير محق في دعواه يعاقب ويحكم عليه فيها بعد اجراء الكشف بمعرفة اهل الخبرة وفي حال رد هذه الدعوى يجبر على ترك مقدار من ارضه يساوي ما ادعى فيه على جاره وفي هذا الدور قد وقع في اليابان مشكلات كثيرة لاجتماع كثير من الارضين في ايد قليلة كما قد وقع في غيرها من الاقطار في هذا الدور . وتتقدم الدعاوي للحاكم ولا تقدم الدعوى ما لم يكن الخصم قد استنكف عن احقاق الحق والحاكم الذي ترفع اليه الدعوى ولا يحكم فيها في ظرف عشرين يوماً يعد مستنكفاً عن احقاق الحق ايضاً .

# الصكوك الشرعية وتاريخها

الصكوك :

العدل في الاحكام انما يتأتى بتحري الصواب والتبصر الزائد مع نفوذ النظر حسب المستطاع . وهذه امور ملتزمة ومطلوبة جداً من الحاكم . ولا يكفي ان يكون الحكم موافقاً للصواب — ولو في نفس الامر — حتى يتجلى ذلك في الوثيقة التي تصدرها المحكمة . فالحاكم — كما انه بالغ في الاحتراس والتوقي في امر الحق اتباعاً لما ورد في آية ( واذا حكمتم بين الناس فاحكموا بالعدل ) وآية ( واحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ) . . . — ينبغي ان يكون ذلك واضحاً في حكمه . او بالتعبير الاصح في الصك الذي يصدره .

فالوثائق او الصكوك مقياس العدل يعرف منها مقدار الاهتمام به ، او انها مظهر من مظاهره . وما ابقته الايام من الوثائق مما هو مكتوب على الاحجار ، او في بطون الاوراق ينبئنا عن درجة اتباع الحق وانتهاج سبيله فان اهملت المحاكم امرها ولم تعتمد عليها كان ذلك التهاون وصمة بل عاراً وشناراً عليها . لا من اجل انها اخلت بأمر العدل بأن انتهكت حقوق شخص فقط بل يعتبر ان جميع اعمالها ظلم وتعد على حقوق العموم فتكون لعنة اللاعن وتأنيب المؤنب الى يوم الدين .

فلو بذلت الجهد وكل ما تستطيع في امر احقاق الحق دققت كل التدقيق وابرزت من المهارة كل ما يلزم ولكن مع هذا لم تتقن امر الوثائق . . . فلا يعول على عدلها ولا يقبل حسن نيتها اذ الظاهر دليل الباطن . فاذا لم يبال الحاكم في هذا الشأن كان كمن اسس بنياناً قوياً الا انه لم يعبأ بما رفع به ذلك البناء . فالتهاون به بمثابة قول الحاكم : — اني ( حكمت ) حسب ما ظهر لي وتحقق لدي ( ولا ابالي ) بتنديد من احد وان كنت قصرت في الاعتناء بتحرير الوثيقة — بصكها وسبكها — والحال ان الشبهة لا يرفعها اقتناع الحاكم وحده وطمانينته من حكمه بل التقصير دليل قوي على الشبهة .

لننظر الى الصكوك التي تصدرها المحاكم المختلفة نجدها متفاوتة ، بينها ما يكاد يبلغ

درجة الكمال ، وبينها ما هو منحط الى ما تحت الدون . فهذا التذبذب نرجو ان يزول ومحل محله الاطراد والانتظام بان لا يبقى مجال لانتقاد منتقد . يحزنني ويسيئني جداً ان ارى الصكوك خالية من الاتقان والاحكام تتلاعب فيها الأيدي بلا هدى ولا صراط مستقيم في حين انها اساس قضية احقاق الحق .

بذل العلماء — رحمهم الله تعالى — جهدهم فلم يدخروا وسعاً في مراعاة الحق واتباع سبيله وان يكون حكمهم خالياً من شائبة النقص وان يتجلى الصدق والاخلاص فيه . فصحة الحكم نتيجة صحة المقدمات التي ابتنى عليها . اما النقص فيه فهو نقص في الاصول التي نهجها الحاكم . وهذا مما يحمل في القلب شيئاً من قلة الاعتماد بل زواله والجرح في امر العدل .

كان الحرص على الحق والوصول اليه دعا العلماء ان يضعوا قواعد تعين الحكام على حسن السير بمقتضاها ليزيد الاعتماد وتقوى الطمأنينة . وهذا ما يسمى (بعلم الشروط والسجلات ) او ما نسميه ( بالصكوك الشرعية ) ويقال لمتقن هذا العلم ( الشروطي ) .

وبعد ما استقى هذا العلم ووضعت له القواعد نرى العلماء نددوا كثيراً بمن زاغ عن هذا السبيل فأوجعوه وشددوا النكير عليه وبينوا اوجه الخطأ التي ارتكبها فكان هذا داعية اصلاح . فأطلقوا عليه ( خلل المحاضر والسجلات ) او ما ندعوه (بخلل الصكوك) . وهذا لم تفرده المحاكم بالنقد وانما يذكر في المقررات التمييزية ضمن النواقص التي يبينها مجلس التمييز . فهذا المجلس ينظر في اظهار نواقص الاصول ومن جملتها خلل المحاضر والخلل في تطبيق نفس الشرع الشريف .

هنا لا تظن ايها القارىء ان المتقن لهذا الفن يكون بمأمن عن الخطأ وتظهر في حكمه الحقيقة ناصعة لا شائبة فيها . فان الظاهر لا يكون دليل الباطن دائماً ، اذ مراعاة النظام والانتظام في هذه الوثائق توصل الى المطلوب فهي طريق بل مظهر من مظاهره . فلا يزيد الوقوف عليها زيادة اتقان في صحة الحكم . فالحكم قد يكون باطلاً ومزوقاً او مكسواً بكسوة الحق . فمن الضروري الوقوف على الاصول والشرع مع حب الحق والعدل مقرونين بحسن النية والقناعة الصحيحة . والا فلا يخرج حينئذ الصك عن درجة الانشاء العادي والسبك الفارغ .

ان لكل مبحث من مباحث الفقه شروطاً واحكاماً خاصة يجب مراعاتها . وهذه

لا يصح اعتبارها في الشكل . فالصكوك تبحث عن قواعد عامة لا يصح اغفالها بوجه مع الوقوف التام على الخصائص لكل باب من ابواب الفقه . فالصكوك لا يتقنها الا من اتقن الفقه بدقائقه . فالاطلاع والوقوف التام عليها امر محتم . فاذا لم يراع ذلك كان الصكاك اشبه بالمقلد في فن التصوير لا يعرف الا ان يأتي بتمثل ما أتى به متبوعه ويكون حاله شبيهاً بالطبيب الذى قلده ابنه في مهنته الطبية فكان اضحوكة الضاحك وسخرية الساخر .

فالصكوك ودرس قواعدها معين لمن اتقن الفقه والاصول فهي طريق عملي . والا فلا يعد اتقانها اتقاناً للصناعة . وانما المطلوب يتحقق بمراعاة الشكل على ان لا يؤدي التوقي الزائد الى اطالة الدعوى وبطاءة نيل الحق وهذا لا يأتي الا بتحقيق جهات النقص في الاحكام وان تتوالى التنبيهات العامة للمحاكم عما يكثر فيها من الغلط ويحس من الخطيئات .

وهذه لا يشم منها رائحة ان الحكام حينئذ يتوقفون عن اصدار الاحكام للخوف والخشية من النقض والتنبيه . فان القانون هددهم من الجهة الاخري بالشكوى عن التأخر في احقاق الحق فلا يسوغ لهم التهاون في المسألة ولا اغفل القانون شأنهم فكان متدبراً كل هذه الامور وملاحظاً لها .

تاريخها :

ان الصكوك ولدتها المدنية . فالضرورة تقضي بمراجعة الوثائق بعد حين ، والاستناد عليها عند التجاحد . ولذا حدثت هذه الصكوك بوضعها المعروف في العراق اثر الفتح الاسلامي . فانها كان لا يبالي بها كثيراً حتي انها لم تدون في سجلات الا بعد ان نبهت عليها الوقائع وحينئذ صاروا الى كتابة الصكوك ثم الى جهة تسجيلها . واول من احدثها في العراق بعد الفتح القاضي عبد الله بن شبرمة سنة ١٢٠ للهجرة زمن قضائه . ولا نتعرض من هنا الى الصكوك التي كانت مرعية في العراق الى زمن الفتح ولا في الاقطار الاخرى من الصكوك القديمة فموضوع بحثنا يقتصر على الصكوك الشرعية ..

وبعد ان دونت الصكوك الشرعية في السجلات وتداولتها الايدي ظهر فيها خلل من جهات متعددة فكان ذلك مما عيب على من دونها فوجهت من اجلها اللائمة على

القضاة الذين اصدروها وما زالت تتوالى الانتقادات حتى اتقنت وتدرجت في الكمال فبلغت شأواً بعيداً في العصور الاسلامية اثناء تكاملها في اواخر الدولة العباسية اذ نضج فيها الفقه .

ثم سارت الى الانحطاط وامتلأت من الالفاظ الفارغة مما يدل على الفخفخة والتعظيم والاطراء الزائد الى ان خرجت من طورها فتجاوزت حدها فانقلبت الى ضدها .

هذا ولفقهاء العراق أثر كبير في تقدم الصك . ويقصدون منه ثبت الاحكام الثابتة عند القاضي على وجه يصح الاحتجاج به عند الاقتضاء ويندرج فيه كل المعاملات تقريباً . فان القضاة آنئذ يقومون بوظيفة كاتب العدل ايضاً وتسمى الصكوك من هـذا القبيل ( بالحجج ) وبوظيفة الحكم ونطلق على صكوكها ( الاعلامات ) . ومبادىء الصكوك مأخوذة من القواعد الفقهية ومن علم الانشاء ومن الرسوم والعادات المرعية وهذا المأخذ الاخير هو الذي دعا الى توسيع امر الصكوك .

واول من صنف في ضبط قواعد الصك واعتبره علماً مستقلاً هلال بن يحيى بن مسلم الرأى الحنفي المتوفى سنة ٢٤٥ هذا هو صاحب كتاب الوقف الذي اخذ عنه صاحب ( الاسعاف في احكام الاوقاف ) فانه تلقى الفقه عن ابي يوسف وزفر . ولأبي زيد احمد بن زيد الشروطي الحنفي ثلاثة كتب كبير ومتوسط وصغير وليحيى بن بكر مؤلف . ولأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ مؤلف في اربعين جزءاً وفي الفوائد البهية: له كتاب الشروط الكبير والصغير والاوسط والمحاضر والسجلات. ولأبي نصر الدبوسي مؤلف ايضاً ، وهو من ائمة الشروط . وكذا للحاكم ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٤٠ ونيفاً ، وللقاضي ابي نصر جمال الدين احمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغدموني الحنفي المتوفى سنة ٤٩٣ ، رتبه على اربعة وعشرين فصلاً . ولشمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني المتوفى سنة ٤٤٨ سماه البسيط ، وللجلال الدين بن محمد العمادي ولصاحب المحيط برهان الدين عمر بن مازن الحنفي ولجده الحاكم الشهيد ولظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني وللخصاف احمد ابن عمر المتوفى سنة ٢٦١ ولمحمد بن افلاطون الرومي الشهير بافلاطون المتوفى سنة ٧٣٧

ذكر الشيخ الامام ركن الاسلام ابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني المتوفى سنة ٣٩٧ في كتابه ( ترجيح مذهب ابي حنيفة ) ان الشروطي لم يسبقه احد اي انه لم

يدون قواعد الصكوك ويجعلها فناً مستقلاً احد قبله لا انه لم توجد صكوك فأوجدها كما توهم بعضهم .

واستقصى محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ الشروط في كتاب على اصول الامام الشافعي وسرق ابو جعفر الطحاوي من كتابه ما اودعه كتابه واخبرهم انه نتيجة اهل الري . ثم جاء بعده ( شيخ الشروط والمواثيق ) ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي المتوفي سنة ٣٣٠ فصنف في الشروط والمواثيق . قال ابن خلكان انه كان اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي واشتهر بالحذق والنظر وهو اول من انتدب من اصحابنا ( اصحاب الشافعي ) للشروع في علم الشروط وصنف فيه كتاباً احسن فيه كل الاحسان . وممن صنف في الشروط المزنى المتوفي سنة ٢٦٤ املى فيه كتاباً جامعاً مبسوطاً . وابو علي الحسين بن علي الكرابيسي المتوفي سنة ٢٤٥ بين في تأليفه ما وقع في بعض الكتب من الخلل في الشروط . وداود بن علي البغدادي الاصبهاني المتوفى سنة ٢٧٠ وشرح في كتابه اصول الشافعي وذكر ما عابه الائمة على القاضي يحيي بن اكثم من الشروط وزاد ابنه ابو بكر محمد المتوفي سنة ٢٩٧ فيه ابواباً وفصولاً .

ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب ( شروط ابن بهرام ) وهو الشيخ ابو بكر عبد الله بن محمد بن بهرام وهو مجلد حافل واسمه (مناط الاحكام ومعين القضاة والحكام) فرغ من تأليفه سنة ٨٦٢ و ( شروط الكناني ) الف بتاريخ(٨٣٧) .

وهناك مؤلفات اخرى منها شروط الاكرمي . وشروط الشريعة . . وصكوك تركية وعربية ذكر منها صاحب الكشف : صكوك درويش محمد بن افلاطون بن اكمل الدين وصكوك الثاني الادرنوي بالتركية رتبها على عشرة ابواب وهي مقبولة عند الروم وصكوك حاجب زاده المتوفي سنة (١١٠٠) وهذه ايضاً مقبولة بين الحكام وتسمى ( بضاعة الحكام ) . وآخر ما تداول طبعه وكثرت نسخه ( در الصكوك ) فانه طبع مراراً وهو مرغوب .

هذا ما ذكر ملخصاً عن الفؤاد البهية وكشف الظنون ومفتاح السعادة و ن خلكان وغيرها من الكتب المعتبرة وقد نبه صاحب المفتاح طاشكبري زاده الى ان الكتب المؤلفة فيه كثيرة يجدها من يتطلبها .

ومن الرسائل المفيدة في خلل المحاضر رسالة الشرنبلالي ورسالة ابن نجيم . وفي جامع الفصولين والهندية والتاتارخانية والمحيط البرهاني من كتب الفقه وكتب الفتاوي

كالخيرية مباحث مهمة عن خلل المحاضر والسجلات وآخر من كتب في خلل المحاضر والسجلات السيد محمود افندي الحمزاوي فان له رسالة موجودة مع رسائله المطبوعة كتبها سنة ١٢٩٠ .

بقي هذا الحال ولم يحصل تبدل في الصك الا من حيث اللغة فانها كانت عربية فصارت تركية في العراق اثر دخول العثمانيين كما يستفاد من بعض الوثائق والصكوك التي تبرز المحكمة الشرعية ببغداد مما هو قبل سنة ١٢١٤ فان السجلات الى هذا التاريخ مفقودة والذي يبرز من الوثائق نجده مكتوباً باللغة التركية وقليل ما هو المكتوب باللغة العربية . هذا في بغداد . واما في الحلة وفي البصرة فان الغالب من الصكوك الى الاوقات الاخيرة نراه مكتوباً باللغة العربية . وفي مكتبة المرحوم نعمان افندي الالوسي الموقوفة في مدرسة مرجان كتاب في الصكوك مكتوب في البصره زمن قضاء ابي السعود . وكما يستفاد من السجل الموجود في المحكمة الشرعية المتضمن احكام بعض قضاة البصرة في اوائل القرن الماضي . وفي المكتبة ايضاً كتاب صكوك على المذاهب الاربعة .

كان التبدل قد حدث في اللغة ومع هذا حصل بعض التغيرات الطفيفة فقد صدرت ارادة سنية بتاريخ ١ جمادي الاخرى لسنة ١٢٨٣ تتضمن لزوم ذكر اسماء المزكين في الاعلام وشهرتهم وان تكون التزكية العلنية بمحضر الطرفين والشهود . كانت قبل هذا لا تراعي فيتساهل فيها ويقال : ثبت بالبينة المعدلة الشرعية . او بالبينة على النهج الشرعي فلم يصرح بما طلب التصريح فيه .

استمرت هذه الحالة الى ان صدرت الارادة السنية ١٢٩٦ فاحدثت تبدلاً مهماً في اصول تنظيم الصكوك التي تصدرها المحاكم واعتبرت معمولاً بمضمونها بلا بينة اذا كانت وفق هذه التعليمات . فنالت المحاكم تقدماً وقوى الاعتماد على الصكوك الشرعية . وما زالت الاوامر تترى والتعاليم تتوارد في الاتقان والتنبيه الى جهات النقص . واهم ما ورد في هذا الباب مما هو مفسر لتعليمات السنية الامر الصادر من مجلس التدقيقات الشرعية المؤرخ في سلخ ربيع الاول سنة ٣٢٤ المتضمن ان تكون لغة الطرفين مكتوبة بلسان بسيط . وان تضبط وتبين فيها الدعوى والدفع والافادات الاخرى التي لها علاقة في الحكم من سائر الافادات وان تختم او تمضي ممن لهم علاقة بها فتصدق وان يصدر

الحكم موضحاً فيه الاسباب الموجبة وان تدخل ضبط الدعوى كما هو مصرح في التعليمات السنية المذكورة فعدم مراعات هذه الجهات مخالف للنظام والاصول — والامر المؤرخ في ٢٥ ذي القعده سنة ١٣٢٧ المتضمن بعض النقائص الحاصلة في الاعلامات ، او التي تحدث دائماً مثل بينة وضع اليد والوكالة وتعريف النساء وتعريف الغائب والميت والصراحة في التزكية سراً وعلناً ووضع التاريخ العربي وفقاً للصك الشرعي وعدم ارسال الوثائق والسندات الحكمية في ضبط الدعوى والاعلام الى مجلس التمييز ، وتاريخ التبليغ وتاريخ الاعتراض وهل هو في خلال المدة ام لا ؟ واذا كان قد اعترض ان يشار الى ذلك ويصدق بالختم الرسمي .. . الى اخر ما ورد من التنبيهات وبعد صدور الجريدة العلمية بتاريخ ٣ رجب سنة ٣٣٢ ونشر مقررات التمييز فيها اصلحت امور الصكوك اكثر بسبب التنبيه على الاغلاط فيه كما نبهت على الخطيئات الاخرى .

هذا وقد صدرت اصول المحاكمات الشرعية بتاريخ ٨ جمادي الاخرى سنة ١٣٣٢ تتضمن المادة (٧) منها : ان الاعلامات والوثائق الشرعية معتبرة ومرعية اذا ختمت بختم القاضي وختم المحكمة والاسباب الموجبة لهذه المادة موضحة في اللائحة للقانون المذكور (ر . جريده علميه ج ١ ص ٢٣) . ولما كثرت الخطيئات من الحكام بعثت دار الفتوى مذكرة بتاريخ ٢٨ جمادي الاولى سنة ١٣٣٢ تتضمن تعاليم مهمة في صك الاعلامات (ر . جريده علميه ج ١ ص ٣٦) وكذا ورد الامر في ١٩ شعبان سنة ١٣٣٢ يتضمن لزوم متابعة الوصايا في الانموذج المذكور في (جريده علميه) في الجزء الثاني منها ثم الغي هذا الامر بتحرير جعل ذيلاً للامر المذكور ويتضمن تنبيهات ايضاً (ر . جريده علميه ج ٣ ص ٧١٠) .

ثم خول للمفتشين مراقبة امور الصكوك فى المادة « ٤ » من نظام المفتشين الصادر في ٢٠ جمادي الاولى سنة ١٣٣٣ وبعد هذا صدر قانون المرافعات الحالي بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٣٦ فأحدث تبدلاً مهماً اكبر من كل ذلك فانه عين قيمة الوثائق الشرعية في مادة (٥ و ٦) وان يحتوي الحكم على الاسباب الموجبة وامضاء القاضي وختم المحكمة في مادة « ٣٨ » وعلى السجلات او المحاضر الشرعية بصورة واسعه في مادة «٣٦ و ٦٢» وعلى احكام مهمة في التبليغ . والمجمل من هذه الامور يوضحه التفصيل الموجود في الاصول الحقوقية . . وكان هذا قبل صدور القانون المذكور اكبر ما تعاب به

الاعلامات الشرعية بعدان كان مطلوباً وملتزماً في الاعلامات الحقوقية . وبذلك زال النقص خصوصاً بعد أن تقررت قضية الاختصاص اكثر من ذي قبل وصارت الاعلامات والصكوك الشرعية انظم من الاعلامات الحقوقية . لان الاعلام الحقوقي عبارة عن صورة مستنسخة من المحضر ( الضبط ) بلا تبديل كبير ولا اختصار منه مهم بخلاف الاعلام الشرعي فانه مختصر المحضر « الضبط » اما الآن فان الاعلامات الحقوقية تجاري الاعلامات الشرعية . لو لا ان محضر الحقوقيات ليس متقناً كمحضر الشرعيات فانه في الحقوقيات خال من الامضاء وانما هم عند كل افادة كما في الشرعيات نرجو ان ينتبه اليه يوماً ما . وللمقارنة بين الصك الشرعي والصك الحقوقي موطن غير هذا فأكتفي بما تقدم والله اعلم .

المحامي

بغداد — عباس العزاوي

## قسم غريب

حدث في اثناء تحقيق عن المبالغ المنفقة في الانتخابات النيابية الاخيرة في فرنسا حادث مضحك . فان المسيو رافين دوجان الشيوعي ونائب الايزر السابق دعى للشهادة وكلف لحلف اليمين فقال : اني بصفتي كوني شيوعياً صادقاً لا يسعني الحلف الا على رموز مذهبي اي على المنجل والمطرقة . فقال له رئيس المفوض ولكن ليس لدينا هاتان الاداتان . فقال الشاهد لا تهتم لهذه المسألة فأنا استدركت كل شيء . قال هذا واخرج من جيبه منجلاً ومطرقة متوسطى الحجم . وبعد ما وضع احدهما على الآخر على شكل صليب قال : احلف على هذا الرمز الدال على اتحاد عملة المدن وعملة الحقول بان اقول الحقيقة دون سواها .

***

من كل مائة مجرم يحكم عليهم بالاعدام لا يزيد عدد النساء منهم على ثمان .

# بحث في الشفعة وقانون التسجيل

على أثر صدور القانون الخاص بالتسجيل قضى بعض المحاكم بعدم قبول دعاوي الشفعة التي لم يسجل المشترون فيها عقودهم مع الزام رافعيها بالمصاريف وحفظ الحق لهم في العودة الى الطلب في ظرف خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يسجل فيه المشتري عقده. وهذا بحجة ان القانون المذكور نص على عدم انتقال الملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين الا بالتسجيل وهذا رأي خطأ معطل لحق الشفعة الذي اقره الشرع والقانون معاً ومخالف للمبادىء والنصوص القانونية الصريحة ويظهر هذا للقارىء بأجلى وضوح من البيانات الاتية:

١ — ان البيع شيء وانتقال الملكية للمشتري شيء آخر. فالبيع هو اتفاق ارادتي البائع والمشتري احدهما على البيع والاخر على الشراء مع توافقهما على المبيع وثمنه. واما انتقال الملكية للمشتري فهو نتيجة البيع الذي يتم بتوفر اركانه المذكورة اي انه ليس منه ولا ركناً فيه بل ولا شرط صحة. وهذا متفق عليه من العلماء اجمع فضلا عن النص عليه صريحاً في المادتين (٢٣٦) (٢٦٦) مدني حيث بينت الاولى اركان البيع ونصت الثانية على ان انتقال الملكية للمشتري انما هو نتيجة للبيع. ومن هذا يظهر خطأ المحاكم المذكورة مجسماً في ما ذهبت اليه من تعليق الحكم بالشفعة على انتقال الملكية للمشتري بتسجيله عقده لان الشفعة انما تترتب على البيع وتوجد بوجوده لا على نتيجته التي هي انتقال الملكية ولا عن الاثنين مجتمعين كما ستراه بعد. ولو فرقت بينهما طبقاً لاحكام القانون — وللمبادىء المتفق عليها من علماء الدنيا تعرفت من طريق الشرع والقانون ان حق الشفعة يوجد من حيث يوجد البيع لا من حيث يوجد التسجيل الذي هو من عمل المشتري وحده لما وقعت في ما وقعت فيه من الخطأ.

ب — كان انتقال الملكية بالنسبة للمتعاقدين بمجرد العقد وبالنسبة للغير بالتسجيل فجاء قانون التسجيل مسوياً بين الجميع في الحكم حيث نص على عدم انتقال الملكية حتى بالنسبة للمتعاقدين الا بالتسجيل. وهذا النص لا يفهم منه البتة ان الشارع اراد ان يزيد على اركان البيع المعروفة ركناً آخر جديداً لا يتم ولا يقع بدونه وهو التسجيل حتى كان يصح القول بعدم وجود حق الشفعة لعدم وجود البيع بفقدانه ركناً

من اركانه . بل الذي يفهم منه هو ان الشارع أراد تعليق انتقال الملكية للمشتري على قيامه هو بتسجيل عقده اي انه أراد تعليق نتيجة البيع على التسجيل حثاً للمشتري على التسجيل حتى تمتنع المنازعات التي كانت تنشأ من عدم التسجيل أو تقل . ويؤيد هذا من القانون المذكور انه لم يحدد موعداً للتسجيل بل ترك المشتري حراً في اختيار الوقت الذي يسجل فيه عقده ومعنى هذا ان البيع تام وحصل من قبل التسجيل والا ما اباح له التسجيل في الوقت الذي يختاره أو لحتم حصول التسجيل في مجلس العقد . على ان جواز التسجيل للمشتري في اي وقت شاء معناه ان التسجيل ليس ركناً في البيع وان انتقال الملكية بالتسجيل شيء غير البيع . واذاً تكون المحاكم المذكورة مخطئة في رأيها لان الشفعة مترتبة كما تقدم على البيع لا على انتقال الملكية .

ج — ان تعليق حق الشفيع على تسجيل المشتري خطأ لانه في حالة القضاء له بالشفعة يعتبر متلقياً للعين المشفوعة عن البائع لا عن المشتري وكل ما له من الضمانات القانونية يثبت له قانوناً على البائع دون المشتري ويكون حكمه بمثابة عقد بيع مبتدىء صادر له من البائع ومتى سجل هذا الحكم انتقلت الملكية اليه سواء كان المشتري سجل عقده او لم يسجله .

د — ان في الاخذ برأي المحاكم المذكورة تعطيلاً الشفعة لان التسجيل موكول لمشيئة المشتري . وهذا قد لا يسجل عقده حتى تمضي المواعيد المقررة لسقوط حق الشفعة وقد لا يسجل بالمرة لثقته بالبائع واكتفاء بوضع يده حتى تمضي المسنون الخمس المنصوص عليها في المادة « ٧٦ » مدني فتنتقل له الملكية من هذا الطريق بدلاً من طريق التسجيل في وكلتا الحالتين يكون حق الشفعة قد قضى نحبه .

وفي احكام المحاكم المذكورة مخالفة ظاهرة لقانون الشفعة وقضاء عليها حيث حفظت الحق للشفيع في العودة الى الطلب في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل اذا حصل . ومفهوم ذلك انه لا شفعة اذا لم يحصل التسجيل وهذا خطأ لان قانون التسجيل لم يشر الى تعديل قانون الشفعة او تقييده بقيد التسجيل . كما انه لم يشر الى تعديله من جهة جعل الخمسة عشر يوماً المقررة لابداء الرغبة وعرض الثمن مبتدئة من تاريخ التسجيل بدلاً من ان تكون مبتدئة من تاريخ العلم بالبيع كما قضت المادة « ١٩ » وفي مقدور المشتري في حالة رفع الدعوى الجديدة بعد التسجيل ان يدفع بسقوط حق

الشفيع في الشفعة لمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالبيع ولا يحولن بينه وبين هذا الدفع حفظ الحق للشفيع في الحكم السابق من رفع دعوى جديدة. ومن الخطأ في هذه الاحكام ايضاً انها الزمت رافعيها بالمصاريف مع انها مرتكزة الى عدم حصول التسجيل الذي هو من عمل المشتري وكان يجب لهذا السبب الزامه بجميع المصاريف حتى غير الرسمية.

هذا ما عن لي في هذا الموضوع اعرضه على حضرات المشتغلين بالقانون ليبدوا رأيهم فيه فيتبين وجه الصواب والله ولي التوفيق

عبد الوهاب محمد المحامي

***

## ادبيات وفكاهات

طلب الى امرأة متهمة ان تدافع عن نفسها فهربت وهي تقول ان من يحاول الدفاع عن نفسه وهو يستطيع النجاة بالهرب فهو مجنون

***

## اسباب اخرى

القاضي (للنشال): اظن ان هذه عاشر مرة اراك واقفاً فيها موقف الاتهام

النشال: لم اتهم قط بنشل ساعة كما انا متهم الآن

القاضي: وماذا كانت التهمة السابقة

النشال: نشل المحافظ

***

## بلاهة طبيب

الطبيب (لرجل صدمه الاتومبيل) هل آلمتك الصدمة؟ وهل اضرت بك؟

المصاب: وهل تنتظر ممن يصدمه اللوري ان يطرب ويشعر كانه في فردوس النعيم؟

# الطلاق والزواج

## واختلاف النظر فيهما بين الشرق والغرب

يرجع اختلاف النظر بين الشرق والغرب في مسألتي الزواج والطلاق الى اختلافهما في النظر للمرأة . فليس من يشك في ضعة مقام المرأة في الشرق ورفعته في الغرب فان نظرة واحدة لحال النساء في اليابان والصين والهند وجميع الاقطار الشرقية تثبت صحة هذا القول . وليس الاسلام سبب هذه الحال لاننا لو قلنا ذلك لأعوزنا الدليل على علة ضعة المرأة في الشرق غير الاسلامي فضلاً عن توافر الادلة على مكانة المرأة الرفيعة عند العرب .

ولكن الشرق اخذ ينزع نزعة غربية في رفع شأن المرأة ووضعها في مستوى مع زميلتها الغربية وذلك بفتح أبواب التعليم والمناصب العمومية لها وبجعل العائلة أساساً للنظام الاجتماعي . وربما كانت تركيا أبعد امم تقدماً نحو هذه الغاية . فقد فتحت لها ابواب الجامعات وعينت في مناصب عليا وألغيت المحاكم الشرعية وضم اختصاصها الى المحاكم العمومية حيث يحكم قاض متشبع بالروح الغربية العصرية . اما في مصر فالرغبة تزداد كل يوم في النزوع نحو الغرب وقد وضعت الحكومة قانوناً للزواج يمنع الفتيات من التزوج دون السادسة عشرة ويمنع الفتيان دون الثامنة عشرة . ولا يخفى ان لفظة « عائلة » قد وضعت حديثاً في مصر منذ نحو عشرين او ثلاثين عاماً للتعبير عن معنى افرنجي غير موجود في اللغة العربية . ووضع هذه اللفظة يدل على ميل المصريين الى جعل العائلة بمعناها الافرنجي أساساً لنظامهم الاجتماعي وهذه خطوة كبيرة نحو التمدين بالمدنية الأوربية . ومما يدل على هذه الروح أن أحد النواب في مصر اقترح حديثاً ألا يعاقب الزوج او شقيق المرأة او ابوها اذا قتلها عند كشفه ارتكابها لجريمة الزنا فلم يقابل هذا الاقتراح الا بالاستهجان من جميع النواب والصحف . وقد اقترح الدكتور جور في الجمعية التشريعية في الهند حديثا أن يمنع الزواج اذا كانت الفتاة دون الثانية عشرة والفتى دون الرابعة عشرة .

والطلاق في البلاد الشرقية ليس أيسر منه على الرجل وليس أعسر منه على المرأة لما قد مناه من ضعة مقام المرأة في الشرق . فالرجل في جميع البلاد الاسلامية يستطيع ان يطلق زوجته بكلمة ينطق بها في أي وقت وفي أي مكان ولذلك كان الطلاق كثيراً في مصر وغير مصر من الاقطار الاسلامية ولا يمكن احصاؤه لان الرجل غير مقيد بان يذهب للمحكمة لكي يطلق . اما المرأة فلا تستطيع الطلاق الا بحكم محكمة . وهي قلما تحصل على ذلك . ولكن من العوامل التي قللت الطلاق في مصر قانون النفقة الذي يلزم الزوج المطلق بدفع النفقة لزوجته حتى تتزوج ومعاقبته بالحبس كائناً ما كان قدره اذا امتنع عن الدفع او اذا لم يقدر عليه

***

وقد كان الطلاق في اوروبا الى وقت قريب من اشق الامور ولا تزال الكنيسة الكاثوليكية تحرمه ولا تبيحه الا بعد عناء كبير . وقد حدث في الشهر الماضي ان ذكرت الصحف الانجليزية دعوى طلاق بين بعض الاسر الغنية وقالت ان نفقات الدعوى قد بلغت ٨٠ الف جنية

واكثر الامم الغربية اباحة للطلاق هي الولايات المتحدة الاميركية ولكن لكل ولاية قانوناً خاصاً بالطلاق فما يبيحه قانون في احدى الولايات قد لا يبيحه قانون آخر في ولاية اخرى وكثيراً ما يحدث من جراء ذلك ارتباكات كبيرة حتى لقد يحصل زوجان على الطلاق من ولاية فاذا جازاها الى ولاية اخرى صار هذا الطلاق لاغياً . وقد يتزوج احدهما بعد الطلاق في احدى الولايات فاذا دخل ولاية اخرى لم تعترف بزواجه الجديد . وقد يكون له اولاد من الزوجتين تعترف بشرعيتهم ولاية دون اخرى . وقد عد بعضهم مجموع اسباب الطلاق التي تحكم المحاكم بموجبها في الولايات المتحدة فوجدها ٣٦٣ سبباً ووجد ان نسبة الطلاق الى الزواج كنسبة ١ الى ٨ . وقد اقترح احد اعضاء مجلس الشيوخ وضع قانون يعم للطلاق جميع الولايات وجعل اسباب الطلاق خمسة وهي :

« ١ » الزنا « ٢ » قسوة المعاملة وانها غير انسانية « ٣ » الهجران او العجز عن كفاية المعاش « ٤ » الجنون الدائم « ٥ » الحكم لجريمة فاضحة

وقد كان الطلاق في انجلترا من اشق ما يحصل عليه زوج او زوجة ولا يزال كذلك

في بعض الاحيان وغرض الانجليز من ذلك ان يبقى رباط العائلة قوياً غير مفكك .
ولكن منذ سنوات سهلت الحكومة الطلاق للفقراء فزاد عدد قضايا الطلاق بسبب هذا التسهيل من ٢٣٣٢ في سنة ١٩١٨ الى ٧٠٤٤ في سنة ١٩٢١ ووضع حديثاً في انجلترا قانون يجمل اسباب الطلاق بالنسبة للرجل والمرأة واحدة .فاذا زنى الزوج جاز لزوجته ان تطلب طلاقه . وقد حدث من مدة قريبة ان اراد زوج طلاق زوجته ولم يكن بطبعه قاسياً ولا زانياً ولا سكيراً ولا مجرماً فاتفق مع احدي الفتيات من اسرته على ان يدعيا العشق وشهد على نفسه بذلك في المحكمة فحكمت بطلاقه من زوجته فلما حصل على هذا القرار خرج واعلن للصحف حقيقة هذه القصة وكانت مجالا للضحك والسخرية من القانون

واكثر القوانين في اوروبا فسحة في الطلاق هي قوانين الامم الاسكندناوية (اسوج ونروج ودنماركا) فقد جروا على المبدأ القائل بأنه ليس هناك ضرورة لاثبات سوء المعاملة او غير ذلك وانما يكفي ان الزوجين لا يرغبان في المقام معاً ويطلبان الفرقة . وطريقة ذلك ان يذهب الزوجان ويثبتا رغبتهما امام موظف خاص ثم يمنحان بعد ذلك مهلة عام حتي اذا عرضت لهما فرصة الصلح عادا الى الحياة الزوجية والا فانهما بعد انتهاء العام من الفرقة يحصلان على قرار الطلاق . اما اذا رغب احدهما في الطلاق ولم يرغب فيه الاخر فان المحكمة تنظر في الاسباب وعندها كثير منها مما يبرر الطلاق كالاهمال البالغ والادمان على المسكرات والهجران مدة ثلاث سنوات والاقتران بشخص اخر والامراض الزهرية والجنون العضال

وعلى الجملة فأن القوانين الغربية تتجه نحو تسهيل الطلاق . وحوادث الطلاق اخذة في الزيادة باطراد حتى بات المفكرون يخشون على الاجتماع ان ينهار من اساسه . وبعبارة اخرى ان الغرب متجه نحو الحالة التي يشكو منها الشرق والفرق بينهما ان الغرب يساوي او يكاد يساوي بين الرجل والمرأة في امر الطلاق في حين لا يزال الرجل في الشرق مميزاً على المرأة في هذا الشأن

( الهلال )

***

## بلاغة المحامي

المحامي للقاضي : انني ياسيدي افندي بحضرة وكيل النيابة واكتفي بعرض دفاعي من دون براهين

# القانون (١)

القانون كلمة من المصطلحات التي استعملها العرب لاول مرة وهي متداولة على الالسنة في جميع فروع العلوم واصولها وشائعة جداً في يومنا هذا ! ولما كان فلاسفة العرب القدماء قد درسوا الفلسفة اليونانية في الكتب السريانية ونقلوا عن لغتها ما نقلوه ظنوا ان هذه الكلمة سريانية فقد ذكر شارح السلم عند تعريفه المنطق عن كلمة القانون ما نصه : — القانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للأصل والقاعدة . . . الخ .

فيفهم من ذلك ان اسم المسطر في السريانية بمعنى القانون فهو مرادف في الاصطلاح لكلمة الاصل والقاعدة .

ان هذا التعريف صحيح ولكن القول بأن الكلمة سريانية غير صحيح كما ذكر لاروس في قاموسه الكبير والمرحوم شمس الدين سامي في قاموس الاعلام فقالا ان الكلمة يونانية ومعناها الزقاق او الطريق الضيق ثم اطلق على الجدول اي المسطر كلمة ( قانون ) او ( قانوتوس ) ثم اطلقت على الآلة الموسيقية وقد كان عند اليونان القدماء آلة بسيطة وهي جدول من خشب طويل نصب عليه وتر طويل دقيق يمتد من اوله الى آخره وعليه قطعة كالاصبع متحركة تصعد وتنزل من فوق الى اسفل الى فوق كانوا يعينون بها المدارج الموسيقية وقد اطلقوا عليها ( قانون ) ويسمونها ايضاً ( كي باغوبيفس )

وكانا نستعمل كلمة قانون ونريد بها ما اطلق عليه في لغة الفرنجة ( Loi ) وهذا هو الخطأ بعينه واذا بحثنا عن استعمال العرب المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين نراهم يأتون بكلمة ناموس ترجمة لكلمة ( Canon ) ، لان كلمة ( Loi ) كان يقابلها في اللغة اليونانية القديمة كلمة « نوموس » وكذلك كان العرب مثابرين على هذا الاستعمال .

اما العثمانيون المتقدمون فكانوا يستعملون كلمة قانون كما نستعملها اليوم حتى ان السلطان محمد الفاتح يقول في احدى اراداته المتعلقة بشأن المدارس « قانون اوزده شغل او لونه : » وكان يقصد بها البروغرام او البرنامج .

(١) معربة

شتان بين كلمتي « Loi » و « Canon » وشتان بينهما فمن الواجب على التراجمة والنقلة والناظرين في كتب الافرنج ان ينظروا في ذلك ويحترسوا من الوقوع في خطأ قلما تنبه اليه احد وان عدم مراعاة الفرق بينهما ليحدث جدالاً ونزاعاً عنيفاً بين المتناظرين والتراجمة والقراء لانه يجر الى الاغلاط الفاحشة وارتباك المعاني المقصودة وفي قدرتنا ان نأتي بأمثلة عديدة ولكننا نكتفي بذكر مثال من المناقشات الواقعة وهو: —

بعد وفاة السر ويليام هاملتون نهض ستوارت ميل يفند اراءه وينتقدها وكان مما انتقده عليه عند نقده ما يتعلق بمباحث المنطق انه استعمل كلمة « Loi » في مكان كلمة « Canon » وكانت احدى النقاط التي حمي بها وطيس الجدال وفي الحقيقة ان السير ويليام كان من القائلين في تعريف المنطق « القوانين هي علم التفكير » فتكون على هذا قد مزجنا علم النفس بعلم المنطق بحيث يمكن تفريق احدهما عن الآخر باعتبار موضوع كل منهما بينما نرى ان العلم الذي يبحث عن التفكر وقوانين الحادثات الزمنية هو علم النفس فقد حمل « ميل » حملة شعواء على هاملتون وفند ذلك التعريف قائلاً : ان « المنطق هو علم قواعد الاستدلال » واذا كان الامر كذلك فينبغي ان يكون المنطق في المعنى الاصطلاحي صناعة « Art » لا علماً وهكذا كان ادعاء « ميل » ولا يستطاع استعمال كلمة « Loi » في الصناعة واما كلمتا « Regle وCanon » فيمكن استعمالها وذلك ناشيء من الفروق التي بين العلم والصنعة .

نضطر هنا الى ان نترجم كلمة « Canon » بكلمة « Regle » لا « Loi » لان الطريقة الاستقرائية والاصول التجريبي ليست مرتكزه على قوانين ثابتة لا تتغير بل على تدقيق الحوادث اتباعاً للقواعد المعتبرة . وكذلك يقول ستوارت ميل ان القواعد الصحيحة لفلسفة هي القواعد الاستقرائية .

وهكذا استعمل الامام الغزالي في كتابه « القواعد العشرة كلمة « قواعد » بمعنى « Canon » .

والحاصل ان معنى القانون الاصطلاحي « هو دستور العمل » او « خط الحركة » التي يجب اتباعها للوصول الى نتيجة معينة فلا يمكن ان تكون ( Loi ) بمعنى القانون اما ادباؤنا اليوم يستعملون كلمة « ناموس » عوضاً عن كلمة « Loi » وهم يفرقون بينهما

كل التفريق . واما ادباء الاتراك فانهم يستعملون كلمة ناموس ترجمة لكلمة (Honnewr) ويقرنون كلمة « ناموس » بكلمة « شرف » وفاض هذا الاستعمال على الالسنة العامية ايضاً فالترك يقولون ( ناموسلي ادم ) ويعنون الرجل العفيف صاحب الاستقامة ويجعلون كلمة القانون ترجمة ( Loi ) وقد رجح لدى الفيلسوف ( كانت ) قبول هذا التعبير بمعناه اليوناني ولكنه غيره عن حقيقته القديمة بعض التغيير فقال ( فينا بعض القابليات التي تعاون الادراك وتسهله ايضاً وتنقصنا المبادىء التي تجعلنا نحسن استعمالها وحسن التصرف فيها فحينئذ افهم من معنى القولين الهيئة العامة المجتمعة لتلك المبادىء المذكورة) فيفهم من هذا انه اراد القواعد الصورية للمنطق لان المنطق مستقل كل الاستقلال عن الاشياء التي تكون وتؤلف موضوع الادراك ومرماه « Perception » ويعني بذلك ان هذه قواعد عملية مؤيدة للاستدلال فقط فالموضوعات يمكن ان تطبق عليها — مهما كانت — فلذا تكون هذه القواعد شيئاً وتنقيد العقل شيئاً آخر .

الافرنج يفرقون ايضاً بين ( Canon ) و ( Loi ) في علوم الحقوق ويطلقون الاولى على الاحكام المبنية على العادات وهذا هو الفرق المهم بين القوانين المنظمة حسب المقتضيات المنطقية فالانكليز والامريكان مثلا يرجحون ان يقولوا ( Canon of Dercint ) يعنون قواعد الحسب والنسب والوراثة ولا يطلقون على هذه الكلمة الثانية ( Loi ) لان تلك تبدل حسب العادات والعقائد المرعية في البلد الذي وضعت له هذه القواعد فيمكن مثلا ان تتولي المرأة العرش في انكلتره وفي غيرها تنحصر وراثة العرش في الرجل فقط وتختلف مسئلة الميراث في انكلتره عن الميراث عندنا فانها تختلف وتتنوع الي حالات شتى في البنين والبنات .

اما الاحكام العقابية فقد تواطأت فيها الافكار واتحدت الاراء فأوجبت الضرورة ان تكون القواعد المستنبطة منها الاحكام الناشئة منها شاملة للجميع وهذه نتيجة التنظيمات والتأسيسات فلا يمكن ان تختلف في البلاد والمدن المتحضرة فلذا يطلقون على هذه الاحكام لوة ( Loi )

وفي اصطلاح الحكومة الرهبانية معنى خاص لكلمة « Canon » سواء كانت في الكتب المقدسة او التفاسير او الكتب المعتبرة عند الكنيسة المعترف بها من قبلها او في رسائل القديسين ومحرراتهم المسماة عندهم بـ ( الاصحاح ) وهي تعد المرجع الوحيد للنقل

والرواية . ومن اجل ان هذه الكتب تتبدل حسب المذاهب المسيحية المخالفة سميت ( Canon )

ويشتق من هذه الكلمة فعل « Canonisre » ويعتبر اصطلاحا عرفيا ومعناه التقديس اي الدخول في صنف القديسين فمتي بلغ الرجل درجة عظمى من الورع والزهد والتقوى يمنحه الحبر الاعظم « البابا » لقب قديس اي داخل في جماعة القديسين .

اما في فن البديع فتستعمل هذه الكلمة ايضاً وقد اصطلح عليها فاطلقت على القواعد المرعية التي تضمن النجاح والفوز في الصناعة ففي الملاهي ( تياترو ) القديمة عند اليونان كان يجب مراعاة الفعل والزمان والمكان وهذا من القواعد الاساسية ، وكان بعض نوابغ الفن يهتمون كل الاهتمام بالبحث والتنقيب للعثور على معيار صحيح للحسن والتناسب وقياس القامة وسموا ذلك المعيار ، Canon ، حتى وضعت قاعدة لذلك التناسب وهي ان يكون باع الانسان مساوياً لقده ليكون تناسب فيه .

ان كثيراً من نبغاء الفن وفي طليعتهم رافائيل حاولوا ان يعثروا على معادلة هندسية لهذا التناسب ولكنهم لم يتمكنوا من الوصول الى ذلك لان النسب لا تتساوى ولا تتشابه فاطلقوا عليها ( Cauon ) ولو انهم عثروا على دستور للحسن والجمال لما سموه قاعدة بل سموه قانوناً ( Loi )

وهنا كلمة اخرى مشتقة من هذا المصدر لا بد للباحثين الدارسين ان يعرفوا شيئاً عنها وهي كلمة ، Canonigne ، وسنبحث عنها في العدد الآتي ان شاء الله .

عبد المجيد يوسف

بغداد — الكرخ

✡✡✡✡

## امام الضابط

شكا الشاويش الى ضابطه نفراً يخدم تحت يده وادعى انه اهانه . فأمر الضابط باحضار النفر وسأله هل الشكوى حقيقة فقال النفر : انني لم اتعمد قط اهانة الشاويش وكل ما قلته له هو : يجب ان يقيم احدنا بجنينة الحيوانات

# الفرق بين العمد والقصد

العمد . — بمعنى القصد وهو ضد السهو والخطأ ويلاحظ به الجد عند الشروع يقال عمد للشيء اذا قصده وتقول تعلق على عين وفوق عمد عيني وهذا احتراز ممن يرمي شيئاً فيظن صيداً فيرميه فانه لا يسمى عمد عين لأنه انما تعمد صيداً على ظنه التعمد ويقال عمد به اذا الزمه .

القصد . — بفتح القاف وسكون الصاد ويستشم منه التوجه والعزم يقال قصده وله واليه قصداً من الباب الثاني اذا امه ومعتمد لان الحركة فيه تدل على الحالة الوسطى والتحرز من الافراط يقال قصد في الامر ضد فرط اي لم يتجاوز فيه الحد ورضى بالتوسط ويأتي بمعنى الجبر والاكراه يقال قصد فلاناً على الامر اذا قسره والقصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة ومن الباب الثاني قصد العدل وقصد الوسط وفي القرآن الكريم ( واقصد في مشيك ) اي توسط بين الدبيب والاسراع .

العامد والمتعمد وهو القاصد يقال عمد له اي قصد له عمد للشيء اي اقامه بعماد وبابهما ضرب يضرب والعمدة بالضم ما يعتمد عليه يقال اعتمد على الشيء أي اتكأ عليه .

## انواع القتل

### وهي خمسة

القتل ، اما عمد موجب للضمان وهو ان يقصد ضربة اي ضرب القاتل المكلف ما يحرم ضربه بما يفرق الاجزاء من السلاح اعد للحرب او محدد من حجر او خشب او ليطه « بكسر اللام » « وبالطاء المهملة » قشر القصب . او حرقه بالنار لان النار من المفرقات للأجزاء وان شرط في الالة ما ذكر لان العمد هو القصد وهو من اعمال القلب لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال ما ذكر من الآلات فاقيم الدليل مقام المدلول هذا عند الامام وعندهما يقتل غالباً خلافاً للشافعي حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهما لا عنده ما لم نجرح لان وجوب القصاص الجرح عنده وموجبه اي موجب القتل العمد الاثم ( لقوله تعالى من يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه

جهنم ) وفي الحديث ( سباب المسلم فسق وقتاله كفر ) وقال عليه الصلاة والسلام ( لزوال الدنيا اهون على الله تعالى من قتل امرىء مسلم )وعليه انعقد الاجماع والقصاص عيناً قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى الا ان يعفى ) اي الا ان يعفو ولي القصاص او يصالح على شيء من ماله ولا كفارة فيه ( لقوله عليه الصلاة والسلام ) خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها قتل النفس بعمد واما شبه عمد وهو ضربه اي القاتل قصداً بغير ما ذكر في العمد مما لا يفرق الا جزا كالشجر مطلقاً والحجر ايضاً ان كانا غير محددين والسوط واليد هذا عند الامام خلافاً لغير في التقييل العظيم على ما في القتل العمد وموجب اي شبه العمد الاثم لقصده ما هو محرم شرعاً والكفارة على القاتل لانه خطأ نظراً الى الآلة فدخل في قوله تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ ) والدية المغلظة على العاقلة الناصرة للقاتل اما وجوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام ( الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل ) ( الحديث ) لا القود عطف على الدية اي ليس فيه قود لشبهه في الخطأ وهو او شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف ان عمد باعتبار الضرب والاتلاف جميعاً يعني اذا جرح عفواً بالآلة الجارحة وجب فيه القصاص واما خطأ عطف على قوله اما عمد او شبه عمد وهو ان الخطأ قسمان اما خطأ في القصد بأن يرمي شخصاً ظنه صيداً فاذا هو ادمي او يرمي بظنه حربياً فاذا هو آدمي معصوم الدم وانما سمي خطأ في القصد اي في الظن حيث ظن الآدمي صيداً او المسلم حربياً او في الفعل بان يرمي هدفاً آدمياً عرضاً فيصيب آدمياً فانه اخطأ في الفعل القصد فيكون معذوراً لاختلاف المحل بخلاف ما لو تعمد ضرب موضع في جسده فاصاب موضعاً في آخر فمات حيث يجب القصاص لان جميع البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا يقدر وما اجري مجرى الخطأ كنائم الى شيء حتى يصير مخطأ لمقصوده وموجبها اي الخطأ مطلقاً وما اجري فجزاؤه الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى ( فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ) وما قتل بسبب اي بكونه سبباً لا تلف وهو اي قتل بسبب كمن يحفر بئراً او يضع حجراً في غير ملكه بلا اذن ممن له الاذن فيهلك به انسان نبه بقوله في غير ملكه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه مأذون في فعله فلم يكن معتدياً فيه وموجبه اي كل واحد من الحفر الدية ووضع الحجر الدية على العاقلة لا سبب التلف وهو معتد فيه بالحفر ووضع الحجر فجعل كالمباشر للقتل فيجب فيه

الدية صيانة للانفس ولا تجب الكفارة فيه وكلها اي ما ذكر من الانواع الخمسة للقتل كالعمد وشبه العمد والخطأ ما اجرى مجراه وجب حرمان الارث الا هذا اي الا القتل بسبب .

العمد هو القصد . والقصد عمل القلب لا يوقف عليه واستعمال آلة اعدت للقتل عادة دليل تعمده وشرط اي شرط القتل العمد كون القاتل مكلفاً اى عاقلاً بالغاً وكون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلماً او ذمياً بالنظر الى القاتل وان لا يكون بينهما ان بين القاتل والمقتول شبهة ولاء ولا ملك لقوله عليه الصلات والسلام ( لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده ) ويوجد بين العمد عموم وخصوص مطلق لان كل عمد فهو قصد وليس كل قصد فهو عمد وبتعبير آخر كلما تحقق العمد تحقق القصد وليس بالعكس يعني بفعل القصد ليس بالعمد . انتهي

امين السر العام بدمشق

رؤوف الايوبي

***

## احصاء عن انكلترا

يؤخذ من تقرير اذاعته دائرة الاكتتاب في انكلترا ان عدد المواليد فيها في سنة ١٩٢٣ كان ٧٥٠ الفاً و ١٣١ وعدد الوفيات ٤٤٤ الفاً و ٣٦٥ وعدد عقود الزواج ٢٩٢ الفاً و ٤٠٨ وجاء في هذا التقرير ان اصغر المتزوجين في انكلترا عريس عمره ١٦ سنة وعروسة عمرها ١٥ وبينهم فتاة عمرها خمس عشرة سنة تزوجت شيخاً عمره سبعون . وبينهم شيخ عازب عمره ٩٢ سنة .

وجاء في التقرير المذكور ان العشرين سنة الاولى من الحياة الزوجية هي اصعب سنيها فعدد الذين طلبوا الطلاق في انكلترا في السنة الماضية كان الفين و ٨٣٤ بينهم ٣٢١ فقد جاوزوا العشرين من سنيهم .

وختم التقرير بقوله ان عدد سكان انكلترا في نهاية سنة ٩٢٣ بلغ ٤٧ مليون و ٧٤٧ الفاً ومائة الاناث منهم ٢٤ مليوناً و ٨٣٢ الفاً و ٥١٣ اي بزيادة مليون و ٩١٧ الفاً و ٩٢٦ على الذكور .

# جمعيـة الامم

## ١

ليس في سكان البلاد العربية اليوم من يجهل اهمية عصبة الامم ومقدار علاقتنا بها نحن العرب فقد قيل لنا انها هي التي منحت الدول الانتداب على بلادنا وانها تناقشهم الحساب في كل سنة وان في وسعها ان ترفع الانتداب متى قنعت باقتدارنا على الحكم دونه فاذا كانت هذه علاقتنا بها فحري بنا ان نعرف اعمالها وشكلها الحاضر وغرضي في مقالي هذا ان اتي على الفكرة التاريخية القائلة بانشاء تعاون دولي غرضه حفظ السلم العام وهذا ما تتوخاه عصبة الامم اليوم — وعلى عصبة الامم وشكلها الحاضر ثم اتبعه بمقال ثان عن اعمال العصبة منذ تشكلها حتى الان .

### فكرة انشاء تعاون دولي

في التاريخ مؤتمرات عديدة عقدت والقصد منها حفظ السلم بين الدول وتوطيد العلائق والغاء الحروب ولو الى حين فمؤتمر وستفاليا الذي عقد بعد حرب الثلاثين سنة ومؤتمرات الاتفاق المقدس وغيرها من المؤتمرات كلها كان القصد منها الغاء الحروب هذا ولا ينكر ان بين الدول المتعاقدة دولا كان غرضها الحقيقي ليس منع الحروب بل حفظ كيانها كدولة النمسا في الاتفاقات المقدسه ولكن الفكرة العامة كانت الغاء الحروب التي كانت وما زالت بلية على الغالب والمغلوب معاً

عقد مؤتمر وستفاليا عقب حرب الثلاثين سنة الذي اشتركت به معظم الامم الاوربية وكان من اهم مقرراته الغاء الحروب الخصوصية التي تقع بين الشعوب الواحدة كالمانيا مثلا وتعهد الدول بضمان هذا الالغاء وتقرر به اصول السفارات الدائمة واحترامها لتأمين العلائق بين الامم وكذلك حق تساوي الدول مع بعضها دون تمييز بين الملكية والجمهورية حرية الوجدان والاديان وعدم المداخلة بشؤون الدول الخاصة وهذه الامور نراها في برنامج جمعية الامم اليوم .

كذلك مؤتمرات الاتفاقات المقدسة والعهود التي قطعت بها معظمها عهود غايتها منع

الحروب وقمع الثورات

كان اسكندر الثاني قيصر الروس رقيق العواطف متمسكا بالدين المسيحية حتى ليعد متعصباً بها وكان حين حضوره مؤتمر فينة الذي عقد على اثر حروب نابوليون بجانبه امرأة ذات تأثير على افكاره فدفعته ليطلب من الدول المسيحية عقد اتفاق يتضمن الروابط المسيحية بين المتفقين والغاية منه منع الحروب التي تقع في المستقبل فاجابه عاهل النمسا وملك بروسيا الى ما طلبه وسموا هذا الاتفاق بروحانية التثليث المقدس الذي لا يقبل الانقسام واعتبروا انفسهم ثلاثة اعضاء عاملين في الأمم المسيحية ومندوبين من قبل الباري عز وجل لادارة ثلاثة امم مسيحية وتوطيد الأمن الداخلي والخارجي في ربوعها وجعلوا الدخول بهذا الاتفاق مباحاً لكل دولة مستقلة فدخله لويس الثالث عشر عاهل فرنسا وجورج الثالث ملك انكلترا وبعد مدة وضح المتفقون الطرق لمنع الحروب وتأمين المناسبات الودية وقرروا عقد مؤتمرات مختلفة لهذه الغاية ولكن مما يوصم به هذا الاتفاق انه اصبح بعد عقده آلة في يد الوزير النمسوي مستر نيخ يسيره لقمع ثورات الامم القوية طلباً لحريتها وسعياً وراء حقها المهضوم .

من هذه الخلاصة التاريخية يفهم أن فكرة قمع الحروب بايجاد تضامن دولي كانت منذ القديم ولذلك رأينا عقب الحرب الكبرى الرئيس ويلسون يقترح انشاء هذه العصبة التي صدرنا المقال بها وتوافقه الدول على انشائها .

## جمعية الأمم وشكلها الحاضر

عقد مؤتمر فرسايل للنظر في شؤون الصلح بين الدول الغالبة والمغلوبة فقدم حين انعقاده الرئيس ويلسون اقتراحا بانشاء جمعية الامم وغايتها بث روح التعاون بين الأمم والمحافظة على السلم وجعل الحق سائداً في مبدء كل عمل من الأعمال فقبل اقتراحه وخصص القسم الأول من عهد فرسايل لنظام تلك العصبة وهذا ضمنوه ستا وعشرين مادة في هذه العصبة الدولية ولقد سادت في المؤتمر نظريتان عند ما اقترح تشكيل هذه العصبة الأولى جعلها جمعية دولية غايتها قمع الحروب واعضاؤها متفقون ولهم استعمال ما شاءوا من القوى ضد كل من يخالفهم برأيه والنظرية الثانية تقضي بجعلها دولة تفوق الدول شأناً لها سلطتان تشريعية اعضاؤها مندوبو الدول وتنفيذية تستند الى قوة

عسكرية وتضمن هذه القوة تنفيذ القوانين والعهود التي تضعها السلطة التشريعية

ولم يستطع المؤتمرون الاخذ باحدى النظريتين دون الاخرى فان الاولى تستلزم التدخل بشؤون الامم والثانية تستلزم قوتها الحرب التي ما اقترحت العصبة الا لمنعه

ولذلك اختاروا نظرية وسطى بين النظريتين وهي اعتبار جمعية الامم جمعية سياسية ذات شخصية معنوية اعضاؤها مندوبو الدول التي تقبل الدخول في الجمعية وتلجئ الدول لاحترام مقرراتها بتعهداتها المجردة دون قوة مادية تكفل تنفيذ هذه العهود جبراً ولعل هذه النظرية الوسطى من اختيار الدول القوية التي لا يوافقها انشاء قوة للجمعية فوق قوتها

والجمعية من الجهة الحقوقية عبارة عن مجموعة دولية ذات شخص معنوي واعضاء للمذاكرة والتشريع مع التنفيذ لها ميزانية خاصة وصلاحية ان تقرر في مواضيع شتى واعضاؤها اصليون وهم الاثنتا والثلاثون دولة الموقعة على عهد فرسايل مع ثلاث عشرة دولة اخرى على شرط ان توافق على العهد والدول الاصلية هي

انكلترا. حكومة الولايات المتحدة قبل انسحابها. فرنسا. بلجيكا. ايطاليا. اليونان. تشكوسلوفاكيا. بولونيا. البرتغال. رومانيا. بوليفيا. البرازيل فنلندا. اوستراليا. افريقيا الجنوبية. زيلندة الجديدة. الهند. الصين. كوبا. اكوادور. غواتيمالا. هايتي. الحجاز. — وهذه لم تقبل الدخول اخيراً — ليبريا. اليابان. نيكاراغواي. بایاما. بيرو، اورغواي. هوندوراس. سيام

والثلاثة عشرة دولة الملحقة هي: شيلي. كولومبيا. بارغواي. الارجنتين. اسبانيا. نروج. السويد. سويسرا. هولانده. العجم. سلفادور. فنزويلا، ١٢،

وقد اباحوا حق الدخول لكل دولة مستقلة او مستعمرة تدير شؤونها بنفسها ككندة والهند وكما اباحوا الدخول اباحوا الانسحاب بشرط ان يكون العضو متمماً تنفيذ عهود العصبة وللعصبة ان تخرج كل عضو يخالف تعهداتها وقرار الاخراج يتخذه المجلس العام للجمعية

## فروع جمعية الامم

تتألف الجمعية من ثلاث فروع المجمع والمجلس والديوان

فالمجمع هو الهيأة العامة للعصبة اعضاؤه مندوبو الدول الداخلة في العصبة يجتمعون

في مركزها الذي هو جنيف ويحق لكل دولة أن توفد ثلاثة أعضاء أو اقل لحضور هذا المجتمع يكون لهم صوت واحد

والمجلس يتألف من تسعة اعضاء خمسة منهم مندوبو الدول العظمى الولايات المتحدة الاميركية قبل ان تنسحب بريطانيا. فرانسا. ايطاليا. اليابان واربعة ينوبون عن بقية الدول ينتخبهم المجمع بالتصويت والديوان يؤلف من كاتم اسرار عام نص العهد عليه وهو كاتب وزارة الخارجية الانكليزية وكتاب وموظفون ينتخبهم كاتم الاسرار ويصادق المجمع على تعيينهم.

برنامج جمعية الامم

يتخلص برنامج جمعية الامم من الأمور الآتيه:

اولاً المحافظة على السلم العام ثم محافظة العهود المعقودة وبث روح التعاون بين الأمم ولقد تقرر للمحافظة على السلم تخفيف التسليح العام والتعهد بالاحترام المتقابل وحسم الخلاف بالطرق السلمية فالتسليح العام تقرر ان يكون خفيفاً الى درجة يمكن معها حفظ الأمن داخلاً والقيام بالواجبات الدولية خارجاً وتعهد اعضاء الجمعية أن يطلع بعضهم بعضاً على كل ما يتعلق بالتسليح وعلى برامجهم العسكرية والحربية ولقد الفوا لجنة لهذا الامر ولكن اللجنة لم تقم بعمل يذكر والجمعية بهيأتها لم تقم الآن بعمل ايضاً تجاه التسليح الذي هو مقدمة للحروب والسبب في ذلك ان من صالح الدول القوية الاكثار من القوي ولذلك لم تستطع الجمعية عملاً تجاه رغبتها.

محافظة العهود

تقدم من برنامج العصبة محافظة العهود ولتأمين هذه النتيجة اوجبوا اولاً ان يسجل في ديوان الجمعية كل عهد او اتفاق تعقده دولة من الدول مع الاخرى وان ينشر العهد ولا يكون نافذاً الا بعد تسجيله. ثانياً اعطي الحق للمجمع ان يستدعي اعضاءه للتدقيق في العهود العتيقة المعقودة منذ القديم واهملت احكامها او في العهود التي اصبح حكمها ضرراً على الامم بحيث ينافي برنامج العصبة فأعطى لها حق القرار بانفاذ النافع واهمال الضار. ثالثاً اعتبر العهد ان جميع العقود التي عقدت بين دولة داخلة في العصبة واخرى والتي لا تنطبق على عهد جميع الامم ملغاة.

اما بث روح التعاون بين الأمم والتعهد بالاحترام المتقابل فقد اوجبوا لأجله على كل دولة ان تحترم تمام ملكية الاخرى واستقلالها مهما كانت الفوارق الدينية او العنصرية لا فرق في ذلك بين الدول الجمهورية والملكية وغيرها .

## حسم النزاع بالطرق السلمية

لا يجد الباحث في برنامج العصبة امراً خطيراً يتوقف عليه منع الحروب نظير هذا الأمر فما تخفيف التسليح ولا بث روح التعاون ولا حق الاحترام المتقابل بمجد نفعاً اذا لم تستطع العصبة حسم كل نزاع يقع بالطرق السلمية وماذا يجديها تخفيف التسليح عند وقوع النزاع بين الدول الذي ينتهي بالتهديد ثم بالحرب وباقامة المجازر لذلك رأينا في العهد اهتماماً بحسم النزاع ولا يسعنا الا ان نذكر ان هذا الاهتمام لم تستطع معه العصبة حسم كل نزاع فقد وقع اختلاف بين ايطاليا واليونان لأجل قتل رجال البعثة الايطالية كاد يؤدي الى نشوب حرب فاستجارت اليونان بالعصبة وقبلت العصبة التدخل في هذا الاختلاف وبلغت الدولتين المتنازعتين قرارها غير ان جواب ايطاليا على هذا القرار كان باحتلال جزيرة كورفو ذلك الاحتلال الذي اجبر اليونان على قبول انذار ايطاليا وشروطه بحذافيرها ولم تستطع العصبة عمل شيء ازاء تعدي الطليان ولذلك فموقف العصبة محفوف بالمصاعب عند هذا العمل والنتائج مجهولة لأجله للخلاف الذي يقع بين الدول . حالات ثلاث الأولى خلاف يفضي للحرب او التهديد بها فيعد الحرب موجهة ضد اعضاء الجمعية وهم يتحتم عليهم ان يتوسلوا بجميع الطرق لمنع وقوع الحرب والثانية خلاف يقع بين عضوين من اعضاء الجمعية فعند ذلك يعرض الخلاف على لجنة تحكيمية او على مجلس الأمم فان استطاعت اللجنة التحكيمية او مجلس الامم حل الخلاف فيها والا فان المجلس يذيع بياناً يوضح به نقطة الخلاف والطريقة التي تتبع لحسمه ويتعهد كل عضو من اعضاء الجمعية ان لا يحارب من يقبل بقرار المجلس او اللجنة والثالثة خلاف يقع بين عضو من اعضاء الجمعية ودولة ليست منها او بين دولتين خارجتين عن الجمعية فعند وقوع شيء من ذلك تدعى الدول المتخاصمة الى حسم النزاع بينها بان تعرضه على لجنة للتحكيم او على مجلس الامم فاذا وافقت على ذلك فبها والا فالمجلس يتخذ التدابير لحسم الاختلاف على الصورة السلمية .

هذا ما جاء عن حسم النزاع بالطرق السلمية وعن اوجه الاختلاف قد مناه وقد رأينا العصبة تحجم عن المداخلة في الحرب بين حكومة الحجاز وحكومة نجد مع ان برنامجها يقضي بالتدخل وان لم يكن احد المتحاربين من اعضاء الجمعية ولعل السر في هذا ان دولة من الدول ذات الشأن او اكثر من دولة لا تود أن يحسم هذا الخلاف سلما

وعدا ما ذكر من الوظائف الاساسية فقد نيط بالجمعية امور كثيرة منها الوصاية والانتداب على الامم القاصرة عن درجة الحكم وتعيين نوع الانتداب والدولة التي يجب ان تنتدب ومحاسبة المنتدب « بالكسر » واوجبوا عليه تقديم تقرير للعصبة عن نتائج اعماله كذلك حرية النقل والمراسلة والسعي لتأمينها ومكافحة الاوبئة السارية ومراقبة تجارة الافيون والمواد الضارة والمراقبة ايضاً على تجارة السلاح والذخائر الحربية

هذا هو الشكل الدولي الذي جاءنا به عصر العشرين بفروعه وعهوده وهو وان لم يقم بالعمل المنتظر الا ان المتفائلين به يقدرون له مستقبلا حسناً حينما يصبح محترماً بنظر الرأي العام في كل دولة وتكون مخالفة قراراته جريمة من الجرائم التي لا تغتفر كما كانت مخالفة الاكليروس في القرون الوسطى

المحامي

حماه ابراهيم چيچكلي

✡✡✡✡

## في المحكمة

القاضي « للشاهد » : هل من عادة هذا المتهم ان يسكر عند ما يكون وحده ؟

الشاهد : لم يتفق لي قط ان اكون معه عند ما يكون وحده

✡✡✡✡

## المحامي والحمار

كان محام يتدافع امام قاض مشهور بنكاته . وفي اثناء مرافعته نهق حمار في الخارج . فقال القاضي للمحامي : على مهلك : ليتكلم كل في دوره . فصمت المحامي . وبعد هنيهة نهق الحمار مرة اخرى فقال المحامي للقاضي : ليأمر حضرة القاضي الحمار بالسكوت فقد جاء دوري للكلام .

# اثر الثورة العالمية

## في النظام الدولي العام

بقلم الاستاذ سامي الجريديني

كانت الحرب العالمية من أواسط سنة ١٩١٤ الى أواخر سنة ١٩١٨ ثم عقبتها الهدنة.

اما الثورة العالمية فابتدأت في خنادق المتحاربين في سنة ١٩١٧ ولا تزال تعمل عملها في الخفاء تارة وفي علانية تارة أخرى. فمن اكتساح ملك ثبت على الدهر اجيالاً ثم أصبح كأن لم يغن بالأمس. الى انقاض على نظم برلمانية كانت تظنها الناس فيما مضى غاية البشرية العظمى. الى دعوة تبث في جميع انحاء العالم مستعينة بالاستياء العام على استبدال نظام باخر او مدنية بأخرى.

وانها لثورة فذة في التاريخ لانها لم تقع في بلد واحد دون آخر او في قارة دون اخرى بل تناولت العالم كله في مجموعها.

وليست ثورة سلاح وتقتيل واستباحة — الا ما كان منها في روسيا وما جاورها — وانما ثورة فكرية يؤيدها ما وصلت اليه الشعوب من القوة.

فالبحث في نظم الامم وعلاقتها الدولية لا يصح ان يسمى بحثاً في نتيجة الحرب او ما بعد الحرب بل هو بحق بحث في هذه الثورة التي نعوم في بحرها مغمورين الى الرأس في مياهها وقد دعوناها الثورة العالمية لانها تحول عام في علاقات الامم بعضها مع البعض الآخر في الغرب اولاً وفي الشرق ثانياً.

***

ولا بد من نظرة الى الوراء نعرض بادىء بدء النظام الذي كان سائداً في الغرب حتى الحرب ثم التغيير الذي طرأ عليه وغير خطة اتجاهه. ثم نظرة الى النظام الذي كان عليه الشرق — شرقنا الادنى — واتجاه مراميه الآن عسانا ان نجد مبدأ عاماً نستطيع ان نتمشى معه الى الوصول الى غاية الامم من كل نظام او قانون — أعني اجتناء معظم الخير واتقاء اكثر الشر أثناء السير في الحياة.

كذلك لا بد من تقرير حقيقة تكاد تلمس باليد عند كل بحث في العلاقات الدولية — وبالاصح في العلاقات الشعبية — وهي ان العالم كله بسير الآن مهتدياً بهدي المدنية الاوربية ان خيراً او شراً .

فالمدنية الاوربية الآن تفرض على كل الشعوب غربية وشرقية نظمها وشرائعها بل تكاد تفرض على الناس عمليتها لولا اصطدامها بما في عقول الناس من أثر ناموس الرجعة . لذلك سنجعل مدار البحث عن النظام الدولي العام او النظام الاممي بحثاً في النظام الاوربي وأثره في النظام غير الاوربي .

***

يستوقف نظر القارىء التاريخ — تاريخ سياسة الشعوب الاوربية وتاريخ قانونها الدولي العام والدولي الخاص — أمر بارز في السطور كلها من أوائل القرن التاسع عشر بل قبل هذا حتى الحرب الكبرى وهو ان اوربا في كيانها الدولي السياسي والاقتصادي والادبي ترتكز على مبدأ القومية . بل ان تاريخ اوربا الحديث ليس في الواقع الا تاريخ تكون القوميات الاوربية .

وليس للقانون الدولى العام او القانون الاممي ان يبحث في أصل الروح القومية ونشأتها بل يكفيه ان يدل على وجودها وينظر أثرها في تكييف علاقات الامم الواحدة منها على الاخرى . فسواء كانت جرثومتها في النظام الاقطاعي نفسه او كانت وليدة الثورة الانكليزية ثم الفرنساوية او الحروب النابوليونية فمما لا نزاع فيه ان اوربا كانت تسمي من اوائل القرن التاسع عشر مسرعة الى تقرير النظام القومي فصار قاعدةً لرجال السياسة الدولية في حروبهم وفي محالفاتهم وفي معاهدات صلحهم وأصبحت القارة الاوربية مضارب قوميات مختلفة في اشياء كثيرة متجانسة في اشياء قليلة متشابهة في اشياء اقل .

وها نحن اولاء نرى البلاد الشرقية تقتفي او تحاول ان تقتفي هذا الاثر .

ولندون منذ الآن اننا عنينا ( بالقومية ) ما يسمونه بالافرنجية ( Nationalism ) والذي عليه الكتاب ان كلمة ( Nation ) تترجم في العربية ( امة ) فكان يجب ان نقول ( امية ) عندما نعني ( Nationalism ) ولكننا فضلنا ( قومية ) عليها فراراً من الالتباس الذي تدعو اليه ( الامية ) .

وترجمنا كلمة ( Internationalism ) بالنظام الدولي او الاممي وهو الاصح وان كان معظم رجال القانون يصفونه بالدولي .

فصار حقاً للقارىء بعد ما تقدم ان يسأل قائلاً : وما القومية ؟ وعلى أي شيء ترتكز وبماذا تقوم ؟ نعم ما هي القومية ؟ بل ما هي الامة ؟

الفاظ نقرأها كل يوم في الصحافة اليومية وقليل من الكتاب او القراء من يقف قليلاً ليتفهم مدلولها . ففي المطالبة بالقومية وفي الكلام عن المبدأ القومي وفي القول ان الشرق نهض نهضة قومية مجال واسع للخيال قد يضيع فيه العقل .

فلنفسر اقوالنا ولنحلل عقليتنا ولنحدد مرامينا نأمن كثيراً من الزلل بل تتبين لنا الامور كما هي لا كما نترجمها عن غيرنا .

***

ربما كان اقرب تعريف لما نقصد من « أمة » القول بان « الامة » قوم يشعرون بوجود رابطة قوية وحقيقية فيما بينهم تشدهم بعضهم الى بعض فيرتاحون الى المعيشة متصلين ويستاؤون اذا فصلوا ولا يطيقون الخضوع لاقوام لا يشاركونهم هذه الرابطة.

بقي علينا ان نعترف هذه الرابطة التي تكون القومية . أوحدة اللغة هي ؟ ام وحدة الدين ؛ ام هي الجنس او العنصر كأن تكون الاقوام التي تؤلف الامة من عنصر واحد؟ او هي وحدة جغرافية تضم بين حدودها قوماً صاروا امة بعرف النظام الدولي ؟ ام هي رابطه اقتصادية تربط معايش الناس فتشد ما بينهم وتجعل منهم امة ؟

لا . ليست القومية رابطة من هذه الربط وحدها او كلها مجتمعة وهي لا تجتمع وما اجتمعت قط في امة واحدة وان كانت بعض هذه الربط مما يدخل في اساس القومية .

فالوحدة الجغرافية تأخذ بيد قوم ليكونوا امة ولكنها ليست مما لا غنى عنه في تكوين الامة وليست الاصل الاساسي في هذا التكوين . فانه يصعب عليك كثيراً أن تضع حداً جغرافياً فارقاً بين الامة الفرنسوية والامة الالمانية وهما امتان تامتان منفصلتان .

بل هذه بولونيا قد أعيت السنين والسياسة في تحديد تخومها وهي امة .

وهذه اليونان في القدم فانك لا تجد مثالاً اوقع في النفس منها امة مبعثرة في

وحدات جغرافية مختلفة الطبائع . وعلى الضد من ذلك ترى وحدة جغرافية اسمها هنغاريا ولكنك لاتجد امة هنغارية .

فالوحدة الجغرافية ليست الأساس التي تقوم عليه القومية وان كان لها نصيب لا ينكر في تسهيل السبيل اليها .

اما وحدة العنصر فقد كثر خطأ الكتاب في تعريفها فترى اكثرهم يخلطون بين العنصرية او الجنسية Racialism وبين القومية Nationalism ويجعلون هذه في محل تلك . ولا غرابة في ذلك ففريق كبير من رجال القانون الدولي — والالمان في مقدمتهم — يقولون بالجنسية او بالحري بالعنصرية وبوجوب جعلها الفارق بين شعب وشعب فما كان من عنصر واحد اتبذ مكاناً يختلف عن مكان من كان من عنصر آخر فقسموا اوربا الى صقالبة وتوتون ولاتين وما شاكل وقد اخذت نظريتهم هذه مقامها في الجامعات الالمانية قبل الحرب حتى اتهم الاساتذة الالمان بانهم روجوا الحرب بتعليمهم اياها .
والنظرية سهلة المأخذ على قليلي التفكير قريبة المنال الى الطبع الانساني الميال الى التعصب ولكنها خداعة مستحيلة التطبيق وغير حقيقيه بالمرة .
يصدمها شيء حسي لا نزاع فيه هو ان ليس في العالم امة مجبولة من عنصر واحد قح ولم يتح لعنصر واحد ان يضم في امة واحدة كل الشعوب التي أصلها اليه . بل أن أقوى الامم قومية لشماميط ترجع في أصلها الى اكثر من عنصر واحد كالقومية الانكليزية والقومية الفرنساوية والقومية الاميركية بل كل القوميات في اوربا .

بل ان « العنصرية » او « الجنسية » تحمل جرثومة فناء القومية في ثناياها . فهي والقومية على طرفي نقيض .

ذلك ان القول « بالعنصرية » قول بوجود شعب يفصله عن جاره فواصل لا قبل للاقاليم والعادة والشرائع على ازالتها بل هي متأصلة في تركيب العنصر العلمي الفسيولوجي نفسه وهذا مخالف للعلم وللواقع .

ثم ان ( العنصرية ) تفرض حتماً تفوق عنصر على آخر فيصبح من المستحيل ان يتساوى في بلد واحد اقوام من عنصرين فلا يندمجان ولا يكونان امة ويصبح العالم وقد حلت الفوارق العنصرية او الجنسية محل الفوارق الدينية وينقسم الكون الى عناصر كما انقسم الى اديان ومتى وقع الانقسام وقع التنافر والخصام ومن ثم كانت

الحروب محتمة دائماً وهذا ما لا يقول به الذين يرمون الى وضع نظام شامل يضم كل الامم ويقلل اسباب النزاع فيما بينها . لانه كما لا يجوز للعاقل ان يختصم جاره لاختلاف الدين كذلك لا يجوز له ذلك لاختلاف الجنس

ثم ان نظرة واحده الى خريطة اوربا تقنعنا بان (العنصرية) مقضي عليها . فالالمان مثلاً يرمون الى وضع دعامة امبراطورية جرمانية تضم كل من كانت له عروق تتصل بالعنصر التوتوني فاصطدموا في التاريخ بشعوب تمت بقسط ليس بالقليل من النسب الى هذا العنصر ولكنها اصبحت ذات قوميات خاصة منفصلة عن العنصرية كالدنمرك وهولاندا والبلجيك .

بل ان التاريخ اثبت اثباتاً لا يقبل التأويل ان الامم تتكون من اجناس (عناصر) مختلفة ولكنها امتزجت فذهبت (العنصرية) وبقيت (القومية) .

ومثل العنصرية والقومية مثل عنصرين كيماويين مستقلين امتزجا فاذا بنا امام تركيب كيماوي مستقل عن عنصرية الاستقلال كله .

فاذا اخذ الناس بالنعرة العنصرية صار الامتزاج بين العناصر صعباً بل مستحيلاً ولكنهم ان تناسوه سهل الاندماج ولذا كان لا بد في تكوين القومية من جرعة عنصرية ثم تنسى العنصرية بتاتاً . والانكليز لم يكونوا ليصيروا امة بالمعنى المعروف والمقصود الآن لو لم تذب عناصرهم وتضمحل بعضها في بعض .

ولم يتسن للمجر ان يكونوا امة فى اقليمهم لأخذهم بالنعرة العنصرية واستعلائهم عن الاندماج في العناصر الاخرى .

كذلك قل عن الترك والعرب فيما كان يطلق عليه اسم الامبراطورية العثمانية فان العنصرية وقفت حالاً دون تكوين قومية عثمانية رغم الوحدة الدينية . على ان لهذا الامر اسباباً اخرى سنأتي بها فيما بعد .

وقد يطول الكلام كثيراً اذا نحن حاولنا التدليل على هذا الرأي فنكتفي بتقرير الواقع المشاهد في كثير من انحاء العالم ليس في اوربا فحسب بل في اسيا ايضاً كتركيا والهند مما يؤيد بعد القومية عن العنصرية بعداً شاسعاً .

(يتبع)

# البوليس

## التحقيقات العدلية

### وظيفة قاضي التحقيق

### ٣

على المحقق ان يضع نصب عينيه التوفيق فيما يقوم به من التحقيق لاظهار حقائق الدعاوي والمسائل التي يتولى رؤيتها حتى يتمكن من القيام بحقوق وظيفته ولا يتأتى له ذلك الا بالثبات على العمل بحزم ونشاط والا يبقى امام فروض وظيفته وواجبات مأموريته كالآلة الصماء يقبل الاوراق ويحيلها الى مراجعها دون ان يجلي حقيقتها ويميط عن اسرارها اللثام. نحن لا ننكر ان التوفيق الى ذلك لا يرافق المستنطق دوماً لان الظفر بحقائق الامور لا يتبع اصولاً واحدة ولا نغالي اذا قلنا ان الوصول الى كشف اسرار القضايا المعقدة هو من الاهمية بمكان فلذلك يجب على من يأخذ على عاتقه مسؤولية قاضي التحقيق ان يكون ساهراً على وظيفته متفانياً في سبيلها وان يجعل تمحيص الامور وجلاء الغامض منها شغله الشاغل وان يدأب في عمله الشاق الليل والنهار والا يدع للملل والتعب سبيلاً الى نفسه ويستحسن ان يكون المحقق من ذوي لا مزجة العصبية. ثم ان قضية الاشتغال بالتحقيق لا يمكن ان تكون بحسب الدرجات ولا يعقل تسييرها على وتيرة واحدة اي ضمن دائرة محدودة تابعة لاسلوب رتب قبل مباشرة العمل اذ ان المحقق يكون دائماً عرضة لحوادث فجائية لم يكن لينتظرها او تخطر في باله فيتحتم عليه والحالة هذه استعمال الحكمة والدراية والتوسل بجميع الاسباب المعقولة الفعالة ليستطيع النظر في شؤون المسائل الغامضة ويتسنى له حل رموزها فيفحص كلا منها على حدة. لذلك من العبث ان ينظر بجزء من العمل المكلف به ويترك الباقي ، فهو في هذا الموقف امام مسألتين : الاولى ان يتوفق بعمله لاظهار حقيقة المسألة وشرحها بحذافيرها والثانية:

ان يخفق بسعيه ويفقد اتعابه ولا يعمل شيئاً وعلى المحقق ان يتوخى في انتقاء محل سعيه الابتعاد عن مواطن الضوضاء ويركن الى الهدو والسكينة والا يقترب من كل ما من شأنه نشر الاشاعات والمهيجات ويطلب منه ان يحصر جميع حواسه في نقطة واحدة لمعرفة الجاني او المجرم . وما التوفيق المطلوب سوى وضع يده على الحادثة الجرمية بما يمكن من السرعة والاحاطة بكافة فروعها وبذل الارادة والعزم الاكيد في سبيل اظهار خفاياها وكشف الحجاب عن غوامضها بحرمان نفسه الراحة واقباله على المتاعب بالصبر وطول الاناة ولا يقتصر عن الاكتفاء بقوله « ها انني في عملي هذا قد تمكنت من ايضاح القضية » بل يترتب عليه المثابرة على التنقيب الى النهايه وفي كل لحظة يقول لنفسه — سأخطو خطوة جديدة الى الامام وان لا يعتقد بعدم امكان التقدم في التحقيق اذ ما من محال على وجه الارض الا ويستحيل الي الامكان امام قوة السعي العظيمة والمحقق على منضدة عمله كالرياضي في درسه متى طرحت بين يديه مسألة يأخذ ما يتيسر له الوقوف عليه من المعلومات طفيفة كانت او مهمة قليلة او كثيرة فيرتبها حسب ما اوتيه من العلم والفهم بصورة منسقة ومنظمة حتى لا يلتبس عليه امرها ويصعب حلها ولا يغرب عن البال ان للمحقق في كل زمن ومكان اعداء يسعون لاخفاق مساعيه فالمتهم او شهود الحادثة حتى والدلائل الطبيعية . كل هؤلاء الد اعدائه فلا يألون جهداً في افساد الطرق التي يتخذها في التحقيق فالمظنون والمتهم يسر الى نفسه بقوله سوف اتخلص من هذا المأزق الحرج اذا ثابرت على خطة التجاهل ولم ار لهم الطريق — .

الصعوبة شيء والمحال شيء اخر . هذه الحقيقة يجب ان تكون نبراس اعمال المحقق فلا يستولي عليه الوهن فيعتقد ان حل اعظم الاعمال لا يكون غير ممكن ويعلم ان السعي بثبات وصبر ينيله مبتغاه ويوصله الى جادة الحق والتوفيق ولا نرضى له احياء اصول ديوان التفتيش القديم . ( انكزيسيون ) كما اننا نعترف بان الثبات والاجتهاد ركنان عظيمان من اركان الوسائط التي تؤدي الى نجاح التحقيق وهكذا نرى المحقق على الاكثر غارقاً في بحار الافكار مكباً على درس المسائل الماثلة امامه . فعلماء الحقوق حتى والمقامات الرسمية يوصونه بلزوم الاخذ باسباب الحلم والمسايرة دون التظاهر بالمداخلة وكشف الحوادث بلا استعمال الجبر والشدة .

اننا اول من آمن باصابة هذه الاقوال وانطباقها على العدل وقواعد الانسانية ولكن

هل تصيب دائماً النظريات وما هي النتائج الحقيقية التي تحصل من تطبيقها ؟ . الحلم ومسايرة الفرد اذا جعلناهما دستورنا في كل حين نضطر لهضم حقوق البعض ولا نغالي اذا قلنا حقوق الهيئة الاجتماعية ايضاً افلا يجدر بنا اذن التبصر بعاقبة الامور قبل التزام جانب الحلم ؟ .. والحقيقة اننا اذا توصلنا الى حل بعض المسائل وتوفقنا لكشف الغامض منها فليس ذلك لاتباعنا وصية اساتذتنا علماء الحقوق بل نحن مدينون بذلك لنيات المحقق الحسنة وانتهازه الفرص للمداخلة ورجوعه الى استعمال الاصول القديمة . لان عدم المداخلة عند سنوح الفرصة تورث الخلل وعدم الانتظام في مجرى التحقيق وبناء على ما تقدم ليس لدنيا الان سوى طريقة واحدة وهي التي تمهد المحقق سبل النجاح . الانكباب على العمل بكل قوة ونشاط وعدم الاستسلام لليأس والوهن

وهل يتمكن المحقق من اكتشاف محل الجاني مستدلا عليه بالاثار التي رسمتها اقدامه مكتفياً بالاستناد الى الوقوعات الثابتة لديه ؟ .وهل يمكنه الاقتناع بان الظنين هو الذي اقترف ذلك الجرم او هل يستطيع الجزم بان المسألة وتفرعاتها البسيطة والجزائية هي كما ترائت له . ان لاوراق الاستنطاقية التي تنطبق على الفن او الاصول العلمية لهي اندر من الكبريت الاحمر ، والعثور على قاض يجمع في ذاته الصفات والمميزات الفطرية والمكتسبة غير سهل ومن اين لنا ذلك الرجل الذي يقف امام هيئة المحاكمة فيدافع عن سير تحقيقاته ويشرح فلسفتها بالمواد العلمية التي لا يمكن دحضها والاعتراض عليها . ان اكثر المستنطقين لا يراعون الانتظام والترتيب في تنظيم الاسئلة وترتيب التحقيقات فيحشرون المعلومات التي تصل اليهم في سجلاتها وبعضها فوق بعض كانها اكياس ذخيرة وبعد ان ينظروا الى هذه الاكياس المكدسة ويحاروا في امر الاسئلة والاجوبة يظنون ان مهمتهم قد انتهت ولعمري اذا وفق المحقق بتطبيق اصوله هذه السقيمة للوصول الى غايته يجب عليه ان يحمد الاتفاق الذي اناله هذا الظفر لانه اولا بعض الكلمات التي تصدر عفواً او سهواً عن المتهم او الشهود ومعاونة الفرصة لما تيسر لذلك المحقق ان يعمل عملاً او يكتشف امراً

***

# مؤسسة طبية قضائية

« لا يخفى على كل من له مساس بالقضاء ما للاستشارة الطبية في الحوادث القضائية من الاهمية وعلى الاخص اذا كانت صادرة من الاخصائيين في الطب القضائي » .

هذا ما فاه به اللورد أتنكن القاضي الانكليزي الكبير في الحفلة السنوية لجمعية الطب القضائية التي يرأسها واستطرد في خطابه قائلاً ان تأسيس المؤسسة الطبية القضائية تعود بفائدة كبرى على القضاء والجمهور معاً اذ يتكون منها كتلة طبية قضائية تبحث في الطرق الموصلة الى معرفة نفسية المجرم الطبية أثناء المحاكمة اذ بتأسيس هذه المؤسسة يضاف علم آخر حديث الى العلوم العصرية النافعة وسيكون لهذا العلم أهمية كبرى في المستقبل ولم يجل في خلد بشر أن الطب نصف القضاء وانما هو بمثابة ثلثة لأن المجرم في هذا الزمن يتمشى مع الطرق الحديثة للوصول الى غايته واخفاء أمر جنايته فيجب على اولي الأمر ان يعوقوا المجرم بكل علم حديث فيقل بذلك وقوع الجنايات لأنه اذا كان الحاكم يقظاً وذا خبرة قلت الاجرام واسطلحت الاحوال .

وقد اشار السر برنارد ( سيلبري ) المتخصص البثليوجي في وزارة الداخلية الانكليزية الى الاحتفاظ برفات المجنى عليه اثناء سير القضية وذلك بعد تحنيطها للرجوع عليها اذا لزم الأمر في أثناء محاكمة المجرم اذ يلزم الاحتفاظ بالرفات حتى يتم القضاء من ابحاثه واستعلاماته ولوجود مثل هذه المؤسسة منافع جمة للقضاء والجمهور وعلى الاخص للابرياء من المتهمين عند مشاهدة جثة المجنى عليه .

وعدا عن ذلك فالمؤسسة تأخذ على عاتقها الخوض في مسائل الطلاق لأن القضاء الانكليزي لا يجبر الزوجين بالرضوخ لكشف طبي وبالطبع فالطرف الذي يعتقد بأنه نقي تسمح نفسه بكل ارتياح ان يقدم نفسه للكشف الطبي بدون أي تردد .

وفي الحوادث الجنائية ( القتل ) تقوم المؤسسة بتقديم اخصائيين تزن اقوال الشهود والجاني معاً بميزان يشترك فيه الطب والقضاء اذا يتخصص قسم منهم للدفاع وآخر للاثبات حتى اذا لم يقتنع احد الطرفين بحكم اعضاء المؤسسة فلها أن تستشير ذوي الخبرة من الاطباء القضائيين الخارجين عن هيئة المؤسسة كحكم لها او عليها .

وهذه المؤسسة تكون من الوجهة القضائيـة الساعد الأكبر للمحاكم اذ بها يكون يكون القاضي على ثقة في احكامه وتخفف عنه ابحاثه الطويلة في القضايا الجنائية التي يحتاج القاضي فيها الى الاستشارة الطبية .

☆☆☆

# نسبة الامانة

## عند الفرنساويين

ارسلت جريدة « باري سوار » الفرنسوية التي تصدر بباريس مائة خطاب لمائة شخص من مختلف الطبقات وقد انتقب هؤلاء من اشهر الرجال من محامين واعضاء برلمان وأطباء وعمال وأرسلت داخل كل خطاب مبلغ خمسة فرنكات وهذا نص الخطاب مرسل من طيه مبلغ الخمسة فرنكات التي سبق لي ان اقترضها منك ولك مزيد الشكر .

وبما ان الامانة تقضى على المرسل اليه رد المبلغ بدافع الخطأ وجدت الجريدة الذين ردوا المبلغ ٣٠ في المائة من مجموع من أرسلت لهم الخطابات فاتخذت هذه نسبة للامانة في الشعب وقد رتبت الطبقات كالآتي :

اعضاء البرلمان ورجال رد منهم المبلغ ٦٠ في المائة .

الموظفون الملكيون والاطباء وعمال المداخن رد منهم المبلغ ٦٠ في المائة .

رجال الدين والمعلمين ورجال العلم والممثلين بنسبة ٤٠ في المائة .

وكان المحامون ورجال المطابع واصحاب المعامل والحلاقون والترزية والخبازون وتجار الخمر بنسبة ٢٠ في الماية .

فهل هذه النتيجة يضاع اليها القضاء وأهل الحل والعقد عند تحليل نفسية .

☆☆☆

# نباهة شرطي

لاحظ شرطي انه كلما مر بعيادة احد الاطباء يشتم منها رائحة كريهة فراقب ذلك المحل مدة واخيراً اشتبه في الامر فذهب لعيادة الطبيب مدعياً المرض واخذ يفحص ما يقع عليه نظره بكل دقة فلم يجد ما يثير الشبهة واخيراً انتهز فرصة انشغال الدكتور واخذ يدق على الحائط المغطى بالورق فاتضح له ان هنالك تجويفاً في الحائط فنزع الاوراق والاخشاب فظهرت له بقايا جثة صيرفي مفقود منذ شهر مع بقايا جثث اخرى وكان الصيرفي صديقاً صميماً لذلك الطبيب في ابان الحرب وزمن السلم وحين اختفائه كان يحمل مقداراً عظيماً من المال واعتاد ان يزور الطبيب في كل اسبوع لمرض اعتراه وعند اختفائه لم يشتبه احد في الطبيب وعند اكتشاف الجثة عنده ادعى بأن صديقه الصيرفي انتحر وهو في عيادته لما علم ان مرضه عضال فلا يشفى منه فأخفى جثته خوفاً من ان يتهم بقتله وكاد ينجو من العقاب لعدم توفر شهود الاثبات الا ان الشرطي النبيه وضع عيادته تحت نطاق من المراقبة ولم يصدق اقواله وتركه مدة من الزمن حتى حانت له الفرصة فقبض عليه وهو شارع في قتل احد بائعي المجوهرات وقد ذهب اليه الطبيب وابتاع منه خاتماً بمبلغ ٢٦ الف فرنك وناوله تحويلا على البنك ثم رجع اليه في اليوم الثاني وادعى بأنه يريد تبديل الخاتم باحسن منه اذ لم ترض به زوجته فبدله له بخاتم اخر قيمته ٣٨ الف فرنك فطلب الطبيب من بائع المجوهرات ان يحضر الى عيادته لينقده بقية الثمن وعرفه بان له صديقة من اميرات الروس تريد بيع جواهرها وقد كلفته بذلك لانها تخجل ان تبيعها علناً في السوق وضرب له موعداً لمقابلته بالأميرة في عيادته فصدق بائع الجواهر ذلك وفي الموعد المضروب حضر لعيادة الدكتور ومعه كاتبه فلما رأى الدكتور ان كاتبه معه اعتذر بمرض الأميرة وضرب له موعداً اخر على ان يحضر معه ٥٠ الف فرنك ثمناً لمجوهرات الأميرة

وبينما كان بائع المجوهرات يهيء نفسه للذهاب الى الطبيب في الموعد المضروب ومعه الدراهم حذره احد اصحابه من مقابلة الدكتور لانه باع خاتماً ثمنه ٣٨ الف فرنك بمبلغ زهيد لا يزيد عن ١٤ الف فرنك ولما رأى بائع الجواهر الخاتم عرف انه هو الذي ابتاعه

الطبيب منة فاحجم على الذهاب اليه بعد ان علم ان الحوالة المالية التى اخذها منه لا قيمة لها ابداً الا ان الشرطي الواقف له بالمرصاد اقنعه بالذهاب في الموعد الذي خصصه له الطبيب فذهب اليه والشرطي يراقبه عن بعد حتى اذا دخل وعلم الطبيب ان كتبه لم يحضر معه قاده الى غرفة اخرى وقدم له كاس خمر وفيه منوم وخرج الطبيب ليراقب الباب فاغتنم الرجل الفرصة بخروجه ولم يشرب المخدر — بل قذف به الى الخارج بعد ن ابقى منه قليلا وتظاهر بالنوم وبعد هنيهة حضر الطبيب فعلم ان المنوم اثر بالرجل فابتدأ يسلبه امواله وقبل ان يقضي عليه بحقنة مسمومه هجم عليه البوليس وهو متلبس بالجناية فسيق الي المحكمة .

☆☆☆

## النساء والجمال

توفيت اخيراً في الولايات المتحدة امرأة غريبة الاطوار لم يرها احد منذ ثلاثين سنة لانها كانت في منزل بعيد عن المدينة لا مرايا فيه وقد اقفلت نوافذه اقفالا محكماً

وكانت هذه المرأة تخرج في الليالي المظلمة للتنزه في الغابات المجاورة بعد ما تتلثم بطريقة لا تظهر منها سوى العينين

فهل كان السبب في ذلك كرهها للعالم او شقاءها في الحب اورغبتها في التعبد والزهد او جنوناً طرأ عليها ؟

كلا لم يكن شيء من ذلك هو السبب في عزلتها بل انه وقع لها حادث قبل ثلاثين سنة شوه وجهها الجميل فعزمت من ذلك الحين على ان لا تنظر المرآة وان لا تدع احداً يراها . وقد توفيت في اواخر شهر شباط بعد ان نفذت عزمها

☆☆☆

# مساحة الاعضاء في اشعة رونتجن

« بحث فني للعالم لفون بريتون »

ان شعبة (السريرات) (١) في عالم الطب قد اوضحت على اصح قاعدة المشكلات التي تنشأ عند تطبيق اصول مساحة الاعضاء في جسم الانسان كما ان الأصول التي وضعها الاستاذ ( بريتون ) في هذا الباب تظهر ادق المقاييس بما يتخذ لقياس الطول المختلف والمتعدد بواسطة ( المليمتر ) غير ان بعض العلماء يقولون بامكان جعل مساحة الأعضاء بواسطة الاشعة الزرقاء Radiographie قضية رياضية لا تقبل النقض ولا يخفى اذا رسمت العظام التي يكون وضعها مائلاً او منحرفاً عن سطح العمود الفقري تظهر لنا النتائج المضمونة بلا ارتياب .

لنضرب لذلك مثلاً : اننا اذا مددنا شخصاً على لوح زجاج شفاف ورسمنا عظم الفخذ باشعة رونتجن حصلنا على صورة الظل التي شكلها اللوح الزجاجي والطبقة الدهنية المتكونة في الاليتين بدلاً من ان نتمكن من تحديد طول العظم .

ثم ان ارتفاع البطن وانخفاضه على تطبيق هذه الاصول فيظهر تخالف غريب باعتبار الطول على ذلك العظم وكذلك اذا وضعنا قطعة محتوية على قسم من العظم بالموضع المذكور لا نحصل على فائدة البتة ولذلك قد استصوب ( له وينسون ) في برلين رأي الاستاذ « هانس غروس » مرجحاً تثبيت « مشط القدم » و « مشط اليد » لرسم الفراغ الذي بين اصابع الايدي والاقدام في اشخاص ارباب الجرائم المتعددة اي ذي السوابق اذ تبين له ان هذه الأصول اصح من سواها .

ولاجل تطبيق هذه الاصول تؤخذ قطعة من الزجاج ( الفوطوغرافي ) فتلف باعتناء ضمن ورقة سوداء ثم يؤتي بالمجرم فيضع يده او قدمه عليها ويطلب ان يكون مركز الزجاج الذي ينشر الضياء وهو ما يسمونه « نقطة المحرق » في نقطة ثابتة وبعد اتمام التجربة يباشر بأخذ المساحة ويجب الانتباه الى المساحه لانه لو فرضنا حدوث خطأ قليل بذلك بمقدار ثلاثة مليمترات في العشرة المليمترات لحسب خطأ عظيماً في القياس .

( ١ ) اي الشعبة العائدة لها النظر في الاعضاء

وبناء على ما تقدم فان الفوائد الجمة المنتظرة من اصول رسم اشعة رونتجن تتوقف على حصول النتائج الدقيقة لتكون صحة رسم اصابع الايدي والاقدام سالمة من شائبه الخطأ . ومع ذلك فان جميع هذه الاصول تقتضي وقتاً طويلاً واوائل فنية واهتماماً دقيقاً وهذا يستلزم ايضاً نفقات طائلة الامر الذي يعرقل تطبيقها .

ثم ان ادخال اصول اشعة رونتجن على اصول ( برتيون ) لم يؤثر التأثير المطلوب ولم يدفع عنها الاعتراضات القائمة بوجهها وفوق ذلك اذا شئنا تطبيق هذه الاصول على الاطفال نرى ان الضرورة تضطرنا — للاسباب المتقدمة — لتحري « الفيش » دائماً مرتين . واننا نرى في المكان الذي يخصص لاخذ مساحة الاعضاء باشعة رونتجن منظراً بديعاً تنشرح له النفس لما فيه من المشاهد الخلابة ولكن وأن كان اضحى من الضروري وجود مثل هذا المكان لاجراء التجارب في الوقائع والطوارئ الهامة الكبرى فانه لم يمكن حتي ألان وضع اصول عامة لتعميمها بين جميع الملل والنحل .

***

## اثار الاصابع وحفظ اشكالها وعلاماتها ودرجة تحملها على المقاومة والبقاء

عند ما يكون الجنين في بطن امه وهو ابن الشهر السادس تبدأ بالوضوح فيه علامات واشكال الاصابع ومنذ هذا التاريخ الى سن الشيخوخة الى ما بعد الوفاة الى حين تفسخ الجثة تبقى هذه العلامات والاشكال على ما كانت عليه . وقد اجرى الاستاذ « هرشل » تجارب عديدة في هذا الشأن على اشخاص عديدين وعلى نفسه ايضا خلال ثلاثين سنة وكان اولئك الاشخاص يتفاوتون في اعمارهم واجسامهم فكانت تلك التجارب حسنة النتيجة فرأى ان اثار الاصابع لم تختلف ولم يتغير شكلها في جميع ادوار الحياة .

وعند ما رأى الاستاذ « غالتون » ان الاشكال والرسوم التي درجها في مؤلفه لم تكن كافية لغرضه من المام القراء بسر المقايسة بين تلك الصور المختلفة فرق وعدد رؤوس الاصابع واشكالها واثارها كلاً بمفرده على حدة بالنسبة الى نقاط الالتصاق والفواصل التي بين اثار تلك الاصابع ومقارنة جميع الخطوط والاثار المذكورة بعضها ببعض وبالنظر لما وجده « غالتون » في الاصابع من نقط اي « خط واثر » يتراوح عددها بين «٢٧»

و « ٥٥ » فانه يظهر لنا الان مقدار الاهتمام العظيم والدقة التامة التي تستوجبها هذه التجارب وقد جرى تدقيق اثار ونقط اصابع ثمانية اشخاص مدة طويلة فوجدت تبلغ « ٢٩٦ » نقطة اي « خط واثر » ولم يشاهد في كل تلك المدة الطويلة اي تباين بين النقط والاثار والخطوط اعني بقيت الفواصل واثار النتؤ واشكال الخطوط والمسافات التي بينها على ما كانت عليه قبلا دون زيادة او نقصان .

والخلاصة ان اثار الاصابع مهما طالت مدة بقائها فهي محافظة على اشكالها اللهم بعض شذوذ لا يعتد به.

ويقول الاستاذ « غالتون » ان هذه الاثار تتكون مع ابتداء حس التنفس الى حين التفسخ بعد الموت ومن الغرائب ان جميع اعضاء الانسان يطرأ عليها التبدل والتغير وخصوصاً في سن الكهولة والمشيب ما خلا الاصابع اللدنة فلا تشوبها شائبة التبدل وتحفظ لنفسها شكل الخلقة الاول وبعد ان علمنا ان تدقيق الاصابع واثارها واشكالها قد جاء بهذه النتائج المفيدة فلم يبق للمجرمين من سبيل لانكار هويتهم واخفاء شخصيتهم

☆☆☆

## حادثة عجيبة

حدثت في واشنطون حادثة من اغرب الحوادث واعجبها . خلاصتها ان سيدة امريكية خرجت من منزلها وفي حقيبتها خمسة عشر ريالاً ومرت في خروجها بالمجلس البلدي ولما خرجت من دائرة المجلس لحظت ان حقيبتها مفقودة فلم ترتب في ان الحقيبة فقدت في دائرة المجلس فعادت الى الدائرة وقصدت هناك مكتب المفقودات وهو مكان يوضع فيه كل ما يعثر عليه من الاشياء . وكانت حقيبة السيدة قد وقعت في يد بواب الدائرة فسلمها فوراً الى مدير ذلك المكتب . فلما سألت السيدة عن حقيبتها طلب منها المدير ان تصفها له ، فوصفتها اوصافاً تنطبق تمام الانطباق على اوصاف الحقيبة التي سلمت اليه ، الا ان السيدة قالت ان في حقيبتها خمسة عشر ريالاً فقط . في حين ان المدير وجد فيها مائة ريال ، ولهذا ابى المدير تسليم المحفظة ، واصرت صاحبتها على استلامها . ورفعت هذه القضية الغريبة على اثر ذلك الى المحكمة لتفصل فيها .

# المحامي شارل شارمن

او

## زعيم اللصوص

### حادثة واقعية نشرت في اظهر مكان في الصحف الانكليزية

### في شهر حزيران ١٩٢٥

شارل كرنك شارمن هو ذلك المحامي الهرم الطائر الصيت الواسع الشهرة في المحاماة واخصها الجنايات وقد اكتسب هذه الشهرة اثناء دفاعه عن أحد السفاكين المعروف بأسم ( بايونز ) حتى اصبح يشار اليه بالبنان ويدعى الى اقصى البلاد الانكليزية للمرافعة أمام اكبر محكمة عليا انكليزية .

احترف هذه المهنة الشريفة منذ نعومة أظفاره اذ كان غلاماً لا يتجاوز الرابعة عشر ربيعاً فنما فيها نمو الشجرة الجديدة الثمر في الارض الخصبة فأكتسب مالاً كثيراً وجاهاً وشهرة وكانت القضاة تهابه في الدفاع وتنزل على رأيه في أغلب الاحايين فسلقه زملاؤه بألسنة حداد غير انه كان محترماً منهم اذ كان هاديء الطبع حسن الخلق تخفي شيخوخته ما يختلج به قلبه الكبير وكان حاد النظر والذاكرة سريع الجواب ذلق اللسان لا ترد له حجة ولا يخيب له مطاب انتخب رئيساً لعدة نقابات وجمعيات كبرى واخيراً حد به سوء الطالع الى الوقوع في نقابة لصوص اعتادت سرقة الاوراق المالية والحوالات من البريد فكان ساعدها الاكبر ومستشارها الاعظم وانغمس في حمأة التزييف والتزوير تحت ستار مهنته الشريفة فقد كان المبجل في المحاكم وسيد القضاة .

كثرت الشكايات في البلاد من تعدد سرقات البريد فصادرت الشرطة جميع ارباب السوابق بدون جدوى لأن اللصوص كانوا يتبادلون الرسائل لاسماء مستعارة ويبيعون ما يسرقونه على هذه الصورة ايضاً لتضليل البوليس .

وحدث اخيراً ان سرق من بريد أنتورب ٩٠ الف جنيه انكليزياً فضاق رجال البوليس السري بذلك ذرعاً واصبحوا كـكلاب الصيد يقتنصون كل من أشتبه

فيه ولكن عاكسهم القدر وازداد حيلهم تعقيداً غير ان ذلك الفشل لم يفت في عضدهم فثابروا على البحث والتنقيب عن زعيم اللصوص الذي هو حجر الزاوية اذ بواسطته تتداول الأوراق المالية قبل الاطلاع على الجرم بأيام عديدة وقبل انذار الجمهور بعدم قبضها فاهتدوا الى بعض اوراق مالية مشبوهة صرفت في (كندا) فتعقب البوليس السري سير تلك الأوراق وثابر على البحث مدة سنتين بدون جدوى حتى اعيتهم اعيتهم الحيل فاخذوا يستشيرون القضاة والمحامين علهم ان يهتدوا الى طريقة ترشدهم الى زعيم اولئك اللصوص وحدا ببعضهم الى استشارة المحامي شارمن ما عرف عنه من الدهاء والمكر والحيل في الوصول الى احسن النتائج وهذا بعد ان اشبع الجمهور رجال البوليس تهكماً وسخرية حتى كاد رئيسهم يفقد صوابه لشدة انتقاد الصحف لهم .

ولما تقابل الشرطي مع المحامي شارمن وعرض عليه الأمر استشاط المحامي غضباً وكاد يصرعه ارضاً فاستعطفه البوليس حتى هدأ باله واطمأن خاطره بعد ان علم ان الأمر مجرد استشارة فأخذ يشرح للشرطي بعض الطرق التي يتخذها رجال عصابات البريد في الحصول على ضالتهم وكيفية تصريفها موجزاً في اقواله ملمحاً الى بعض الطرق التي وقف عليها حين دفاعه اثناء محاكمة امثال اولئك المجرمين وزاد على ذلك اختباراته الشخصية فودعه الشرطي وخرج شاكراً فضله وتتبع اقوال المحامي شارمن واتخذها نبراساً له في اعماله ونسج على منوالها وبها توصلت الحكومة الى القبض على اوراق مالية سلبت من البريد .

اما شارمن فكان بالطبع يعتقد كل الاعتقاد بأنه بعيد عن مثل هذه الشبهات وفي حصن حصين منها اذ بارشاداته اهتدى البوليس السري الى اكتشافات بسيطة جداً عن الحوالات المسروقة وبهذا العمل يكون اسدى الى دائره الشرطة يداً تجعله في مأمن من كل شبهة تحوم حوله ولكن سهى عليه ان ارشاداته اثارت الشبهة عليه ودأب ذلك الشرطي النشيط تتبع آثاره والوقوف على حركاته وسكناته لتأييد ظنه وخابر رئيسه بذلك الامر فشاركه ظنه وبعث الى رئيس المفتشين وعرض عليه البحث عن منشأ المحامي شارمن وعن الطرق التي توصل بها الى الحصول على ثروته الهائلة مع مراقبة اعماله مراقبة شديدة .

ولم تكن دائرة الشرطة تعلم عن اللصوص شيئاً سوى انها عرفت ان الاوراق

المالية المسروقة كانت تتداول بأسماء اناس لم تعثر الدائرة على شخص منهم اذ كانت اسماء على غير مسميات فكانوا يبحثون على ( جريشون . . بارا — ستيفنس — مارتن ) يبعث بأسمائهم الاوراق المالية المسروقة في ليفربول — جلاسكو — بلجيكا — كندا — غير انهم كانوا أثراً بعد عين ولم يهتدوا الى قلامة أظفر من اصابعهم .

الا ان في ولاية كندا اهتدوا الى أثر بسيط دعي لأجله رأس المفتشين في شرطة لندن للذهاب الى كندا لتتبع ذلك الأثر على ان ينتج منه نتيجة حسنة وبعد بذل مجهود كبير توصلو الى بائع الثلاث اوراق المالية من قروض الحرب الدولية في كندا باسم مارتن ولدى التدقيق من هذا الاسم المستعار ظهر ان مارتن هو المحامي شارل شارمن .

وقف شارمن المحامي الكبير في قفص المتهمين الذي طالما اخرج منه كثيراً من المجرمين بحذقه ومهارته وهو منحنى الرأس والظهر منكسر القلب ينتظر الحكم في مصير شيخوخته بعد ان جرت حادثته هذه بذيل حوادث اخرى من تزوير وتزييف الخ .

وما هي الا دقائق معدودات حتى خرج القاضي سولتر وبيده ورقة الحكم موجهاً خطابه الى المحامي شارمن . . . بما ان شارل كراتك شارمن البالغ من العمر ٧٥ عاماً المحامي لدى محاكم الجنايات العليا اقترف جرم اللصوصية اذ ان اللص لا يعتبر ان تجارته رابحة الا اذا كان على اتصال متين بعميل يقوم بتصريف ما يسرقه وأني مقتنع بانك ( شارل شارمن ) أمهر محام وقف امام أعلى محكمة جنائية عليا وقد وضعت نفسك تحت طائلة القانون باشتراكك مع اجراء عصابة لصوص دولية اشتهرت بسرقة البريد وان رجال هذه العصابة السوداء لو لا أنهم يؤمنون بيع ما يسرقونه بواسطتكم لما كانوا تجرأوا على التهجم على البريد وسرقته بصورة منتظمة ضجت لها البلاد من اقصاها الى اقصاها فمساعدتك لهم كانت ذاقيمة حقيقية اذ لولاها لكان عملهم ( اللصوص ) عبثاً ولما استمروا في اعمالهم الشيطانية اذ انهم يعجزون عن تصريف ما يسلبونه فهم في احتياج شديد الى رجل ذو مكانة واقتدار وجاه مثلك يصرف لهم ما يغتنمونه من النهب والسلب فكان عليهم ان يسرقوا وعليك انت تامين صرف ما يسرقونه في اوربا واميركا بأسماء مستعارة وكنت على استعداد لأقتراف اي تزوير كان عند الضرورة وبالطبع لا يوجد أحد في هذا العالم يشك بانك كنت تشاركهم في الغنيمة .

وقد اخبرت اثناء التحقيق بأن بعض اموالك التي ارسلت في البريد اخيراً سطا

عليها اللصوص ( من عصابتك ) وسلبوها في ضمن ما سلبوا ولا يختلج صدري بشك ان اللصوص يسرقون بعضهم احياناً واني لشديد الرغبة في عدم التطويل في هذه المأساة المفجعة اذ أرى ان نفسي تتأثر بشيخوختك ولو كنت ( شارمن ) شاباً صغيراً لحكمت عليك بسبع سنوات حبس مع التشغيل ولكنني اشفق على شيخوختك وسقوطك هذا السقوط الادبي مع ضياع مكانتك العلمية والادبية التي خسرتها البلاد فأخفف عنك الحكم الى ثلاث سنوات مع دفع مصاريف الدعوى ) .

« واعتبر القاضي ان ابن شارل شارمن بريء من اعمال والده » .

☆☆☆

## في قضايا الطلاق

جرت العادة في كل البلاد التي اباحت الطلاق في محاكمها المدنية ان يلجأ الزوج والزوجة عند ما يمل احدهما الآخر ويكره عشرته ان يعمد الى ادعاء الخيانة الزوجية والاعتراف بها من غير ان تكون الخيانة واقعة فعلاً ، فكثيراً ما حدث ان زوجاً كره زوجته فهجرها ثم ارسل لها كتاباً منه يخبرها فيه انه خانها مع امرأة مجهولة فتعرض الكتاب على محكمة الطلاق فتحكم بطلاقها وينتهي الأمر .

غير ان احدى محاكم الطلاق في نيويورك قد سنت خطة جديدة في قضايا الطلاق ، فقد عرض عليها مثر امريكي اسمه المستر سيمنغتون قضية اتهم فيها زوجته بارتكاب المنكر مع صديق له من الاغنياء ايضاً اسمه المستر شامبرس ، فلما سألت المحكمة المدعي عليه اعترف بما اسند اليه . وعلى أثر ذلك طلب محامي الزوج من القاضي سجن المتهم لارتكابه جريمة الزنى ، لأن ذلك القاضي واسمه المستر جون فورد كان وهو عضو في مجلس الشيوخ منذ تسع وعشرين سنة من القائلين بلزوم معاقبة كل من تثبت عليه تلك الجريمة في قضايا الطلاق وقد لبى القاضي طلب المحامي وامر بالقبض على المعترف وسجنه ، ولم يطلق سراحه الا بكفالة مالية !

وقد خطا القضاء الامريكي بذلك العمل خطوة جديدة اذ تابعته فيها بقية الامم قلت عدد قضايا الطلاق وخففت وطأته كثيراً .

# من مفكرات

## المسيو غورو مدير الامن العام في باريس

## ٣

اطلعنا على هذا القسم من مفكرات المسيو غورو رئيس الامن العام في باريس فاحببنا نشره الان على ان نتابع تعريب هذه المفكرات ونشرها من حيث انتهينا فيها

قال الاستاذ المومى اليه كنت بحثت ملياً عن كيفية القبض على الجناة الذين اعتادوا قتل النساء اللواتي يقعن باشراك حبهم والآن اريد ان ابحث عن صنف اخر من الجناة «اي الجنود القتلة» وقد اسعفني الحظ بان قبضت على ثلاثة مجرمين من هذا القبيل. الجندي شوماشهر، والعريف ترغوماي، والملازم اناسطاي. وهنا اعترف ان التحقيقات في هذه المسائل الثلاث كانت شاقة جداً.

ان نفسي دائماً تتوق لمشاهدة الجنود الافرنسية وهي مكتسية البزة الرسمية واني اعتبر مشهدهم وهم في الزي العسكري من المشاهد التي يبتهج بها ولذلك لما كلفت بان اقبض على جندي بدعوى انه قتل امرأة عجوزاً وقف شعر رأسي لهذا الحادث الفظيع الذي هو بنظري اشنع جناية يرتكبها الجندي الذي هو سياج الأمن وحارس الوطن فكيف به يقتل امرأة. ان الاضطراب الذي استحوذ على عند مباشرتي التحقيق بهذه القضية لا يوصف ومع ذلك يجب الا يغرب عن الفكر ان جميع الناس في هذه الايام يعدون من الجنود ولهذا السبب قد اختلط الحابل بالنابل فكثرت في الجيش الاشراف كما تنوعت فيه الاشرار. فحدوث مثل هذه الجناية لا تعد نقيصة في شرف الجندية. أما الجناية التى ارتكبها شوماشهر فكانت على غاية من البساطة لدرجة اننا تمكنا من القبض عليه في نفس ليلة الجناية وقد كان «شوماشهر» ابناً لوالدين من العمال.

فلما رأيا ان ولدهما حاد عن جادة الفضيلة وأنغمس بالرزيلة اجبراه على الانخراط في سلك الجندية وفي اثناء وجوده في «قشلاق» باستيا طلب رخصة شهرين وحضر الى باريس

فبعد ان بذر الدراهم التي كان قد اخذها من والده في باريس لم يبق في جيبه شيء منها يعود به الى قشلاقة ولذا ذهب تواً الى منزل والدة احد اصدقائه من العمال واسمها مادام وينشون فخنقها وسرق منها ساعة ذهبية صغيرة وخمسة عشر فرنكاً مع صليب وبعض ازرار قميص عادية . ويعرف عن شوماشهر انه كان معروفاً لدى اهل المنزل . اما البواب فقد افاد انه رأى مراراً احد الجنود يزور غرفة المستأجرة وان هذا الجندي نفسه جاء يوم حدوث الجناية فمر امام غرفة البواب وقبعته في يده دلالة على انه يريد اخفاء رقم الفرقة المنسوب اليها على انه ما اتصلت بنا هذه الوقعة حتى بعثنا لاجل القبض على الجاني اشهر مأموري التحري المعروف باسم جيرودو الذي لم يلبث ان اكتشف ان الجندي الذي كان يتردد على مادام وينشون هو شوماشهر وتمكن من القبض عليه في مساء اليوم ذاته .

ان شوماشهر لم ينكر الجناية التي ارتكبها بل اعترف بجرمه باكياً وموضحاً تفاصيل القضية وكيفية اجرائها وحكى بين التنهدات والزفرات المتواصلة عن كيفية خنقه لها . واعتذر انه كان باحتياج شديد للدراهم كي يتمكن من السفر والالتحاق بفرقته حتى لا يعد فرارياً ولما لم يجد امامه غير هذا السبيل للحصول على النقود اقدم على الجناية . وتراءى لي ان شوماشهر في تلك اللحظة اسقط واذل مخاوق وجد على الارض لدرجة لم اتمكن من ان امنع نفسي عن اظهار نفوري الشديد وكرهي الذي لا يوصف لذلك المجرم

فكان اثناء استجوابه في محكمة الجنايات يرتجف كالريشة في مهب الريح ولسانه يتلجلج في الكلام بهذا المقدار حتى كان يتعذر على رجال التحقيق فهم اقواله . وفي اثناء تلاوة الورقة الاتهامية كان جالساً على كرسي العدالة دون حراك او ادراك كانه قطعة جماد

ولما تمت قراءة قرار هيئة العدل وسمع حكم الاعدام على نفسه رفع رأسه بغتة فاستطرد الرئيس القراءة قائلاً شوماشهر ! قام شوماشهر عند سماع اسمه بسرعة خاصة بالجنود المدربة واجاب بصوت عال

— موجود !

— الرئيس لك ثلاثة ايام اخر يمكنك التمييز في اثنائها فاجاب شوماشهر على ما قاله الرئيس ببرودة زائدة :

— جميل جداً يا حضرة الرئيس.

ثم خرج شامخ الرأس يسير على مهل مما كان يدل بكل وضوح على بسالته وشجاعته التي كانت قبل برهة خافية عني ويظهر ان مشهد الموت القريب قد نزع من قلبه الخوف فظهر بمظهر الشجاع وبما انه قد تحقق لديه انه لا بد ان يفي دينه العين بالعين كان مسروراً ومرتاحاً لهذا الفكر

وقد احاطت به جنود المحافظة من كل جانب واقتادته الى ساحة الاعدام حيث كانت المقصلة بانتظاره وكان حتى تلك الساعة ثابت الجأش قوي الجنان وكان تنفيذ حكم الاعدام في هذه المرة مؤثراً علي مع اني اعتدت رؤية امثال هذه المشاهد ولم اكن اعلم قوة وفضيلة الرؤساء الروحانيين في مثل هذه المواقف وتأثيرها الديني على المحكوم عليهم الا في هذه المرة. وكان شوماشهر معتنقاً المذهب البروتستانتي ولذلك طلب قسيساً من هذه الطائفة. فاحضروا له القسيس اربو الرئيس الروحاني المعروف في تلك الاصقاع فدعا المحكوم عليه بالاعدام الى التوبة الحقيقية بما اوتيه من الفصاحة وذلاقة اللسان مرتين، الاولى في مازاس والثانية (روكت) ثم عقيب ذلك طلب القسيس اربو ان يعلنوا يوم الاعدام ليتمكن من الحضور في اليوم المذكور وكان كذلك

جاءني القسيس ليلة الاعدام وطلب الي ان وصله لغرفة المحكوم عليه فذهبت واياه ودخلنا الغرفة بعد خروج المسيو «بوكهزن» فكان شوماشهر نائماً مرتاحاً لان المحامي كان وعده باستحصال العفو عنه فادخل الى نفسه الامل وطول الحياة

ولكن لما ايقظه موسيو «بوكهزن» وجبهه بالكلمات الاتية المعتاد ترددها في مثل هذه الاحوال فغر فاهه وارتجفت ركبتاه

— قد رد استدعاؤك الذي قدمه المحامي بطلب العفو. اذن يجب عليك ان تستعد للموت بجرأة تليق بشجاعتك وكان شوماشهر ينظر الينا بنظرات تائهة شاردة كنظرات المجنونين والمعتوهين وقد ابيض وجهه. وما عتم ان رأى بيننا الرئيس الروحاني، القس اربو فبرقت عيناه وقال بصوت خافت:

سأسعى جهدي لاكون شجاعاً!..

وبعده لم يتوان عن معاونة رجال الحرس الذين جاؤوا ليساعدوه في ارتدائه لباسه واتم كل ذلك بنفسه. وقد طلب الرئيس الروحي اذ ذاك مقابلته سراً ليزوده في رحلته الأخيره بما يلزمه من الاستغفار!. فلبي طلبه وظللنا ننتظر في خارج باب الغرفة حتي انتهت هذه المقابلة المحزنه.. ثم فتح الباب وخرج منه شوماشهر مستنداً الى ذراع

القس وقد خارت قواه ولكنه كان يبذل جهده لاخفاء اضطرابه وتقوية نفسه فمشى مهرولا بخطوات ثابتة الى باب السجن الداخلي وفي اثناء ذلك رفض ايضاً المعاونة التي قدمها له الحارس بينما كان يظهر الضعف في المشي حتي اقترب من موسيو دويار الذى كان بانتظاره ليرتب له الزينة « تولت » الاخيرة المعتادة ....

فبعد ان تمت جميع هذه المعاملات تقدم القس اربو وطلب ايضاً ان يتأبط ذراع المحكوم عليه ليقوده بيده الى المقصلة فكان شوماشهر يمشي مسرعاً على قدر ماتمكنه رجلاه من الاسراع وكان منتعلاً الحذاء الخاص بالسجناء . وكان وجهه يظهر اشد اصفرارا من ذي قبل على ضوء الشفق . وخداه خاليان من الشعر ورأسه المحلوق وقميصه الابيض وخلاصة جميع هذه الاشكال كانت ترينا اياه منظراً مضحكا ولكن حدث في هذه الاونة ما ادهشني ولا تزال ذكراه في مخيلتي بينما كانت الجنود تقتاد المحكوم الى المقصله لاتمام فصل هذه الرواية المحزنة . جاء القس اربو فوضع يديه على كتف شوماشهر وقال:

شوماشهر . هل انت تشعر بالندامة الصحيحة عن ارتكابك جرم القتل فاجاب المحكوم بجنان ثابت وصوت عال .

— نعم .

— وهل تطلب من الله والناس العفو والغفران ؟

— نعم .

فليغفر الله ذنوبك وليفض عليك بركته ويرحمك برحمته آمين .

لما سمعت كلمة ( آمين ) قلت انتهى الامر وما اشد عجبي لما رأيت القس بعد ان ترك المحكوم عاد فاوقفه ثم طرح نفسه عليه وقبله قائلاً :

— هذه عن والدك . وهذه عن والدتك . اما المتفرجون فلم يبق لهم قوة ليشاهدوا هذه المأساة فصرخوا :

كفى ! . . . كفى ! . . . وفي هذه الفترة كان رأس شوماشهر يتقلب في سلسلة المقصلة والدماء تقطر منه ولقد اتهموا القس اربو بانه اطال مدة عذاب المعدوم ووصفوه بالغادر وعديم المرؤوة اما القس فقد دافع عن نفسه بقوله :

ان ما اجريته كان بطلب المحكوم وقد ختم المسيو غورو كلامه بقوله ان ما شاهده انساه دقيقة جناية ذلك التاعس

# سحرة العصر

## لاندري قاتل ام ساحر

لم ير قضاة هنري ديزيريه لاندري فيه سوى المجرم العادي سوى القاتل يسفك دم فرائسه ليسد أطماعه الوضيعة من الاستيلاء على أموالهن وحليهن وما ملكت ايديهن، ولكن ذو اللحية الزرقاء لم يعدم كل نصير، ولم يفقد كل عطف. فقد كان اثناء المحاكمة يبعث بجلده وشجاعته واصراره على انكار الجرائم الفظيعة المسندة اليه، وشدته في الدفاع عن نفسه الى كثير من العقلاء والمفكرين شعوراً آخر هو ان الرجل بريء الساحة دفعت به الى براثن العدالة ظواهر خلابة خادعة بل كان يبعث اليهم الاحترام والاعجاب فيرون فيه انه طبقاً لما وصفه به باحث كبير: « انسان مغلق لا تنفذ الأفهام اليه، وان هذا الشعور الذي يبثه يقاوم كل مصادمات الحياة اليومية ».

بل ان لاندري لا يزال الى اليوم رغم ما يحوط ذكراه من وصمات العدالة ولعنات العامة يثير حول شخصه وخفائه كثيراً من ضروب الجدل والبحث العميق اذ يريد اولئك الذين اعتقدوا براءته ان يظفروا بحل لذلك السر الخفي الذي ذهب بذهاب صاحبه. وقد تقدم احد أولئك الباحثين برأي جديد في ذلك الموضوع استخرجه من وقائع القضية ذاتها، واذاعه في الصحف الفرنسية. واليك خلاصة هذا الرأي:

***

سقطت رأس لاندري في ساحة سجن فرساي في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٢، تنفيذاً للحكم الصادر عليه من محكمة جنايات السين والواز لادانته في ارتكاب عشرة جرائم قتل مع سبق الأصرار والتعمد. على ان التحقيق رغم ما تخلله من شديد التنقيب والبحث لم يظفر من آثار هذه القضايا العشر الا ببعض عظام صغيرة مكلسة ولم يثبت مع ذلك بصفة قاطعة انها من عظام القتلى.

كذلك لم يسفر التحقيق مطلقاً عن أي دليل مادي مباشر يثبت احدى الجرائم العشرة، ولم يكشف مطلقاً عن مصير هذه البقايا البشرية وعن الظروف التي زهقت فيها هذه

الأنفس ، هذا فضلاً عن ان هذه العظام المكلسة التي وجدت في منزل المتهم بجامبية قد ثبت انها قد احرقت بعد الوفاة بمدة طويلة ، فهل يعقل ان يدفن المتهم فريسة بعد القضاء عليها ، ثم يعود بعد زمن فيستخرج عظامها ليتلذذ باحراقها ؟

ام هل كان لاندري يلقى بفرائسه الى الماء ؟ لقد صرف المحققون جهوداً كثيرة في تفتيش المستنقعات والمياه القريبة فلم تسفر مباحثهم عن شيء

أم هل كانه يدفنها ؟ قد يمكن لقاتل انه يخفى جثة او اثنتين ولكن أليس من الصعب بل من المستحيل أن يخفى القاتل عشر جثث لم يكشف لها عن قبر او حفرة ، ولم يظفر التحقيق الدقيق بشيء من اثارها اللهم الا تلك العظام الضئيلة المكلسة ؟

☆☆☆

واذاً فاي اسرار تحوط ذلك القاتل العجيب الذي تفيض اثار فرائسه على ذلك النحو المدهش ! كان لاندري رجلاً متوسط القامة « يبرز جبينة للامام بشدة كانما يهم بالوثوب من وجهه » ذا لحية سوداء ، ومحيا يعرب عن هيبة ووقار ، ويبعث الي متأمله سحراً خفياً

قد كانت نظراته اغرب ما في محياه . فقد كانت تعرب عن توقد وعزم وترسل اشعة جذابة ، بل كانت تحتوي من ضروب التأثير والسحر ما لا يمكن ادراكه وشرحه وقد شبهها صاحب هذا الوصف بنظرات راسبوتين وذكر باحث آخر انها نظرات منوم بارع والواقع ان احدى شهود الاثبات قد ذكرت في شهادتها بان لاندري اعتاد ان ينوم اختها وهي احدي الفرائس

واما عن صفاته المعنوية فقد كان لاندري خارقاً في ملاحظاته ، شديد الجمود والرزانة جم الرقة والادب وهي خلال ترجع كلها الى نشأته الدينية . وقد حدث انه ساعة مثوله امام آلة الاعدام رفض دعوة الكاهن لحضور القداس قائلاً انه لا يريد ان يحمل اولئك السادة مؤونة الانتظار « يريد وكيل النيابة الجلاد ومن معها » ، ولم تبد على ملامحة ذرة من التأثر او الارتياع

☆☆☆

اذا كان لنا ان نستنتج من ظروف القضية وضآلة الادلة التى قدمت على ادانة لاندري انه لم يكن قاتلاً فأن لنا ان نستنتج انه كان بريئاً ، وانه ذهب ضحية ظواهر

خادعة وآثر العدم والصمت الابدي على ان يبوح بسره .

واذا كان لاحد ان يسخر من ذلك الرأي فلن يسخر منه اولئك الذين رأوا لاندري وشهدوا محاكمته ، واعجبوا بشجاعته ورزانته وقدروا احتجاجه وانكاره ووزنوا اقواله وتأثروا بحركاته ونظراته . فقد اجمع هؤلاء على ان كل عبارة او حركة تدرب من ذلك الرجل العجيب كانت تنم عن الاخلاص والصدق ، وان اصراره على انكار الجريمة كان مؤثراً لا يشوبه رياء او مواربة . لم يكن لاندري يسعى بانكاره الى انقاذ حياته ، ولو استطاع لعوقب بالنفي المؤبد وهو ما كان يروعه باكثر من الموت ، فاذا كان مع ذلك قد اصر على الانكار حتى اخر لحظة فذلك لانه كان يقول الحقيقة ليس غير . وقد اجمع كل الذين اقتربوا منه على الايمان بصدقه ، والاعتقاد ببراءته

لم يقتل لاندري اذاً . فما الذي حدث لهاته الضحايا العشر . لاولئك النسوة التسع ولذلك الفتى وقد اتهم لاندري بقتلهم جميعاً ؟ قال لاندري لمحامية الاستاذ دي مورو جافيري الذي بذل جهوداً خارقة لانقاذه من العدم . « اتركهن حيث هن » فهن على ما يرام ، وسوف يعدن .. وتحدث بعضهم عن سفرهن الى اميركا الجنوبية ولكن ذلك الرأي كان يحتم وجود أثر لهن في الثغور يتكون على الاقل من صورهن الفتوغرافية على ان هنالك رأياً معقولاً جداً ، ممكنا جداً

كان لاندري بلا ريب منوماً بارعاً وافر القدرة ، وقد كان كباقي اولئك الذين يوفقون الى الفوز باسرار الخفاء . يأبى الاعتقاد في الامور الخارقة ولا يعتقد الا في القوى الطبيعية التي تخفى على العامة والتي يمكن للانسان اذا احسن ادراكها وتسخيرها انه يجعل منها قوة هائلة . وقد قال عنه محامية : « لقد كان لاندري اخر حلقة اتصال بين اصحاب المادة واخوة الشياطين » بل حدث عقب الحكم على لاندري حادث مرعب هو ان لاندري كتب الى النائب العمومي من سجنه في يومه الاخير كتاباً ضمنه فقرة سحرية عن قضاته فلم يمض على شهر ذلك حتى توفي المسيو بونان رئيس الهيئة التي قضت باعدامه وصعدت روحه لتلحق بروح المحكوم عليه

كان لاندري اذاً يعرف ضروباً من السحر ويزاولها او بعبارة اخرى كان يستعمل التأثير على العقول بانتزاع الارادة فلم يكن اسهل عليه من ان ينوم فرائسه وجهاً لوجه . ثم ينتزع منهن كل أثر للذاكرة ويبعث بهن الى عالم شاسع يهمن فيه وذلك بانه يجعل منهن

ازواجاً ويسبغ عليهن ارواحاً اخرى . فاذا ما جردهن من كل ما يملكن من المال القليل ، والاثاث والحلى الضئيلة والاحساس نفسه دفع بهن الى الجماهير فيندمجن في سلكها ، وقد يكون من هذه الضحايا من يرزحن الان في ملجيء من الملاجي او يشفين في مستشفى المجانين ، او يشتغلن في بلدنا ، وقد نسين تمام النسيان شخصيتهم السالفة ، او قد يرون ما ضيهن من خلال ظلمة حالكة ويذكرن حياة بعيدة تنكرت عليهن

اما الانسان الوحيد ، ذلك الذي عرف سرهن وهو سره ايضاً وفي وسعه دون سواه ان يعيدهن الى حياتهن السابقة . فقد دفع به القضاء الى عالم الابدية ، الى ذلك الظلام الذي ماشهدنا عائداً منه قط

يقول كاتب هذه السطور : وقد ذهبت الى جامبيه لا تأمل كل هذه الخواطر في الامكنة التي كانت شاهداً صامتاً لاعمال لاندري ومشاريعه وقد خيم الغسق على الاشجار القصيرة التي نفخ فيها الربيع من بهائه وازدهاره ومالت اعواد الغاب كئيبة على المياه الراكدة الساكنة

وكانت اشباح شبه مادية تنفذ من خلال الاوراق والاغصان المتشابكة وقد ساد في هذا المرج جزع كأنه الحمى فتبعت أثر واحد من هذه الاشباح فاختفى كأنما ابتلعته الاغصان والاعشاب ومع ذلك فقد شاهدت اثار اقدام على الاديم الرطب . فذهبت في أثر اخر فابتلعته احدى الادغال

فسارعت بمغادرة هذا المكان الاهل بالاشباح . آهل بالاشباح ؟ ومع ذلك فاقسم بانها لم تكن اشباح ( خيالية ) المحفوظات القضائية

# مذكرات نصابة

## ٢

قلت سابقاً ان أواصر المحبة اشتدت بيني وبين مارسيل الى حد انه صرنا لا نستطيع الافتراق ساعة وكنا نخرج كل ليلة بعد العشاء الى السهرة في قهوات ( الهال ) ونحضر مراقص الاوباش . ولا شك ان ترددي على تلك الاماكن أثر في سلوكي وآدابي تأثيراً تدريجياً حتى اعتدت التفوه بكلمات واقوال ما كنت اجرؤ على التفوه بها لو كان ابواي لا يزالان على قيد الحياة . ولكن المعاشرات الرديئة تفسد الاخلاق الجيدة واذا فسدت أخلاق المرء صعب تقويمها .

وكان هم مارسيل الوحيد ان يجعلني أظهر امام اصدقائه بمظهر النعمة والأثراء لانه من اسرة لها عند اصدقائه شيء من الحرمة والكرامة . على ان اهله كانوا يحجبون عنه المال خيفة ان يعودوه التبذير ولم تكن الماهية التي يتقاضاها من البنك تكفي للقيام بنفقاته ونفقاتي انا ايضاً . فكان لا بد له اذا اراد بقائي معه ان يجد المال اللازم لنا . ولذلك اخذ يفكر في وسائل عديدة للحصول على ذلك المال واخفى عني ما كان يساوره من القلق بهذا الشأن وفي الواقع ان مارسيل كان يخشى ان تحملني قلة المال على هجره لاعتقاده ان الفتاة لا ترضى بمعاشرة الشاب الا طمعاً بأمواله وبأن ينفق عليها . ولو انه اطلعني على ما كان يساوره من القلق بسبب حالته المالية لكفاني وكفى نفسه مؤونة الحالة التي آل اليها امرنا ولكنه كان ككل شاب مثله ضعيف الرأي يخشى ان اهجره بسبب العسر المالي . وقد دفعه ضعف رأيه هذا الى دخول اندية المراهنات ولا سيما في سباق الخيل وفي اكاديميات البلياردو . ولا حاجة الى القول ان حظه من تلك المراهنات لم يكن احسن من حظ غيره فقد كان اذا ربح مرة خسر عشر مرات . ولم تكن الخسارة المتوالية الا لتزيده توغلاً في حمأة اليأس واندفاعاً للسعي لاقتناص البخت . ولو انه اكتفى بالتردد على اماكن المراهنات لهانت البلية ولكنه ما عتم ان اراد تجريب بخته على موائد الميسر ايضاً وهذه نتيجة طبيعية لكل من كان في مركزه شديد الحاجة الى المال

وتوغل فى تلك الحمأة حتى بدأ يقترض المال سراً ولم اعلم هذه الحقيقة الا فيما بعد عند ما وقفنا كلنا امام النيابة كما سيجيء . واما يومئذ فقد استطاع كتمان كل شيء حتى لا اطلع على حقيقة حالته . ولما تراكمت عليه الديون ولم يعد احد من اصحابه يقرضه شيئاً من المال استولى عليه اليأس ورأى انه لم يبق له الا سبيل واحد وهو ان يمد يده الى البنك وقد كان كما تعلم صرافاً يستطيع ان يضع يده على ما يشاء من المال . وفي الواقع انه بعد فشله في الوسائل التى استعملها للحصول على ما يلزمه من المال وضع يده على مبلغ غير يسير من النقود وزور في الدفاتر تزويراً ظن انه على درجة من الاتقان لا يستطيع أحد معها ان يكتشفه . وفي الواقع ان التزوير ظل مستوراً وربما بقي كذلك لو لا ما حدث بعد ذلك مما جعل رؤساءه يلقون حوله الشكوك .

واستأجرنا بعد ذلك « شقة مفروشة » واتخذناها مقراً نسكنه ونجتمع جميعنا فيه. وكنا ندعو الصحب والاصدقاء للسهرة عندنا . وكنا نمضي اكثر سهراتنا بلعب البوكر او البكاراه ويظهر ان النحس اقسم الا ان يلازم مارسيل كل ليلة فكانت خسائره تتوالى بلا انقطاع ولم يخطر ببالي ان اسأله من اين كان يأتي بالنقود مع علمي بأن ماهيته في البنك لم تكن تزيد عن الفي فرنك ( نحو عشرين جنيهاً ) في الشهر . ولعل معرفتي بأنه من اسرة ميسورة الاحوال جعلتني تغاضى عن مثل ذلك السؤال . ولو علمت ان النقود التي كان ينفقها كانت مسروقة من البنك لفررت على الارجح من باريس وقطعت كل علاقة تربطني بتلك العصابة التي لا اذكرها اليوم الا وتعروني قشعريرة . فقد كان لا يزال في بقية باقية من الشرف وطهارة الذمة وكان مارسيل يعلم ذلك فكتم عني كل شيء.

ان الانسان متى بدأ بالانحدار الى هاوية الرذائل لا يقف في سبيله شيء يحول دون سقوطه. وكان مارسيل قد ودع الفضيلة وبدأ يغطس في حمأة الرذائل . ولم يكن مرور الايام الا ليزيده توغلاً في تلك الحمأة فمات ضميره موتاً نهائياً وصار همه الاعظم منصرفاً الى الحصول على المال — لا لكي يدخره — بل لكي ينفقه في سبيل لذاته . وكان يعلم انه من العبث مطالبة ابيه بشيء منه لعلمه بشدة بخل ابيه . ويظهر انه كان في المدة الاخيرة يفكر في طريقة يقتل بها اباه للحصول على امواله . ولم يقعده عن ارتكاب تلك الجريمة الا عدم اهتدائه الى طريقة يخفي بها جنايته. وقد ثبت هذا من اعترافاته فيما بعد

اخيراً خطر بباله ان يلجأ الى طريقه اخرى للحصول على المال . وكان يخشي ان يعيد الكرة على البنك ويسرق منه لئلا تظهر جريمته . فرأى الافضل ان يعمد الى الغش حول مائدة الميسر ! وابتكر لذلك طريقة خاصة لم تكن تخطر ببال الشياطين ومنذ ذلك اليوم ذهب عنه النحس واقبل السعد . فصار يربح ارباحاً متوالية وجميع الذين يلعبون معه مدهوشون . وقد كان غلطه الاكبر انه لشدة طمعه ظل يلجأ الى الغش والخديعة بلا انقطاع مع انه لو استسلم الى الخسارة احياناً ما حامت الشكوك حول ارباحه . لأن انقلاب نحسه الي البخت انقلاباً فجائياً نبه الاذهان وجعل الجميع يرتابون في الوسائل التى كان يستعملها .

وفي ذات ليلة تكومت فيها ارباح مارسيل تكوماً غريباً ويظهر ان احد اللاعبين ادرك الحيلة الجهنمية التي كان مارسيل يستعملها لابتزاز اللاعبين فوقف اللعب فجأة . وصاح صيحات الغضب بصوت متهدج ولا تسل اذ ذاك عما حصل من الهرج والمرج مع ضيوفنا العصى والكراسي حتى كاد رجال البوليس يدخلون بيننا . وانجلت المعركة عن انفصال جميع اصدقائنا عنا .

اما انا فلم اصدق في اول الامر ان مارسيل كان يستعمل الغش في اللعب ولكنني علمت ذلك فيما بعد وانما جاء علمي متأخراً فلم استطع تشديد اللوم عليه لأن جميع اصحابه هجروه . فأخذت اعزيه واطيب خاطره ورأيت ان انتقم انا ايضاً من اصدقائنا فتعلمت طريقة مارسيل في الغش . وما هي الا بضعة ايام حتى تعرفنا باصدقاء جدد ودعوناهم الى بيتنا . وكرروا زيارتهم لنا مثنى وثلاث ثم عمدنا الى تقطيع سهراتنا باللعب ولا حاجة الى القول باني انا ومارسيل لجأنا الى الغش الذي لم يلبث امره طويلاً حتى انجلا لأصدقائنا الجدد فما كان منهم الا ان شكونا الى رجال القانون وامسكوا علينا وقائع معينة . ولا اريد ان اطيل تفصيل ما وقع لنا بعد ذلك فان النيابة امرت بالقاء القبض علينا كلينا . ثم شرع بعض مفتشي البنك الذي كان مارسيل يشتغل فيه يفحصون دفاتر مارسيل فحصاً مدققاً حتى ثبت لهم اختلاسه . ولا تسل عما حل بي وبمارسيل من الخجل والحزن عندما وقفنا امام القضاة . وكانت النتيجة — وانا اذكرها بلا تفصيل — انه حكم على مارسيل بالسجن ثلاث سنوات وعلي بالسجن سنتين وهاءنذا اقضي الآن ايامي بين هذه الجدران المظلمة في البكاء والنحيب ولكنني لم انل ما نلته الا عن استحقاق .

# محاكمة الكونتس

## بتهمة تعدد ازواجها

منذ عهد غير بعيد نظرت المحاكم الانجليزية في قضية من اغرب القضايا واصدرت فيها حكماً لا يقل عنها غرابة ونعني بها قضية اللورد يوستن (ابن الدوق جرافتون) على زوجته كاترين كوك اذ ثبت له بعد اقترانه بها انها زوجة لرجل آخر يدعى ج. م سمث

تفصيل الحكاية: — كان اللورد يوستن شاباً جميلاً من اعرق الاسر الانجليزية التي يتصل نسبها بملوك الانجليز وكان والده الارل جرافتون على جانب عظيم من الثروة والجاه شديد الحرص على شرف اسرته شغوفاً بتربية ولده يعطيه المال لينفق منه عن سعة ولا يبخل عليه بشيء.

واتفق ان ابنه (اللورد يوستن) تعرف بصاحبة الحيرة (كاترين كوك) وهي فتاة لم تجاوز العقد الثاني من عمرها وكانت ذات جمال باهر يندر ان تقع العين على احسن منه. ولم تكن جميلة الوجه فقط بل كان مرآها يشف عن اخلاق رضية حتى كانت تأسر بلطفها كل من يجري له حديث معها او تجمعه بها الاقدار. وعليه لم يكن من المدهش ان يصبح اللورد يوستن اسير جمالها بحيث صار لا يهنأ له عيش بدونها

على ان كاترين كوك لم تكن من اسرة شريفة ولا من اسرة متوسطة الحال. وليس ذلك فقط بل كان نصيبها من العلم والتهذيب زهيداً جداً حتى لقد كادت تجهل اداب حديث المجالس. ومع ذلك فان اللورد يوستن احبها واتفق معها على ان يتزوجها سراً لعلمه ان والده واهله لن يرضوا عن زواجه ولن يسمحوا بصيرورة تلك الفتاة المجهولة الاصل المجردة من التهذيب والتعليم عضواً في اسرة جرافتون المتصلة بنسبها بملوك الانجليز

واضطر اللورد يوستن بازاء رفض اهله وعنادهم ان يقترن بحبيبته سراً في احدى كنائس ورستر.

ان القلم ليعجز عن وصف نفسية العروس وهي خارجة من تلك الكنيسة وقد اصبحت زوجة لاحد الاشراف. وفي الواقع انه لم يكن في انجلترا كلها فتاة الا وتفتخر بأن تصبح عروساً لذلك الشاب الذي اشتهرت اسرته بمصاهرة للملوك. وقد كانت

عروس اللورد يوستن من ابعد النساء مطامع لا امنية لها في الحياة سوى ان تصبح دوقة جرافتون وهي امنية ما كانت تظنها بعيدة التحقيق وقد اصبحت زوجة اللورد يوستن لان الدوق جرافتون كان شيخاً متقدماً في الايام ولا وارث له سوى زوجها الشاب

ولا شك انها كانت ممثلة ماهرة لعبت دورها باتقان عظيم واستطاعت ان تكتم عن زوجها وعن جميع معارفها سراً خطيراً ما كان يخطر ببالها انه سينجلي لاحد بعد زمن قصير . ذلك انها قبل زواجها باللورد يوستن ببضع سنوات كانت تطوف بانجلترا واسكتلندا مع جوقة تمثيلية وما كاد يتعرف بها احد تجار جلاسجو واسمه ج . م . سمث حتى احبها واقترن بها الا انه هجرها بعد ذلك ولم يعلم احدهما بمقر الآخر . وفي الواقع انها عند اقترانها بالتاجر المذكور زعمت انها بلغت اوج المجد لانه رفعها من حضيض الذل والمسكنة الى مستوى ما كانت تحلم ببلوغه ولكنها ما كادت تبلغ ذلك المستوى حتى استيقظت فيها المطامع التي تجول بنفس كل من كانت على شاكلتها وحذاها الغرور الى التطلع الى مركز اعلى من المركز الذي احلها فيه زوجها . ولو انها كانت على شيء من الحكمة ما جازفت باقترانها باللورد يوستن قبل خلاصها من زوجها التاجر . ولكن مطامعها جعلتها تتجاهل الروابط التي كانت تربطها به وصار همها الوحيد ان تصير زوجة لورد من اشرف لوردات الانجليز وان ترث لقب اسرة جرافتون التي تمت بنسبها الى ملوك الانجليز

اما زوجها الشاب فان حبه لها اعماه في اول الامر عن رؤية اخلاقها الحقيقية . ودفعه طيش الصبا الى ان وهبها جميع ممتلكاته ومقتنياته ولم يعبأ باحتياج اهله او اسرته بل صار اسيرها الخاضع لها

الا ان لطيش الشباب حداً لا بد ان ينتهي عنده . واللورد يوستن الذي كان في اول الامر يحب زوجته محبة تقرب من العبادة لم يلبث بعد مرور زمن قصير ان بدأ يشعر بطيشه وجهله ولا سيما ان اخلاق زوجته الحقيقية بدأت تنجلي لعينيه انجلاء تاماً . وظهرت له تلك الامرأة بثوبها الحقيقي فندم ولات ساعة مندم واستشار محاميه سراً في طريقة يمكنه ان يتخلص بها من تلك الامرأة العاتية . ولحسن حظه كان ابوه قد عهد الى محاميه سراً ان يبحث عن تاريخ كنته لعله يستطيع ان يحمل ابنه على هجرها . وما كان اشد فرح الاسرة عندما اتضح ان كاترين كوك « زوجة اللورد يوستن » قد كانت زوجة تاجر يدعى ج . م . سمث وللحال فاجأها زوجها اللورد يوستن باقامة

الدعوى عليها طالباً الغاء زواجه بها .

وكان لهذه القضية شأن عظيم في بلاد الانجليز اذ شغلت اذهان الجمهور ردحاً من الزمن ودخل فيها اشهر المحامين وكثرت فيها المفاجآت . وتمكن محامي اللورد يوستن من اثبات ما ادعاه وهو ان كاترين كوك كانت زوجة رجل تاجر يدعى ج . م . سمث على ان محامي الزوجة لم يكن اقل فطنة ودهاء فأنه اثبت من دفاتر احدى شركات الملاحة ان ج . م. سمث كان قد غرق بالباخرة « لندن » . واذ ذاك ضاعف اللورد ايوستن واهله مجهوداتهم واستقدموا شهوداً عديدين من نيوزيلندا على نفقاتهم حتي ثبتوا ان المستر سمث الذي غرق كان يدعى جورج مسلين سمث حالة ان اسم زوج كاترين كوك كان جورج مانلي سمث

وطالت القضية مدة من الزمن واهل اللورد يوستن يبحثون في اربع جهات العالم عن زوج كاترين كوك الى ان عثروا عليه فاحضروه بعد ان انفقوا النفقات الطائلة واثبتوا للمحكمة انه زوج المدعى عليها . وظن الناس ان القضية قد وقفت عند ذلك الحد وان اللورد يوستن قد فاز على زوجته في الختام ولكن المفاجأة الكبرى حدثت عندما اثبت محامي كاترين كوك ان زواجها بجورج مانلي سمث لم يكن صحيحاً لان الرجل كان متزوجاً قبل ذلك وكانت زوجته لا تزال حية .

تأمل اذ ذاك الدهشة التي استولت على الجميع بسبب تفاصيل هذه القضية المدهشة وقد انتهت يومئذ بفوز كاترين كوك وظلت زوجة للورد يوستن ولكنها اصبحت منذ ذلك اليوم كمية مهملة اذ هجرها زوجها . وعاش حموها زمناً طويلاً فلم يرث لقبه . واثرت تلك الحوادث فيها فماتت بعد بضع سنوات ميتة امرأة خاملة .

العروسة

---

القاضي للمتهم — هل لك محام يدافع عنك

المتهم — كلا

القاضي — الا تعلم ان تهمتك خطيرة ويترتب عليها اذا ثبتت عقاب شديد فلماذا لم توكل عنك محامياً .

المتهم — لا بأس يا سيدي فان بين المحلفين اشخاصاً اصدقاء لي .

# النساء المجرمات

## القاتلة التي تستحق الرأفة

ليس ارتكاب الجرائم وقفاً على الرجال فقط بل كثيراً ما تشترك فيه النساء ايضاً والتاريخ مملوء بذكر النساء اللواتي ارتكبن جناية القتل لسبب من الاسباب. بل نكاد لا نتصفح جريدة من جرائد الغرب الا ونجد فيها تفاصيل جناية للمرأة فيها يد واضحة.

ومعظم جنايات القتل التي ترتكبها النساء هي بسبب الحب او الدفاع عن الشرف. وفي كلتا الحالتين تستحق القاتلة الرأفة لانها في حالة الحب تكون خاضعة لسلطة لا قوة لها على مقاومتها. وفي حالة الدفاع عن الشرف تكون مدفوعة بعاطفة سامية.

☆☆☆

كانت مدام فارمان من اشهر نساء باريس في الربع الاخير من القرن الماضي حتى كان الملك ادوار السابع يقول عنها انها ارقى وأجمل امرأة قابلها في حياته. وكان منزلها مثابة للعظماء والكبراء.

تزوجت هذه السيدة وهي في السابعة عشرة من عمرها. وكان زوجها المسيو فارمان اكبر منها بعشرين سنة. ومع ذلك كانت تحبه محبة فائقة وقد عاشت معه عيشة هنيئة الى ان تعرفت بمصور يدعى ارنست فوكيه فاحبته حباً جنونياً ولكنها كتمت ذلك في قلبها ولم تبح به الا لشخص واحد وهو صديقة حميمة لها تدعى مداموازيل كامبون وقد كتبت اليها مرة تقول انها منذ عرفت « ارنست » اصبحت حياتها جحيماً لا يطاق.

واتفق ان زوجها كان مصاباً بمرض عصبي وكان طبيبه يعالجه بحقن المورفين والستركنين. وكانت زوجته هي التي تحقنه قبيل ساعة نومه بقليل. ففي ذات يوم حقنته حقنة كانت القاضية. واخبرت حبيبها ارنست بذلك. الا انها ثابت بعدئذ الى رشدها وادركت فظاعة جرمها فانتحرت وكان لوفاتها دوي عظيم.

☆☆☆

والحوادث التي من هذا القبيل كثيرة جداً نذكر منها حادثة المسز ستراتجويز الانجليزية التي اقامت انجلترا واقعدتها منذ عهد غير بعيد وكانت معيشتها البيتية في الظاهر معيشة هادئة وزوجها يحبها محبة فائقة وكان من عادات زوجها ان يشرب النبيذ على مائدة الاكل . ففي ذات ليلة قدمت له النبيذ على المائدة فما كاد يشرب به حتى تغير لون وجهه وسقطت الكأس من يده ثم سقط هو ايضاً عن كرسيه الى الارض . فأسرع الخدم واستدعوا له طبيباً ولكنه اسلم الروح قبل حضور الطبيب . ولما فحصوا الجثة وجدوا انه قد تناول بكأس النبيذ سماً زعافاً يكفي لقتل عشرين شخصاً . فالقي القبض على زوجته فاعترفت بانها هي التي قتلته ولكنها لم تذكر السبب وأبت ان تجيب عن الاسئلة العديدة التي وجهها اليها رجال القضاة . واخيراً حكم عليها بالاعدام ونفذ الحكم . وبعد ذلك بمدة من الزمن ذهب الى النيابة شاب يدعى جيرالد ثورن (وكان موظفاً في احدى دوائر الحكومة) واعترف بانه شريك في قتل المستر ستراتجويز . ثم ظهر من التحقيق ان المسز ستراتجويز كانت تحبه محبة جنونية منذ حداثتها وانها كانت قد عاهدته على الاقتران به ولكن اهلها ارغموها على الاقتران بزوجها الذي قتلته والذي لم تكن تحبه .

على ان النيابة لم تجد في تصرف جيرالد ثورن ما يوجب اتهامه بشيء فاطلقت سراحه

***

ومن اغرب جرائم النساء الجريمة التي ارتكبتها البرنسيس ماري دي سلزبورغ وكانت من اميرات الاسرة النمسويه المالكة . وتفصيل ذلك انها اصبحت وهي في السادسة عشرة من عمرها زوجة للكونت منسدورف (عم الكونت منسدورف سفير النمسا سابقاً بلندن) وكان اكبر منها بخمسة عشر عاماً . وكانت زوجته تحبه محبة فائقة . ففي ذات يوم عاد الكونت الى منزله مساء وعلى وجهه دلائل الهموم والانزعاج فسألته زوجته عن السبب فأبى ان يصرح لها بشيء في اول الامر فالحت عليه فلم يجد بداً من اطلاعها على الحقيقة وخلاصتها انه كان قد تواطأ مع البعض على اغتيال البرنس رودلف عدو الحزب الملكي المتطرف ولا يعرف سر تواطئه هذا سوى شخص واحد هو ابوها ولا بد ان اباها سيطلع الامبراطور على الامر فتكون

النتيجة موته لا محالة .

واتفق ان اليوم التالي كان يوم عيد ميلاد البرنس دي سلزبورغ والد البرنسيس فاقام وليمة دعا اليها جميع اولاده واهله . وبعد الفراغ من العشاء تقدمت اليه البرنسيس ماري ( زوجة الكونت منسدورف ) وقدمت اليه كأساً من النبيذ ما كاد يشربه حتى سقطت الكأس من يده وسقط هو على الارض جثة لا حراك بها .

ووقفت البرنسيس في مكانها هنيهة تنظر الى جثة ابيها . ثم هربت مذعورة وهي تولول وتصيح وفقدت عقلها . الا انها انقذت شرف زوجها . العروسة

***

## جناية غريبة

حدث في طيارة جناية غريبة لم يسبق ان سمع بمثلها في عالم الجنايات وخلاصتها ان المدعو (هوجن لاسكر) التاجر بالالماس كان مسافراً من فينا الي بودابست ومعه مبلغ عشرين الف فرنك وكيس صغير مملوء احجار من الماس بقيمة ثلاثين مليون فرنك وكان يرافقه في الطيارة رجل آخر يدعى « لودن سافيس » والسائق

وكان تاجر الالماس قد اخبر شرطة بودابست قبل سفره بالامر فاحتاطت لحمايته وحماية الكنز العظيم الذي يحمله معه ولكن الطيارة التي كان قادماً فيها والتي كانوا ينتظرونها لم تحضر ولا سمع بها احد او رآها !!

وبعد خمسة ايام وجد بعض القرويين قرب اندبرغ جثة رجل مهشمة تهشماً فظيعاً ووجد بعد التفتيش في ثيابه انه هو نفس التاجر المفقود ولكن المحققين لم يعثروا على دراهمه والكنز الذي كان يحمله ولا على الطيارة وسائقها والرجل الذي كان يرافقه فيها .

ويظن ان التاجر قتل في الجو ورمي من الطيارة بعدان جرد مما يحمله كما ان البعض يعتقدون ان رفيق القتيل اجبر السائق على النزول الى الارض ومن ثم قتل الاثنين واحرق الطيارة .

ومن اغرب ما وصل ليه التحقيق في هذه القضية ان جوهن سافيس المتهم بهذه الجناية هو موجود حالياً في بغداد ويقيم في ( لوكندة صربيا ) حيث دون اسمه الحقيقي في سجل المسافرين .

# باب القرارات

## خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستانة

( القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٢ )

لما كان للمستأنف عليه حق الاستئناف بالمقابلة حتى ولو بعد انقضاء مدة الاستئناف كما هو مبين في المادة ( ١٨٥ ) من قانون المرافعات الحقوقية الذي يستفاد من هذه المادة ان دعوى الاستئناف بالمقابلة كما انها غير تابعة للمدة كذلك لا تحتاج الى سائر شروط الاستئناف كالتأمينات التي يقتضيها بصورة مستقلة .

( القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٣ )

اذا طلب المستأنف عليه في اللائحة التي اعطاها جواباً على دعوى الاستئناف المقامة من قبل المحكوم عليه بداية — ان يضم له المبلغ الذي ترك محروماً منه سهواً بالحساب ( في المحاكمة البدائية ) على المبلغ المحكوم له به يجوز بحسب الطلب الواقع لدى محكمة الاستئناف ان يضم ما حرم منه المستأنف عليه بداءة ويحكم له بمجموع المبلغ ولا يصح رد الطلب الواقع بداعي ان المحكوم له لم يكن مستأنفاً وانه لا يسوغ له استرجاع حقه الذي فقده في البداءة استئنافاً .

( القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٤ )

اذا صدر القرار من محكمة البداءة برد الدعوى المقامة لديها من جهة مرور الزمان بدون ان يعطي حكم ما بحق اساس القضية وتبين بالتدقيق عند الاستئناف في جهة مرور الزمان المقصودة بالحكم الابتدائي ان الزمان لم يمر عليها يجب اتخاذ قرار في هذا الشأن واحالة الدعوى لمحكمة البداءة لاجل النظر فيها . لان رؤية محكمة الاستئناف لدعوى جديدة لم تكن فصلت بداءة مخالف للقانون .

( القرار في ٢٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٠ )

اذا أودع المستأنف اوراقه الاساسية للمحكمة خلال المدة القانونية يجب قبول

استدعاء الاستئناف اذ لا يبقى محذور قانوني من اكمال المتفرعات عنها بعد ذلك ولا يسوغ اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف من اجل عدم ربط الاوراق واللوائح التي تبودلت بداءة او صور محاضر الدعوى بالاستدعاء المذكور .

( القرار في ٤ مايس ١٣٢٩ رقم ٤١ )

حسب سندات الكفالة — التي يجب اعطاؤها لأجل استئناف الدعاوي من قبل الدوائر الرسمية — ان تكون جامعة للشروط القانونية ومختومة بختم المحاسبة الرسمي اذ تأتي موافقة لقرار شورى الدولة الصادر في هذا الشأن وان عدم احتوائها للختم من قبل امين الصندوق — علاوة على ما ذكر — لا يكون سبباً في رد استدعاء الاستئناف .

( القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٥ و٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٣ )

اذا كان مصرحاً في سند الكفالة — المعطى لاجل استئناف الدعوى — بعبارة ( المصاريف القانونية ) كانت المصاريف السفرية داخلة في ضمنها ولذلك لا يصح اتخاذ عدم التصريح بهذه الجهة في سند الكفالة سبباً في رد الاستدعاء .

( القرار في ١٠ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٨ )

اذا حوى اعلام ( احدهم ) حكماً على قسمين قسم له وقسم عليه . فأن طلبه انفاذ القسم الذي له لا يكون مانعاً لاستئناف القسم الذي عليه .

( القرار في ١٣ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩١ )

اذا طلب المدعي باستدعاء الدعوى مقداراً غير معين بأسم اجرته عن ايام العطلة — علاوة على المبلغ المدعي به المعين — تكون الدعوى قابلة للاعتراض .

( القرار في ٢٧ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٥ )

اذا سمعت بينة الطرف المرجوح لعدم حضور الطرف الراجح بداءة واعطي الحكم بالدعوى غياباً على هذا الوجه فاعطاء القرار بالمرافعة التى جرت بناءً على استئناف الطرف الراجح برد بينته وتصديق الحكم البدائي حملاً على ماجاء في المادة ( ١٧٧٠ ) من المجلة ( من عدم جواز الالتفات لطلب الطرف الراجح اذا اراد اقامة البينة بعد ان يكون الطرف المرجوح اقام بينته وحكم بموجبها ) هو ( اي القرار ) غير صحيح . لان حرمان

الطرف الراجح من اقامة البينة — على ما جاء في المادة ( ١٧٦٩ ) من المجلة مقيد بشرط عجزه عن اثبات مدعاه ولما لم تقع في المحكمة البدائية حالة كهذه وجب على محكمة الاستئناف ان تنظر الى هذه الجهة بعين الاعتبار وتتخذ القرار المقتضي على هذا الوجه .

( القرار في ٢ ايلول ١٣٢٩ رقم ٩٧ )

( ١ ) اذا فسخ الحكم الابتدائي من اجل اتخاذ المحكمة البدائية قراراً بعدم استماع الدعوى لعدم اجابة احد المدعين الدعوة الواقعة — بينما الواجب القانوني يقتضي عليها ان تكتفي باعطاء القرار بسقوط حق المحاكمة — يجب ان تعاد اوراق الدعوى الى محكمة البداءة .

( ٢ ) عندما يفسخ القرار الذي هو في معرض عدم استماع الدعوى يقتضي ان تعاد اوراق الدعوى الى المحكمة البدائية بالنظر الى ان اساس الدعوى لم يفصل بالدرجة الاولى ولذلك يكون النظر في الدعوى والحالة هذه بصورة استئنافية وانجازها مخالفاً للقانون .

( القرار في ١٨ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٨ )

اذا كان العلم والخبر الناطق بتاريخ تبليغ الاعلام موجوداً واتضح للعيان منه ان الدعوى قد استؤنفت خلال المدة القانونية فأن اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف لمجرد عدم التصريح في متنه بتاريخ التبليغ مخالف للعدالة ومناف لمقصد القانون .

( القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٢ )

اذا كان قد طلب — بالاستدعاء المتقدم الى محكمة البداءة المكلفة برؤية الدعوى استئنافاً — تدقيق الدعوى بصورة استئنافية فأن رد المحكمة الاستدعاء من اجل خلوه من وصف المحكمة بالاستئنافية واستنكافها بهذا السبب عن رؤية الدعوى وفصلها مغاير للعدل والقانون .

( القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٣ )

لما كان القصد من التصريح في الاستدعاء باسماء الطرفين وصنعتهم والقابهم واماكن اقامتهم هو تشكيل الطرفين وكان هذا القصد يتم اذا حضر الخصمان في يوم المرافعة فأن

عدم التصريح في استدعاء الاستئناف المعطى من قبل الوكيل بلقب المستأنفة التي هي من طائفة النساء وبصفتها ومحل اقامتها لا يوجب رد الاستدعاء المذكور .

( القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١٢١ )

اذا رفعت دعوى استئنافاً لحكم ابتدائي يتعلق بحجز عقار المديون واملاكه تأميناً لأستيفاء القدر الباقي من دين ناشيء عن تركة . وموثق باعلام قطعي لا يمكن بالطبع اجرآء التدقيقات والمرافعة في شأنه بالنظر الى ان الدين مرتبط باعلام قطعي . غير انه لا بد للمحكمة من التدقيق في اعتراضات المستأنف ومدعياته المتعلقة بأنه لا يجوز الرجوع الى امواله واملاكه لانه قد ادى للدائنين ما قبضه من التركة وان محصول الاموال المحجوزة عن ثلاث سنوات يكفي لوفاء الدين ؛ وان العقار مسكن شرعي وغير ذلك من الاعتراضات . والا مع انه لا ينكر ان دائرة الاجراء مجبرة على انفاذ الحكم المتعلق بالحجز والبيع فأن اعطاء القرار بان تصديق الاعلام الصادر في هذا الشأن من جهة وحسم الاعتراضات والمدعيات الواقعة من جهة اخرى كلاهما عائدان لدائرة الاجراء — مخالف للقانون .

( في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٣ )

ان الادعآء بأن استدعآء الاستئناف غير جامع للشروط القانونية هو من المدافعات الابتدائية التي يجب ان يبسطها المستأنف عليه في اول مرافعة وعليه اذا لم يكن قد ورد اعتراض ما بهذا الشأن واتخذت المحكمة قراراً برد الاستدعاء مباشرة لعدم احتوائه الفقرة القانونية المتعلقة بشأن ربط سند الكفالة به كان قرارها مخالفاً للقانون .

( القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٣٠ )

ان وظيفة محكمة الاستئناف هي عبارة عن اجراء التدقيق بالشؤون المقررة في الاعلام الابتدائي والمتحققة بالفعل اثناء المرافعة وعند التنظيم . والا فأن اجرآء التدقيق بشأن مرور الزمان الحادث بعد صدور الحكم الابتدائي وتفهيمه للطرفين والقطع بذلك بداءة ليس من وظائف محكمة الاستئناف . بل ان التدقيق في حالات جديدة كهذه حدثت بعد القضاء واتخاذ المقررات بشأنها عائد للمحاكم الابتدائية

***

# قرارات صادرة من محكمة الاستئناف العليا بالقدس

(القرار في ٢٧ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٣٠)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة السامرة والجليل في ١٩ مايس سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة ضد المستأنف عليه لطلبه فسخ سند طابو «١٢» حصة من «٢٤» حصة في بستان واقع بحيفا والزامه بقبض بدل الرهن البالغ — ١٠٥٣٠ قرش مصري

قرار

لدى تدقيق الاوراق واللوائح الاستئنافية ومدافعات الطرفين الشفاهية تقرر ما يأتي : بالنظر الى عدم وجود دليل تحريرى لنفى معاملة البيع الرسمية تقرر بأكثرية الاراء رد الاستئناف وتصديق الحكم البدائي .

(القرار في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٣١)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك السامرة في ١٧ تشرين اول سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المدعين المستأنفين المتضمن طلبهم الارجحية على غيرهم في الاراضي المبيعة من المستأنف عليهم وقيدها على اسمائهم

قرار

لدى تدقيق اوراق هذه الدعوى واللوائح الاستئنافية ومدافعات الطرفين الشفاهية تبين ما يأتي :

١ — بالنظر الى المادة الاولى من منشور محكمة الاراضي لسنة ٩٢٥ والامر المؤرخ سنة ٩٢١ المنشور في الجريدة الرسميـة في ١ حزيران تشكلت محكمة الاملاك بصفة قانونية يوم اول حزيران ولذلك فان مدة السنة المصرح عنها في المادة — ٤٥ — من قانون الاراضي تبتديء من هذا التاريخ والدعوى المقامة على مقتضى احكام هذه المادة في اول حزيران تعتبر معاملة ضمن المدة القانونية .

٢ — ان ادعاء المستأنف عليهم عدم حصول البيع وادعاء المستأنفين عدم تمكنهم من اقامة الدعوى في المحاكم العثمانية في المدة التي مضت منذ وقوع البيع الى الاحتلال

خوفاً من تأثير المستأنف عليهم يشكلان مسألتين ماديتين على المحكمة الابتدائية اعطاء القرار فيها وعليه فقد تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لتنظر المحكمة في الجهات المذكورة

(القرار في ١ مارت سنة ٩٢٢ رقم ٣٣)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٣ مارت سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنفة المتضمن طلبها منع معارضة المستأنف عليهم لها بالثلثين في الدار المنازع فيها المبين حدودها في الدعوى .

قرار

لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين تبين ان القرار المستأنف المتضمن رد دعوى المدعية بالنظر الي سبق رد طلب دخول الشخص الثالث بصفته وصياً عن ابنتها روز يفيد هذه القضية وبما ان هذا السبب لا يصلح ان يكون سبباً كافياً لرد الدعوى فقد تقرر فسخ الحكم المذكور واعادة الاوراق الى محكمة الاراضي للنظر في اساس الدعوى .

(القرار في ١ مارت سنة ١٩٢٢ رقم ٣٤)

الحكم المستأنف : صادر من محكمة تملك يافا في ٢٨ حزيران سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم بفسخ سندات البيع وعدم اعتبارها لثبوت كونه بيعاً وفائياً وتسجيل البيارة على اسم المستأنف عليه المدعى على ان يدفع قبل التسجيل للحكومة بدل الرهن وهو ٩٠٠ ليرا مع الفائض القانوني المقيدة على ذمة ورثة موسى الدره والمدعي عليهم ان يراجعوا المحكمة الايجابية بطلب ما دفعوه للمدعي حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف بحق فروسو وغيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف بحق اديب بركه .

قرار

لدى تدقيق الاوراق ومدافعات الطرفين تبين ان حكم محكمة الاراضي باعتبار البيع الواقع رهناً لم يكن مستنداً الى دليل قانوني فالمحكمة ترى ان المدعي عاجز عن اثبات كون الفراغ الحاصل منه لموسى الدره حصل بطريق الرهن لا بطريق البيع لذلك تقرر فسخ الحكم الابتدائي ورد دعوى المدعي .

(القرار في ٥ مارس سنة ١٩٢٣ رقم ٣٥)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة والجليل في ٢٢ حزيران

سنة ٩٢٢ يتضمن رد دعوى المستأنف المتضمن طلبه منع معارضة المدعي عليه بالستة قراريط المبيعة منه من الاراضى المنازع عليها المبين حدودها في ضبط الدعوى .

قرار

لدى المذاكرة في الخصوص المذكور رأت المحكمة ان الوكالة المذكورة لا تتضمن سوى الفراغ في دائرة الطابو والبيع الخارجي الصادر من الوكيل بالسند المذكور لم يكن من الصلاحية المعطاة له بحسب احكام الوكالة المذكورة ولكن بما ان الموكل يعترف بقبض الثمن فاحكام الوكالة لم تزل باقية حتى اعادته ولهذا ليس حكم المحكمة من جهة رد دعوى المستأنف مخالفاً للقانون نتيجة وان الاعتراض على الاستئناف ليس مما يوجب فسخه ولذلك تقرر رد الاعتراض وتصديق الحكم .

(القرار في ٦ مارس سنة ١٩٢٠ رقم ٣٧)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة والجليل في ١٤ حزيران سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم بتسجيل الحصة في الدار الواقعة في حيفا المشتراة من البائع على اسم المستأنف عليه القاصر محمد بدر بحق الشفعة بمبلغ عشرون ليرا .

قرار

لدي المذاكرة تبين من نتيجة المرافعة الاستئنافية .

١ — ان الاسباب التي بنت عليها محكمة التملك كون العقار ملكا كافية ومقبولة

٢ — ان ما ورد في اعتراض المستأنف من ان طلب الشفعة يبتديء من تاريخ المبيع العادي غير وارد وان طلب الشفعة من مدة شهر من تاريخ تسجيل المبيع في الطابو قانوني فلذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي .

(القرار في ٢٨ مارس سنة ٩٢٣ رقم ٥٣)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك السامرة سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم بان فراغ الارض المعلومة الموقع والحدود لم يشمل جميع الدور الكائنة في القطعة المذكورة وان الانتقال الاول الواقع للمستأنف الاول ورفقائه رهن كما ان الانتقال الثاني رهن ايضاً وليس بيعاً وبلزوم دفع ٩٠ ليرا بانقنوط للمدعي عليهم جريس والياس وايليا مع الفائض القانوني حسب سعر البانقنوط من طرف المدعين ودفع ١٠٠

ليرا الى المستأنف الثاني يوسف وخمسين ليرا ذهباً مع الفائض وللمدعين استرجاع الملك المرهون بعد دفع المبلغ المذكور للمدعي عليهم والحكم بابطال قيود التسجيل لاسماء المدعي عليهم وقيد الدار والارض على اسم ورثة صوفيه نيقولا حسب اعلام حصر الارث مع حفظ حق المدعين في طلب بدل الايجار عن المدة التي اغتصب فيها الدار

قرار

لدي تدقيق الاوراق تبين انه ليس فيها من دليل يقنع المحكمة بأن المعاملة التي كان ظاهرها بيع كانت بالحقيقة رهن ولذلك تقرر فسخ الحكم والحكم بمنع معارضة ورثة صوفيا المستأنف عليهم من جهة الارض والدار المسجلة على اسم المستأنفين فقط دون الدار الغير مسجلة التي لم تدخل في عقد البيع المذكور .

(القرار في ١١ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٦)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٣ تشرين ثاني سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم بقيد الدار والارض الواقعين بمحلة العجمي على اسم المستأنف عليها وعدم معارضة المستأنفة لها بذلك لثبوت كونها اشترت الارض وبنت فيها الغرفة والبئر والتخشيبة من مالها الخاص وتضمين المدعية المصاريف

قرار

لدي المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين انه يوجد نقاط للقضية كان من الضروري تحقيقها :

١ — تاريخ البيع وتاريخ الانشاء وتاريخ زواج المستأنف عليها

٢ — التحقيق عن عدم ابراز السند الذي اعترفت المستأنفة عليها بوجوده عندها مراراً

٢ — سماع البينات الكافية لتوضيح حقيقة الامر

ولذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق الى مرجعها لاجراء الايجاب القانوني

***

في المحكمة

القاضي — (للشاهد) : انني لا أصدق كلمة واحدة من كلام زوجتك

الشاهد : في امكانك ان تكذب زوجتي يا سيدي واما انا فلا أجرؤ على ذلك .

# قرارات صادرة من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

## دائرة الجزاء

### « قرار رقم ٥٦٤ »

نقض حكم استئنافي جرى تمييزه اولا ومن ثم عوقب الجاني بعقوبة اشد من عقوبته في الحكم الاول وفيه بحث في المادة ٣٢٢ من الاصول الجزائية التي جرى تعديلها بقرار التشكيلات العدلية الاخير

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً بعد النقض في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات في مدينة حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على طلب المحكوم عليه الموقوف صالح بن دياب من قرية القواسية المقدم ضمن المدة القانونيه

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فظهر منها ان المحكمة الموما اليها كانت قررت باعلامها الصادر في ٤ كانون اول سنة ١٩٢٢ تجريم كل من المتهمين صالح دياب مستدعي التمييز ورفيقه حبيب بن علي المشراقلي الفار بجناية قتل محمود بن الشيخ ابراهيم احمد وجرح خلف العطي الله بقصد سلبهما بدون ان يعلم اي المتهمين الفاعل المستقل والحكم بوضع كل منهما بسجن الاشغال الشاقة خمس عشر سنة عملاً بالمادة ١٨٠ من قانون الجزاء بدلا من جزاء الاعدام المعين اساساً في الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من هذا القانون ولما رفع هذا الحكم لتدقق الجهة الوجاهية منه تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ التي لم تكن في ذلك الحين ملغاة نقض لان المحكمة ذهلت عن اتمام التحقيق لمعرفة القاتل فلم تستوضح ذلك من المجروح خلف رفيق القتيل ولم تستحضر الشاهد محمد بن علو من قرية السفيرة التابعه قضاء الباب رفيق المجنى عليهما وتستشهده بمواجهة المتهم الموقوف بل اكتفت بتلاوة ورقة الاستنابة المتضمنة شهادته ودرجت خلاصتها في

الضبط بصورة مقتضبة ناقصة ومن مطالعتها ظهر منها ان الشاهد المذكور يمين القاتل ويذكر وقوع الجرم بالتفصيل ولان التقرير الطبي المتعلق بالمجروح خلف يشعر بوجوب معاينته ثانية فلم يعاين المرة الثانية ويستحصل على تقرير قطعي بشأن جرحه وبعد ان اعيدت الاوراق لمحكمة الجنايات الموما اليها اتبعت النقض وقررت باعلامها الاخير المبحوث عنه اعلاه تجريم المتهم صالح بجناية قتل محمود بقصد سابه وجرح خلف العبد الله بالخردق وحكمت باعدام المجرم صالح وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون الانف الذكر وتضمينه مصاريف المحاكمة

وضبط التمييز يتضمن طلب تدقيق الحكم الواقع تمييزاً

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته الاصول والقانون

ولدى التدقق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي:

لما كان الحكم السابق المتضمن وضع المتهم في سجن الاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة قد نقض تمييزاً بناء على مقتضى المادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية التي لم تكن ملغاة وقتئذ دون طلب التمييز من المدعي العام

وكان موجب النقض التحقيق الناقص فيما يتعلق باستماع المجروح والشاهد والحصول على بيان طبي قطعي المفاد

وكان اتباع محكمة الجنايات النقض لا يجب ان يخل بما ناله المتهم من الحق المكتسب

وكان وجود هذا الحق المكتسب في هذه القضية يستنتج من تفسير مقصد الشارع من وضع المادة ٣٢٢ السالفة الذكر التي تنص على ان الاحكام الجنائية تابعة للتمييز رأساً ورسماً

وكان القانون الافرنسي مأخذ القوانين الجزائية العثمانية لا يحوي مثل هذه المادة بل يعلق حق التمييز على طلب احد ذوي العلاقة فاذا نقض الحكم تمييزاً فلا يكون النقض سبباً لزيادة جزاء طالب التمييز كما لا يخفى

وكان الحاق هذه المادة ٣٢٢ بالقانون العثماني خلافاً للقانون الافرنسي وغيره من القوانين الاوروبية الجزائية يتضمن امر وقاية المتهمين بالجنايات من الوقوع في حكم صارم قد يكون مبنياً على خطأ او تحقيق ناقص اولئك المتهمين الذين يغلب ان يكونوا من الطبقة المنحطة التي تجهل حقوقها وواجباتها فلا يتيسر لها القيام بالدفاع عن نفسها ولا

سيما في وقت لم يكن في البلاد العثمانية الواسعة الاطراف محامون يقومون بواجب الدفاع عن المتهمين حق القيام مما دعا واضع القانون العثماني ان يحتاط لامرهم فلا يدعهم عرضة لحكم قد لا يكون عادلا

وكان هذا السبب لا يرد على القائمين بوظيفة الادعاء العام لأنهم من الطبقة المتعلمة الخاصة الحائزة على اوصاف الحكام فهم مكلفون بالقيام بواجباتهم وهي النيابة عن الحق العام وعليهم بمقتضى هذه الواجبات ان يطلقوا نقض الاحكام التي يرونها مخالفة للقانون وفسخها واصلاحها على اختلاف انواعها ودرجاتها

وكان عدا ما ذكر قرار التشكيلات العدلية الاخير المعروف برقم ١٤٢ يلغي المادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية ويجعل تدقيق الاحكام الجنائية تمييزاً متوقفاً على طلب من احد ذوي الصلاحية فيستفيد المتهم فيما يعود لتخفيف جزائه من هذا القرار وان كان مرعي الاجراء من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٢٣ بعد الحكم السابق لان القانون في الاحوال المستدعية تخفيف العقوبة يشمل ما قبله كما اجمعت على ذلك نظريات الحقوق وصرحت به المادة الخامسة من القانون المتعلق بكيفية نشر القوانين والنظامات الصادر سنة ١٣٢٩

وكان والحالة هذه على محكمة الجنايات بعد أن اتبعت النقض ان تنزل الجزاء المعين قانوناً وهو حكم الاعدام الى الجزاء السابق وهو خمس عشرة سنة بمقتضى الحق المكتسب الذي احرزه المتهم استناداً على ما ذكر فذهلت عن ذلك

لما كان الامر كذلك اجمعت الاراء في ٢٧ جمادي الاول سنة ١٣٤٣ و ٢٣ كانون الاول ١٩٢٤ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الاخير ايضاً وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة اوراق الدعوى كافةً لمحكمة الجنايات الموما اليها لاجراء مقتضى القانون واخرج مع الضميمة حسب التعديلات الاخيرة اربعمائة وخمسون قرشاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد .

***

طلب الى امرأة متهمة ان تدافع عن نفسها فهربت وهي تقول ان من يحاول الدفاع عن نفسه وهو يستطيع النجاة بالهرب فهو مجنون .

# قرارات محكمة التمييز

## في لبنان الكبير

## ( دائرة الجزاء )

### ﴿ قرار رقم ١٤٥ ﴾

ان القرارات التي يصدرها المستنطق والتي تكون قابلة للأعتراض يحسب لها مرور الزمان من تاريخ حصول التصديق النهائي على القرار المذكور

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز بموجب بلاغ النيابة العامة المؤرخة في ٧ حزيران سنة ٩٢٢ عدد ١٣٤ اوراق الدعوى المقامة على سجعان بك عارج والمحتوية على مضبطة دائرة اتهام لبنان الكبير الصادرة بتاريخ ٢٠ مايس سنة٩٢٢ واستدعاء تميز هذه المضبطة المعطى من النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ٢٤ مايس سنة ٩٢٢ وتقرر قبوله لوروده ضمن المدة القانونية ثم اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة المضبطة المذكورة ان النيابة العامة رفعت اعتراضاً على قرار مستنطق كسروان الصادر بتاريخ ٣٠ اذار سنة ٩٢٢ بالدعوى المسوقة على سجعان بك عارج من الشيخ قيصر الخازن باعتبار ابتداء مدة الاعتراض من تاريخ تصديق رئاسة المحكمة الواقع في ١٠ مايس سنة٩٢٢ ومن مراجعة الاوراق تبين ان قرار المستنطق صدر بتاريخ ٣٠ اذار والاعتراض تقدم وتقيد بتاريخ ١٨ مايس سنة٩٢٢ فيكون تقديمه بعد المدة القانونية . وادعاء النيابة العامة ان على الهيأة الاتهامية اعتبار تاريخ القرار من تاريخ تصديق الرئاسة فهو مخالف لصراحة المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذلك تقرر رد هذا الاعتراض. وخلاصة الاستدعاء التمييزي ان قرارات المستنطق التي تحتاج قانوناً الى تصديق رئاسة المحكمة لا يصلح اعتبارها وانفاذها الا اذا لحقها هذا التصديق وحيث انه متى كان التصديق امراً لازماً لا بد منه قانوناً فقد اصبح هذا التصديق من متممات القرار وبدونه لا كيان للقرار وحيث انه متى كان التصديق من الشروط اللازمة للقرار اصبح تاريخ هذا التصديق

هو المعول عليه في اعتبار بدىء مدة الاعتراض واصبحت صراحة المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا تخالف هذه القاعدة لان آخر معاملة للقرار هي تصديقه سيما وان المادة ٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم تقيد رئيس المحكمة بمدة معينة للتصديق بعد القرار عليه .

وخلاصة بلاغ النيابة العامة قرر المستنطق بتاريخ ٣٠ اذار سنة ٩٢٢منع المحاكمة عن الشيخ قيصر وتوقيف سجعان بك وقدم الاوراق للرئاسة للنظر بهاحسب الاصول والرئاسة عدلت القرار المحكي عنه واعادته بدون تصديق وبعد مضي مدة من الزمن كانت تقدمت الاوراق بخلافها الى الهيأة الاتهامية للنظر بالاعتراض المتقدم من سجعان بك لجهة الصلاحية وعاد المستنطق وقدم الاوراق الى الرئاسة ثانية للنظر بقرار منع المحاكمة والتوقيف وهذا مخالف للاصول والقانون لانه كان على المستنطق اولاً ان يرضخ لتعديل الرئاسة بموجب قرار ايجاباً لقرار المجمن العدلية الصادر بهذا الشأن واذا رأى لزوماً للتوقيف ثانية او ان يكون تدارك السبب الذي لاجله جرى تعديل قراره عليه ان يقرر ثانية توقيف الشخص المطلوب توقيفه ويقدم الاوراق للرئاسة للنظر بها لا ان يبقى مستنداً الى قراره المعدل الذي اضحى بعد التعديل بحكم المعدوم وان الاسباب المذكورة في لائحة النيابة العامة الاستئنافية واردة بناء عليه تطلب نقض الحكم .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

حيث انه وان يكن ورد في المادة ١٣٠ — اصول جزائية — وجوب اعتراض النيابة البدائية في ظرف ثلاثة ايام والنيابة العامة الاستئنافية بظرف ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المستنطق .

وحيث ان هذا القرار لا يترتب عليه أثر او حكم الا اذا قر عن رئيس المحكمة الذي له تعديله بموجب ذيل المادة ٥١ .

وحيث انه ينتج من ذلك ان النظر بالقرار ومطالعة الرئيس يعدان جزءاً متمماً له

وحيث ان الرئيس وان يكن من الواجب عليه حتماً ان يسرع بالاطلاع على الاوراق او ارجاعها مع قوله الفصل بحق القرار الى المستنطق لئلا يقع تحت طائلة الجزاء التأديبي لاهمال في الوظيفة الا انه مع ذلك لا ينكر ان التسليم بصحة نظرية قرار الدائرة الاتهامية التي توجب ابتداء الاعتراض من تاريخ قرار المستنطق فيه خروج يقود الى

تشويش المعاملات والاشتغال بها عبثاً لانه اذا اوجب التقيد لمرور المدة بتاريخ القرار فيتحصل ان الاعتراض اذا وقع عليه قد يعارضه عدم تصديق الرئاسة فيشكل الحال بوجود الاعتراض الذى لا يجوز توقيف سيره القانوني الا بعد ان يحل امره في مرجعه

وحيث ان هذا الحل اما ان يأتي مخالفاً لتصديق واما موافقاً له ففي الحالة الاولى تختل الاحكام بالتناقض بين حكمين وفي الثانية تكون دوائر العدلية قد صرفت همها بأمور لا نتيجة لها .

وحيث انه يقتضي اجتناب مثل هذه الامور التي تعارضها الاصول الموضوعة لتسهيل المعاملات العدلية لا لتعقيدها لذلك تقرر بالاتفاق نقض المضبطة المذكورة سنداً للمادة ٣١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وأن يستوفي مايتا غرش خرج اعلام ممن يظهر غير محق في النتيجة قراراً اعطي في ١٥ حزيران سنة ٩٢٢

***

# قرارات المجلس العدلي

## الذي تأسس في سوريا لاستئصال سأفة الشقاوة

قرار مآله : ان لرئيس المحكمة الحق في عدم تلبية طلب المدعي العام من القاء اسئلة على الشهود او تلاوة بعض اوراق اذا رأى لزوماً لذلك

القى النائب العام اثناء محاكمة مارون راشد شكري المتهم بقتل الحاج خلف عمر « امام المجلس العدلي » على احد الشهود اسئلة لم ترى الرئاسة محلاً لايرادها وطلبت اليه ان يكف عن ذلك فألح النائب للاذن اليه بايرادها لظنه ان في البحث في تلك الجهة تأثيراً على الدعوى واعلن ان لديه اوراقاً يود تلاوتها فأبت عليه الرئاسة ذلك فاصر على طلبه عندئذ خلت هيأة المجلس للمذاكرة واتخذت القرار الآتي :

« القرار » .

لما كانت الهيأة لا تتذاكر الا عند وجود الاشكال القضائي .

ولما كان الاشكال القضائي لم يقع لانه لم يحصل طلب الى الهيأة من احد الطرفين

بعد المناقشة بينهما واخذهما نتائج متناقضة يجب حلها .

( لذلك )

تقرر الهيأة باتفاق الاراء ان لا موجب قانوني للمذاكرة لعدم تكون الاشكال القضائي في ٢١ حزيران سنة ١٩٢٣

ثم خرجت هيأة المجلس الى قاعة المحاكمة وبعد ان تلا الرئيس القرار الواقع علناً قرر ما يأتي :

حيث ان للرئاسة بسلطتها التنسيبية ان تمنع على احد الطرفين ان يقرأ اوراقاً او يلقي اسئلة على الشهود او على الطرف الاخر لا تراها الرئاسة تتعلق بالمحاكمة .

وحيث ان هذا الحق مسلم في حالة الدعوى الحاضرة وحالة الطلب المجرد بدون اشكال قضائي لا يشتبه به .

وحيث ان متخصصي القانون والعلم والاجتهاد لم يترددوا باعطاء هذا الحق الى الرئاسة وحيث ان الرئاسة منعت المدعي العمومي ولم تتجاوز صلاحيتها التنسيبية وان المحكمة بالاتفاق تصدق على عدم امكانها اعطاء قرار بهذا الشأن في حالة الدعوى الحاضرة لعدم حصول اشكال قضائي .

وحيث ان للرئاسة من جهة اخرى ان ترجع عن قرارات اصدرتها اذا رأت ان هناك مناسبة او فائدة .

وحيث ان الدعوى الحاضرة بالنظر الى ما جرياتها وظروفها قد يكون في كل جديد يطرأ في اثنائها فائدة قد لا يستهان بها .

وحيث ان الرئاسة وان لا تأنس نفعاً في اجابة طلب النيابة العامة الا انها مع ذلك ترى من جهة اخرى ان في الاصرار على منع النيابة مع تلبية طلبها شبهة تخديش على اذهان الخلق .

وحيث يهم العدل ان يكون الراي العام مرتاحاً تمام الارتياح الى اعمال هذا المجلس

( لهذه الاسباب )

فانني بسلطتي التنسيبية ارجع عن قراري المتعلق بالمنع واسمح بمقتضى نفس تلك السلطة التنسيبية الى النيابة العامة ان تتلو ما ارادت قراءته في هذا الشأن

في ٢١ حزيران سنة ١٩٢٣

# مقررات صادرة من محكمتي الاستئناف والتمييز ببغـــداد

الخلاصة : ١ لا يشترط لسماع شكوى المشتكي تعيين المشكو منه
٢ ان كلمة مومسة لا تعد قذفاً ينطبق على المادة ٢٥٢ لانها ليست بمادة معينة

٢٦ : ان حاكم الجزاء في البصرة في جلسته المنعقدة ٢٩ كانون ثاني ٩٢٤ قد اصدر حكمه المتضمن محكومية الشيخ نجيب افندي فخر بالحبس البسيط المدة شهر واحد وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات البغدادي بناء على ثبوت ارتكابه جريمة القذف ضد المشتكية رانية الراقصة الافرنسية وذلك في جريدة الاوقات العراقية في البصرة والزامه بدفع ١٠٠٠ ربية تضمينات معنوية الى المزبورة رانية وعند عدم الدفع فبالحبس لمدة شهرين والايصاء بابعاده عن العراق بعد اكمال مدة محكوميته . وقد ارسل هذا الحكم مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية بناء على وقوع طلب التمييز من قبل المحكوم نجيب افندي . ولدى التدقيق ظهر انه وان كانت المزبورة رانية قد وجهت شكواها ضد الشخص المدعو عبد السيد الا انه بالنظر للمادة ١٤٤ من اصول المحاكمات الجزائية لا مانع لحكام الجزاء من ان ينظروا في هكذا جرائم بعد ان تسبق شكوى من المجنى عليها حيث لم يشترط هناك تعين الجاني من قبل المجني عليها بل كل ما جاء في هذه المادة هو تأجيل نظر الحكام من امثال هذه الدعوى على سبق مراجعة من قبل الشخص المتضرر من الجريمة . ثم لما كان المتهم يعترف بانه هو المحرر للقسم العربي في هذه الجريدة التي وقعت الجريمة فيها وانه انيط به ان يقبل مايشاء من المقالات الواردة اليها ويرفض مايشاء منها فاصبح والحالة هذه ممثلا لمديرها المسئول فعده مؤخذاً من هذه الجريمة كان موافقاً الى ما جاء في المادة ١١ من قانون المطبوعات العثمانى فمن ثم تبين ان اعتراضات المحكوم عليه على هاتين الجهتين غير واردة الا انه لما كان المتهم قد استعمل ضد المشتكية كلمة ( مومسة ) وانها اشتكت من هذه الجهة فقط فهذه الكلمة لا تنطبق على المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات البغدادي لانها ليست بمادة معينة تحط من قدر المجنى عليها وهذا ان الجريمة المذكورة تنطبق على احكام المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات البغدادي فتطبيق المحكمة ٢٥٢ وتجريمها اياه بمقتضى المادة ٢٥٣ كان غير صواب

ولذا قرر بالاكثرية نقض قراري التجريم وتحديد العقوبة من وجه التطبيق واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء في البصرة للنظر فيها على الوجه المشروح على ان يلاحظ مقدار العقوبة وجواز الايصاء بالنفي وعدمه بالنظر الى الفقرة المذيلة للمادة ٣٢ من قانون العقوبات البغدادي وقرر ايضاً تحرير برقية لحاكم جزاء البصرة لاطلاق سراح المتهم نجيب افندي بكفالة الى نتيجة هذه الدعوى ان لم يكن موقوفاً لسبب آخر في ١٧ شباط ٩٢٤

الخلاصة: ١ـ اذا لم تكن للمميز صفة تؤهله الى التمييز يرد استدعاء التمييز .
٢ـ ليس لمحكمة الجزاء ان تنظر في دعوى اليمين الكاذبة الا بعد اذن من محكمة الحقوق التي جرى التحليف لديها .

٢٧ : ان المحكمة الكبرى للواء الموصل في جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الاول ٩٢٣ بصفتها محكمة استئناف قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية المرقوم ذنون بغرامة قدرها مائتي روبية وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون عقوبات البغدادي بناء على ثبوت استعماله في لائحة استئنافية قدمها الى المحكمة الكبرى الفاظاً تخل بشرف حاكم الجزاء . وذلك بعد ما قررت فسخ قراري الجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء بتاريخ ٢ كانون الاول ٩٣٢ المتضمن محكومية المرقوم ذنون بغرامة ٧٠٠ روبية وبراءة المتهم مما اتهم به وهو حلفه اليمين الكاذبة امام محكمة الحقوق في الموصل وقد ارسل هذا الحكم مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه بناء على وقوع طلب التمييز من قبل المشتكي مجيد. ولدى التدقيق ظهر انه لما كان لا يوجد للمستدعي مجيد صفة تؤهله من تمييز الحكم الصادر قرر رد استدعائه المقدم بهذا الشأن الا انه كان قد ظهر من تدقيق الاوراق ان حاكم الجزاء قد شرع باجراء التعقيبات عن جريمة توافق احكام المادة ١٥٠ من قانون العقوبات البغدادي وحدد عقوبة المتهم عنها . وان المحكمة الكبرى نظرت في هذا الحكم استئنافاً وقررت فسخ قرار الجرمية الصادر بهذا الشأن وبراءة المتهم مع انه لم يلاحظ من قبلها اعطاء الاذن الواجب استحصاله من محكمة الحقوق الذي وقع اليمين امامها ، وذلك بالنظر للمادة ١٤٤ من الاصول الجزائية فعليه لما كانت التعقيبات المذكورة قد اجريت خلافاً للاصول قرر التداخل في القرارين الصادرين بهذا الشأن والامتناع عن تصديقها ولدى تحويل البحث الى العقوبة المفروضة

على المتهم وفقاً للمادة ١٢٢ من قانون العقوبات البغدادي وجد ان المحكمة الكبرى وقت اجرائها التدقيقات الاستئنافية على الحكم السالف الذكر وجدت ان اللائحة الاستئنافية المقدمة من قبل المتهم بهذا الباب مما تحتوي على الفاظ مخلة بشرف الحاكم فكان الواجب الاصولي يقضي عليها ان تقرر اجراء التعقيبات القانونية ضده من هذا الوجه وتوضع القضية لحاكم مختص فاتخاذها قرار التجريم وتحديد العقوبة مباشرة كان غير مصيب . ولاجله قرر التداخل ايضاً في الحكم المذكور والامتناع من تصديقه واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للعمل حسبما تقدم وصدر في ١٩ كانون ثاني ٩٢٤

# قرارات المحاكم المصرية

## ﴿ مقررات محكمة النقض والابرام ﴾

### حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . رفض سؤال الشاهد . سلطة المحكمة

القاعدة القانونية

ليس من حرج على محكمة الجنايات ان ترفض توجيه سؤال للشاهد لأن المحكمة من حقها عند طرح كل سؤال ان تبحث ان كان متعلقاً بالموضوع وجائز القبول فتأمر بتوجيهه او ترفضه .

### حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

حكم نهائي من محكمة الجنح . اعتبار الواقعة جناية . قاضي الاحالة . تقيده .

القاعدة القانونية

اذا صدر حكم نهائي من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بناء على ان الحادثة جناية وجب على قاضي الاحالة احالة القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها مطلقاً وليس له ان يعدل في وصف التهمة من جديد ولمحكمة الجنايات المحالة اليها الدعوى ان تحكم فيها ما تراه بحسب .

## حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

ربا • تعدد الدفع • تعدد الديون • العادة

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان التعاقد بين المجني عليه والمتهم كان عن قرض واحد لا يتجزأ رغماً عن كونه استلم مبلغ الدين على دفعتين ، فتعدد الدفع لا يمكن ان يكون العادة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ عقوبات ، واذا انتفى ركن العادة انتفى احد اركان الجريمة وكان الفعل غير معاقب عليه قانوناً

## حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

تزوير • رسمي • كاتب مجلس ملي • موظف عمومي

القاعدة القانونية

انه بحسب لائحة أحكام المجالس الملية للاقباط الارثوذكس يعتبر كاتب المجلس الملي موظفاً في مصلحة عمومية بناء عليه يكون التزوير في دفتر القيد المختص بوظيفته تزويراً رسمياً صادراً من موظف عمومي .

## حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض • تحليف المدعي المدني اليمين • جواز •

القاعدة القانونية

ليس في القانون مانع يمنع المحكمة الجنائية من تحليف المدعي بالحق المدني اليمين القانونية ، بناء عليه لا يترتب على حلف اليمين بطلان ما في الحكم .

## حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض • الاثبات امام المحاكم الجنائية • في مسائل الملكية •

القاعدة القانونية

يجب على المحاكم الجنائية اتباع القواعد المدنية الخاصة باثبات ملكية العقار اذا توقف الفصل في الدعوى العمومية على الفصل في النزاع المدني . فمن اتهم بأنه توصل بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ معين من شخص بأن تصرف بطريق البدل في اطيان ليست ملكا له وليس له حق التصرف فيها وادعى المتهم بأن الاطيان ملكه فارتكنت المحكمة الجنائية على شهادة الشهود للحكم بأنه غير مالك وكانت شهادة الشهود غير جائزة في الاثبات مدنياً كان حكم المحكمة الجنائية باطلاً ويتعين نقضه .

# مقررات محكمة الاستئناف الاهليه

## حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

قانون الخمسة افدنة ، مزارع ، من هو

القاعدة القانونية

لا يعتبر مزارعاً بالمعنى المقصود بالدكريتو الصادر بتاريخ اول مارس سنة ١٩١٣ من كان مدرساً ثم اشتغل مستخدماً في محل قطن ثم اشتغل تاجراً في الاقطان . بناءً عليه لا يسري على ملكه قانون الخمسة افدنة

المحكمة : —

« حيث انه قد ثبت من الاوراق التى تقدمت ان الخواجه لبيب سعيد لم يكن مزارعاً بالمعنى المقصود بالدكريتو الصادر بتاريخ اول مارس سنة ١٩١٣ اذ انه ثابت من تلك الاوراق انه كان مدرساً ثم كان مشتغلاً مستخدماً في محل قطن بأجر ثم تاجراً للاقطان وهذا يدل على ان المستأنف عليه لم يقم بالزراعة بنفسه كما يقصد بذلك الدكريتو المشار اليه ولا يمكن ان يتصف بأنه مزارع وعلى ذلك لا يمكن ان تمنح له منحة قانونية ما

« وحيث ان ذكره في بعض الاوراق انه مزارع لا يكون حجة على ما سبق وتقدم من الاوراق الثابت فيها انه غير ذلك خصوصاً وانه اقام في اطيانه عصارة قصب بالاشتراك مع اخرين لتشغيلها وقضت المحكمة الابتدائية خطأ بانها تابعة للخمسة افدنة ولا يجوز بيعها « وحيث لذلك يكون الحكم الابتدائي في غير محله ويجب الغاؤه »

## حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

التماس اعادة النظر ، غش ، تعريفه ، حجر ، قرار مجلس ملي فرعي

القاعدة القانونية

١ — من المقرر علما وعملا ان الغش الذي يجيز التماس اعادة النظر ويكون داعيا الي نقض الحكم هو الغش الذي يكون العامل الوحيد الذي أثر على القضاة في الحكم

٢ — القرار القاضي بالحجر الذي يصدر من احد المجالس الملية الفرعية للاقباط الارثوذكس هو من الاجراآت الوقتية الواجبة التنفيذ في الحال دفعا لاستمرار لاضرار من تصرفات شخص قد لا تكون فيه الكفاءة لمباشرتها ومن الصالح العام ايقاف تيارها قطعا لعبث العابثين . ويستمر مثل هذا القرار نافذ المفعول حتى يصدر قرار من السلطة العليا بالتصديق عليه او بالغائه

المحكمة : —

« حيث ان رافع الالتماس استند في قبوله على حصول غش من الخصم اثر في الحكم وقال ان هذا الغش ينحصر — اولا في تاكيد الخصم ان هناك قرار من هيأة مختصة نافذة المفعول بتوقيع الحجر على عبد الملك تاوضروس . والثاني ان الخصم قرر واقعة مكذوبة بقوله ان عقد البيع تناول كل ما كان يملكه عبد الملك تاوضروس واعتقدت المحكمة صدق الرواية — والثالث انكار الخصم سبق تصرف عبد الملك تاوضروس للغير في ماضي حياته بمثل البيوع الصادرة منه الى رافع الالتماس

« وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر ببطلان التصرفات الحاصلة من عبدالملك تاوضروس الى ناشد ميخائيل عن نفسه وبصفته ولياً على ولديه القاصرين بناء على ما قرره المجلس الملي الفرعي للاقباط الارثوذكس بناحية صنبو في ٢٥ مايو سنة ١٩١٩ بتوقيع الحجر على عبد الملك تاوضروس لضعف في قواه العقلية ولصدور هذا القرار من سلطة مختصة احلته محل الاعتبار القانوني واتخذته اساساً في تقدير التصرفات التي حصلت من المحجور عليه لرافع الالتماس قبيل ذلك ورأت من ظروف الدعوى وقرائنها سريان هذا القرار على التصرفات السابقة وقضت ببطلانها بناء على ما جاء بالحكم المطعون فيه والحكم المستأنف من الاسباب

« وحيث ان هذا القرار حجة على الملتمس وغيره بما جاء فيه ما دام انه لم يلغ من السلطة العليا ذات الاختصاص في ذلك

« وحيث ان الملتمس ما كان يبدى اية اشارة الى بطلان هذا القرار امام المحكمة عند نظر الاستئناف وقد اتى في الالتماس بشيء جديد وهو القول بان لا مفعول لهذا القرار لعدم التصديق عليه من المجلس الملي العالي

« وحيث ان هذا القرار هو من الاجراآت الوقتية الواجبة التنفيذ في الحال دفعاً لاستمرار الاضرار من تصرفات شخص قد لا تكون فيه الكفاءة لمباشرتها ومن الصالح العام ايقاف تيارها قطعاً لعبث العابثين ويستمر نافذ المفعول حتى يصدر قرار من السلطة العليا بالتصديق عليه أو الغائه

« وحيث انه بناء على ذلك يكون غير مجد قول رافع الالتماس ان استناد الملتمس ضده على هذا القرار يعد غشاً أثر على المحكمة في الحكم لان القرار المذكور صادر من سلطة مختصة قانوناً ونافذ المفعول وهو محل للاحترام وواجب العمل به ما دام لم تنقضه سلطة اعلى .

« وحيث انما جاء بعد ذلك من اسباب الغش بالقول بأن الخصم أثر على المحكمة فقالت ان المحجور عليه تصرف للملتمس في كل ملكه وبحالة لم يبق له عملها لا يفيد الملتمس فائدة في تدعيم طلبه لأن الثابت في الحكم ان المحكمة تبينت من الاوراق وقرائن الدعوى ان الملتمس قد حصل بتأثيره على المحجور عليه على ان باع له كل ما كان مكلفاً عليه لا كل ما يملكه كما زعم الملتمس وكون ما حصل التصرف فيه سبق له مثيل او لم يسبق لا يعد وحده سبباً صحيحاً لاثبات الغش من الخصم بطريقة خفية أثرت على القضاة في الحكم لما هو ثابت من اوراق الدعوى ان دفاع كل من الطرفين كان مكشوفاً للآخر ، وكل كان يسعى لتأييد حججه واستخلصت المحكمة بعد ذلك نتيجة الحكم ، ومن ثم فلا قوام ولا وجود للغش الذي يستند عليه رافع الالتماس

« وحيث انه فضلاً عن ذلك فانه من المقرر علماً وعملاً ان لا يكون الغش داعيا لى نقض الحكم الا اذا كان هو العامل الوحيد الذي أثر على القضاة في الحكم

« وحيث انه تبين من الحكم المطعون فيه انه بالرغم من عدم كفاءة المنسوب له التصرف فقد تبينت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية عدم وجود سبب صحيح للعقود مما كان سبباً جوهرياً ابطالها ولم يقل رافع الالتماس شيئاً عن هذا الوجه المهم الذي كان سبباً من الاسباب الداعية لابطال ما تمسك به من التصرفات بغير سبب صحيح

« وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح الالتماس خاليا من السبب القانوني الصحيح الذي يأذن بقوله ويجب رفضه »

# مقررات المحاكم الكلية والجزئية

## محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

## حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

عملة اجنبية . طريقة الوفاء . عملة البلد المشروط فيه الوفاء

### القاعدة القانونية

من المقرر في القانون الدولي الخاص ان تحديد طريقة الوفاء ونوع العملة الواجب دفعها لوفاء الدين يرجع فيه الى قانون البلد الذي يحصل فيه الوفاء . وان الدفع يجب ان يكون بالعملة المتداولة قانوناً في هذا البلد بحسب قيمتها الرسمية

المحكمة : —

« حيث انه ثبت من كشف الحساب المقدم من المدعي المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩١٤ ان له في ذمة المدعى عليه مبلغ ٨٥١٦ قرشاً عثمانياً تعهد بدفعه له في اول آب (اغسطس سنة ١٩١٤ )

« وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ نقوداً مصرية بحسب ما كانت تساويه الليرة العثمانية في تاريخ التعهد قبل نشوب الحرب العظمى والمدعى عليه يعرض عليه دفعه حسب سعر القطع الحالي :

« وحيث انه بالرجوع الى عقد الاتفاق الرقيم ١٦ آب سنة ١٩١٣ وكشف الحساب الرقيم ١٨ آيار سنة ١٩١٤ يتبين ان الطرفين تعاقدا على الدفع بالنقود العثمانية

« وحيث انه لا محل للرجوع الى القوانين السورية لمعرفة نوع ومقدار العملة الواجب دفعها لانه وان كان الالتزام قد نشأ في تلك البلاد الا ان محل الوفاء في القطر المصري ، ومن المقرر في القانون الدولي الخاص ان تحديد طريقة الوفاء ونوع ومقدار العملة الواجب دفعها لوفاء الدين يرجع فيه الى قانون البلد الذي يحصل فيه الوفاء وان

الدفع يجب ان يكون بالعملة المتداولة قانوناً في هذا البلد بحسب قيمتها الرسمية ( يراجع في ذلك مختصر دسبانيه في القانون الدولي الخامس صحيفة ٦٥٤ نبذة ٢٣١١ ) فيجب ان يكون الدفع وفقاً للقانون المصري وبالعملة المصرية

« وحيث انه لا نزاع في ان مبلغ الـ ٨٥١٦ قرشاً عثمانياً لا يوازي في تاريخ رفع الدعوى اكثر من مبلغ الـ ٢٧ سبعة وعشرين جنيهاً مصرياً الذي عرضه المدعى عليه على المدعى في اول جلسة واودعه على ذمته في خزينة المحكمة لرفضه استلامه

« وحيث انه لم ينص صراحة على وجوب دفع الفوائد من تاريخ الاستحقاق فلا محل اذن للحكم بالفوائد

« وحيث انه يظهر من ظروف الدعوى ان المدعى عليه كان على استعداد لدفع الدين بحسب قيمته الحالية وان المدعي هو الذي رفض استلامه مما اضطره لايداعه في خزينة المحكمة ولذا ترى المحكمة الزام المدعي بمصاريف الدعوى والتصريح له بصرف المبلغ المودوع على ذمته »

# فتاوى شرعية

## صادرة من فضيلة المفتي

## بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩١٦

هبة . الهبة للصغير . شروط . القبض .

### القاعدة الشرعية

ان المنصوص عليه شرعاً ان الهبة تتم بالقبض . ولكن هبة من له ولاية على الطفل الصغير تتم بمجرد العقد اذا كان الموهوب معلوماً وكان في يده وفي يد مودعه لان قبض الولي ينوب عن قبضه ولذا لو تبرع بمبلغ كذا على ذمة جهاز بنته القاصرة ثم مات قبل تجهيز البنت كان المبلغ حقاً للبنت يورث عنها شرعاً

السوءال

سئل في رجل اودع عند احد التجار على ذمة جهاز بنته القاصرة مبلغاً من المال بموجب خطاب بالصورة الاتية : ( بالنسبة لوجود بنت قاصرة الي تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهاز تأهيلها ان لم يطل أجلي وذلك الجهاز يكون بمعرفة اولادي فلان وفلان الاوصياء عليها من بعد وفاتي ان طال اجلها ولتقتي بصداقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات خصوصاً حقوق القصر قد استحسنت ايداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح ) ثم بعد ذلك توفي المودع ومن بعده توفيت البنت القاصرة وهي صغير السن ولم تتأهل ولم تتجهز — فهل والحالة هذه يعتبر هذا المبلغ تركة للمودع ام تركة للمودع على ذمتها وفي الحالة الاولى من الذين يرثون هذا المبلغ أورثة المودع الموجودين عند وفاته ، ام ورثته الموجودين عند وفاة البنت القاصرة المودع على ذمتها المبلغ ؟ افيدوا .

الجواب

نفيد ان المنصوص عليه شرعاً ان الهبة تتم بالقبض وان هبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد لو الموهوب معلوماً وكان في يد او يد مودعه ، لان قبض الولي ينوب عنه — ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة ، وهو ان هبة الاب المذكور لبنته المذكورة المبلغ المذكور هبة صحيحة شرعاً تصح بمجرد الايجاب منه ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصرة وكان ذلك المبلغ الموهوب معلوماً وفي يده . وقبض الاب ينوب عن قبضها ويكون ايداع الاب هذا المبلغ تحت يد ذلك الامين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها بعد تمام الهبة ودخول الموهوب في ملك البنت القاصر وبناء على ذلك بوفاتها يكون المبلغ المذكور تركة عنها لورثتها الشرعيين

مفتي الديار المصرية

محمد بخيت

***

## فتوى شرعية صادرة بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩١٧

وقف • اخذ المشروط عينا او نقداً • الخيار للمستحقين

### القاعدة الشرعية

اذا شرط الواقف ان يصرف الناظر لاشخاص فقراء عينهم كسوتي الشتاء والصيف واراد الناظر دفع قيمة الكساوي لهم نقدا فليس له ذلك ؛ انما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عيناً ولهم طلب قيمته نقداً .

### السؤال

سأل الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي في ان المرحوم احمد منشاوي باشا وقف اعياناً يملكها على نفسه ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب تغييره الصادر منه بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٣ بتغيير الوقف الصادر منه بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠ بما له من شرطي الادخال والاخراج ادخل في وقفه المذكور مائتي شخص من الناس المسلمين الفقراء والمنقطعين والايتام الفقراء من اهل البلاد الكائن بها الاطيان الموقوفة ذكوراً أو اناثاً يكسون في كل سنة هلالية كسوتي الشتاء والصيف على النحو الذي نص وشرح بكتاب التغيير المذكور فهل اذا طلب هؤلاء الفقراء المنقطعون والايتام الفقراء ثمن الكسوة التى وجبت لهم يجيبهم الناظر الى طلبهم او لا بد من شراء تلك الكسى وتوزيعها عليهم افيدوا ؟

### الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير المذكور ونفيد انه نص بالمادة ١١٥ من قانون العدل والانصاف اخذاً من رد المحتار انه اذا شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم او شهر ، واراد القيم دفع القيمة لهم نقداً فليس له ذلك انما الخيار للمستحقين في طلب حقهم المعين عيناً ولهم طلب قيمته نقداً — ومن ذلك يعلم انه من بعد ان يختار الناظر مائة شخص من الناس المسلمين الفقراء المنقطعين البالغين ذكوراً واناثاً من اهل البلاد الكائن بها الاطيان الموقوفة المذكورة ومائة شخص من الايتام الفقراء

ذكوراً واناثاً كذلك بخيرهم بين ان يأخذوا قيمة الكسوة من الاصناف التي عينها الواقف او يأخذوا اعيان الكسوة التي عينها فمتى اختاروا شيئاً من القيمة أو العين صرفه الناظر عملاً اليهم بما ذكر .

مفتي الديار المصرية
محمد بخيت

# قضاء المحاكم الشرعية

## المحكمة العليا الشرعية

### حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . ناظر . حكم باشهار افلاسه .

القاعدة الشرعية

سبق الحكم باشهار افلاس شخص لا يمنع في المستقبل من تعيينه ناظراً على وقف ولا سيما اذا كان اشهار الافلاس قديماً يرجع عهده الى أمد بعيد

المحكمة : —

« حيث ان ما قدمه المستأنف في سند اشهار تفليس المستأنف عليه ورجوع بعض المنتخبين له لا يؤثر على القرار المستأنف لان اشهار التفليس قديم يرجع عهده الى سنة ١٩١٠ والذين رجعوا من المنتخبين عادوا اخيراً الى انتخاب المستأنف عليه مع علمهم بحكاية التفليس »

### حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . ناظرين . وفاة احدهما . سلطة القاضي

القاعدة الشرعية

المنصوص عليه شرعاً انه اذا عين الواقف ناظرين ومات احدهما كان للقاضي ان يعين بدل الميت أو يفرد الحي ان اراد .

المحكمة : —

« حيث ان شرط الواقف لا يقضي بانفراد حضرة بسيوني بك الخطيب بالنظر والنصوص عليه شرعاً انه اذا عين الواقف اثنين ومات احدهما كان للقاضي ان يعين بدل الميت أو يفرد الحي ان اراد

« وحيث ان المحكمة ارادت ان تعين بدل الميت وعينت المستأنف عليه فعلاً ولا يوجد ما يدل على عدم اهليته »

## حكم تاريخه ٣٠ مارس سنـــة ١٩٢٤

وقف . حراسة قضائية . حكم مختلط

القاعدة الشرعية

اذا اقامت المحكمة المختلطة حارساً قضائياً على وقف ما لادارته وايداع ريعه في خزينة المحكمة المختلطة على ذمة اصحاب الشأن وجب على المحاكم الشرعية ان تحترم حكمها ولا يجوز لها ان تحكم على هذا الحارس بكف يده عن ادارة الأطيان الموقوفة

المحكمة : —

« من حيث ان وكيل المدعي طلب الحكم بما طلبه وقد اجاب المقام عن المدعى عليه الاول بانكار الدعوى

« ومن حيث انه تبين من الاطلاع على صورة حكم الحراسة ان المدعى عليه عين حارساً قضائياً لادارة واستغلال ريع الاطيان وايداع الصافي بخزينة محكمة مصر المختلطة تحت طلب من يكون له شأن

« وحيث انه والحالة هذه لا حق للمدعي في ان يطالب من الحارس ان يسلمه ما استغله من ريع الاطيان لصرفه على المستحقين اذ هذا نقض لحكم المحكمة المختلطة ».

## حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤

دعوى شرعية . شرائط صحتها . عتق . دعوى على عتيقة

القاعدة الشرعية

اذا اكتفى المدعي بقوله في دعواه ان فلانة هي عتيقة وجب رفض دعواه بحالتها

التي هي عليها لأن مجرد ذكره ان فلانة عتيقة لا يكفي في جر الولاء الى عصبة المعتق بل لا بد من ذكر ان معتقها اعتقها وهو يملكها .

المحكمة : —

« من حيث ان وكيل المدعية طلب الحكم بوفاة المتوفاة وانحصار ارثها في ورثتها الذين ذكرهم بدعواه والمدعي عليها اجابا بما اجابا به

« ومن حيث ان المدعية صمم وكيلها على الدعوى بحالتها التي هي عليها ولم يرد الزيادة عليها حسبما هو ثابت بمحاضر القضية

« ومن حيث ان الدعوى بشكلها التي هي عليه تستحق الرفض لعدم صحتها شرعاً لأن مجرد ذكره ان والدة عثمان باشا غالب عتيقة لا يكفي في جر الولاء الى عصبة معتق والده بل لا بد من ذكر ان معتقها اعتقها وهو يملكها »

# قضاء المحاكم المختلطة

## محكمة الاستئناف المختلطه

### حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

القضاة • سلطتهم في تقدير المستندات • الحكم بتزويرها وصحتها بغير تحقيق

القاعدة القانونية

القضاة لهم السلطة التامة في تقدير الاوراق والمستندات التي تقدم لهم فكما انه يجوز لهم ان يحكموا برفض أو ببطلان أي ورقة يتحقق لهم انها مزورة ولو لم تقدم اليهم دعوى بتزوير تلك الورقة فكذلك يجوز لهم ان يحكموا فوراً بصحة الورقة بدون الاحالة على التحقيق متى تحقق لهم ان الورقة صحيحة لا شائبة فيها

### حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤

وقف • حالة الانكار • منع سماع الدعوى بغير اشهاد

القاعدة القانونية

١ — ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في ٣ يوليه سنة ١٩١٠ لا تمنع

سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه عند عدم وجود اشهاد شرعي مقيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية الا في حالة الانكار فقط ، بناء عليه اذا لم يكن ثمة انكار جاز سماع الدعوى ولو لم يوجد اشهاد شرعي مقيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية كما اذا بنيت الدعوى على ورقة عرفية .

٢ — يجوز للمستحقين ان يتراضوا على قسمة الاطيان الموقوفة بينهم بطريق التهايأ والتناوب .

## حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٤

حراسة، شرط التنازع ، المستأجر، ترك الارض المؤجرة ، ضرورة التهيأة للزراعة

القاعدة القانونية

ان طلب تعيين حارس قضائي بدعوى ترفع امام قاضي الأمور المستعجلة ليس قاصراً على حالة ما تكون الاشياء متنازعاً فيها أو موضوعة تحت القضاء وانما يجوز ان يؤمر بها اذا اقضتها الضرورة منعاً لما عساه ان يصيب احد الخصمين من الخسارة وعلى الخصوص يقضي بها في حالة ما اذا ترك المستأجر الاطيان المؤجرة له وكانت الضرورة تقضي بتهيأة الارض للزراعة حالاً .

## حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤

شفعة ، اعلان البائع والمشتري، استئناف عدم اعلانه في الميعاد لأيهما يجعله غير مقبول شكلاً

القاعدة القانونية

١ — في مواد الشفعة يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة ان يعلن البائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر في الميعاد القانوني والا سقط حقه في الشفعة . وكذلك الامر عند استئناف حكم الشفعة . فان الاستئناف يجب ليكون مقبولاً شكلاً ان يعلن لكل من البائع والمشتري في ميعاد الاستئناف والا كان باطلاً .

٢ — اذا اهمل المستأنف اعلان استئنافه في الميعاد القانوني لجميع الاشخاص الذين كانوا خصوماً اصليين امام محكمة أول درجة وترتب على عدم ادخالهم في الاستئناف في الميعاد القانوني سقوط حق الاستئناف فلا يجوز لمحكمة الاستئناف تقرير ادخال الخصم الذي لم يعلن في الميعاد في الدعوى تصحيحاً لشكل الاستئناف.

# قضـــاأ المحاكم الاجنبية

## محكمة تيم

### حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٢٣

الاعلانات الملصقة على الجدران ، عدم جواز تمزيقها ، وجوب استصدار حكم بازالتها

القاعدة القانونية

لا يجوز تمزيق الاعلانات التى تلصق على الجدران او على الالواح التي تقام فى الشوارع فمن مزقها بغير حكم كان مسئولاً عن عمله ، حتى الاعلانات التي تتضمن اهانة في حق الحكومة او في حق موظفين عموميين يجب ان تبقى وللنيابة العمومية ان تحاكم الفاعل وتستصدر حكماً بالادانة والعقوبة والازالة .

## محكمة بيزادسون بفرنسا

### حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

هبة ، سبب غير مشروع ، بطلان

القاعدة القانونية

١ — ان الهبات التى تعقد بين رجل وامرأة بقصد تسهيل معاشرة غير مشروعة أو بقصد استعادتها هي هبات باطلة وكذلك الهبات التي تحصل ثمناً لهذه الصلات الغير المشروعة .

٢ — اما الهبات التى يثبت من ظروف وقرائن الدعوى ان الواهب وهبها بقصد مكافأة الموهوب له عن العناية التي بذلها له في اثناء مرضه الطويل فانها تكون صحيحة نافذة

محكمة السين بباريس

## حكم تاريخه ٤ يونية سنة ١٩٢٣

طبيب مسؤليته عند الخطأ تقدير الحاكم للنظريات العلمية

القاعدة القانونية

انه وان كانت المحاكم ليس لها السلطة المطلقة في تقدير قيمة النظريات العلمية المحضة عند ما يطلب منها تقدير مسؤولية طبيب نشأ عن كيفية معالجة المريض ضرر ما الا انه اذا ثبت للمحكمة ان الضرر الذي اصاب المريض كان نتيجة خطأ الطبيب خطأً جسيماً او نتيجة اهماله اهمالاً فاحشاً او نتيجة عدم احتياطه وتحرزه او نتيجة جهله الأصول والقواعد يتعين على كل طبيب الالمام بها حتما فان للمحاكم ان تحكم بمسئولية الطبيب وان تحكم عليه بتعويض الضرر الذي اصاب المريض او انه من الخطأ ومن الظلم الأخذ بمبدأ عدم مسئولية الاطباء بطريقة مطلقة

محكمة بريف

## حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

المدعي عليه • تجاوزه حد الدفاع المشروع • مسئوليته امام المدعي

القاعدة القانونية

اذا جاوز المدعى عليه حد الدفاع المشروع قانوناً بأن نسب الى خصمه اموراً كاذبة او اتهمه بتهم باطلة بقصد التأثير في افكار القضاة تضليلاً لهم كان مسئولاً مدنياً عن تعويض الضرر الادبي او المادي الذي يلحق بخصمه ولو خسر خصمه الدعوى الأصلية لأي سبب من الاسباب . فاذا رفعت فتاة دعوى على فتى اغواها بعد ان وعدها بالزواج ثم هجرها فادعى الفتى بأن الفتاة كانت من بنات الهوى وانها اعتادت من قبل معاشرته اياها على الفسق والفجور وكان يعلم بأن هذه التهم لا اصل لها وانما دفعه لنسبتها الى الفتاة الهرب من المسئولية المدنية التي نشأت عن استهواء الفتاة المذكورة وجب الحكم عليه بتعويض الضرر الادبي الذي نال الفتاة من هذه التهم الباطلة حتى ولو قضي القضاء برفض دعوى الفتاة الأصلية .

# دفاعان

لصاحب الحقوق في قضيتين هامتين الاولى قضية اتهم فيها ثلاثة اشخاص بقتل محمد شمو من اهالي كوكبه وهم نمر بدح وابراهيم ومحمد الاستاذ من اهالي المجدل واخفاء جثته والقضية الثانية اقيمت على اثنين من عمال اليهود بتهمة توزيع منشورات شيوعيه تحض اهالي فلسطين على الثورة ضد الصهيونين والاغنياء والحكومة وهي القضية الاولى من نوعها في فلسطين فكان الحكم الابتدائي في القضية الاولى بالسجن خمسة عشرة سنة على المتهم الاول والثاني وحكم على المتهم الثالث بسبع سنوات لانه لم يكن حتى ايقاع الجريمة بالغاً الربيع الثامن عشر من عمره فاستأنف صاحب المجلة الحكم لموكليه وبعد المرافعة الاستئنافية اصدرت محكمة الاستئناف العليا بالقدس قرارها النهائي ببراءة المتهمين الثلاثة لأنها رأت الدلائل الوارده ضدهم غير كافية لاثبات اشتراكهم في الجرم. اما القضية الثانية فقد برأت المحكمه المركزية بيافا المتهمين فيها وهذان الدفاعان قد نشرا في غير واحدة من جرائد فلسطين وقد آثرنا نشرهما هنا ليطلع عليه قراؤنا

## ☆ صورة الدفاع الاول ☆

ايها القضاة المحترمون

كلمة من افواهكم فيها الحياة لهؤلاء الشبان الثلاثة وكلمة من افواهكم فيها الموت الرهيب لهم، كلمة منكم تسكنهم ظلمات القبور فتيتم اطفالهم وترمل نساءهم وتثكل امهاتهم وتبكي اقرباءهم، كلمة منكم تهدم بناء الله وتنزع الحياة التي هي اعز منحة منحها الله للبشر.

ان مهمتكم ايها القضاة لخطيرة ومسؤليتها امام الله وامام الشعب وامام ضميركم الحي لعظيمة جداً. ان الخطأ في العقاب وخصوصاً في عقاب الاعدام لا يقاس بالخطأ بالبراءة فافلات الف مجرم خير من الحكم خطأ على شخص بالاعدام ان الحكم بالموت على البري هو جريمة قتل فاعيذكم ايها القضاة من ان تكونوا قتلة، من ان تحكموا على موكلي بالشبهة

ان موكلي قد قاسوا اهوالا في السجن فهم بؤساء ، ولكن بعد ان تمثلوا امام محكمتكم العادلة وبعد ان نالوا حرية الدفاع وبعد ان اصغت محكمتكم لشكواهم زال عنهم البؤس والشقاء

اني اعتقد ، ان هذه القضية التي يحضرها سعادة قاضي القضاة ستفيد العدل فائدة كبرى ، اذ انه سيعلم من هذه القضية ان الاصول المتخذة في الوقت الحاضر في اخذ اعترافات المتهمين هي اصول لا تؤمن العدالة فيبدلها بغيرها فلا يضبط بعد الان اعتراف متهم الا بعد ان يفحص المتهم من طبيب ويثبت عدم وجود اي اثر من آثار التعذيب في جسمه وبعد ان يحضر ذلك الاعتراف محام او محاميان يشهدان على وقوع ذلك الاعتراف من المتهم طوعاً . اما اذا كانت الاشخاص تساق الى الاعدام بالاعترافات التى ينتزعها ضابط البوليس كامل افندي وامثال كامل افندي من رجال البوليس فلا شك ان ذلك لضربة قاضية على العدالة في فلسطين .

ان النيابة تطلب اعدام المتهمين الثلاثة كأن الاعدام امر سهل كأن الاعدام سجن شهر .

كلا يا حضرة النائب العام فالاعدام وهدم بناء الله ونزع حياة البشر وحرمان ثلاثة شبان من حياتهم الغالية وتيتيم اطفالهم وترميل نسائهم واماتة آبائهم وامهاتهم موتاً معنوياً لا يكون بمثل الدلائل الواهية التي قدمتها في هذه القضية والتي هي عبارة عن كامل افندي واعمال كامل افندي والتي ليس فيها اي دليل مادي بل انما يكون الاعدام بدلائل قاطعة قوية لا يخالج الوجدان اقل شك بصحتها .

لا يجوز أن يصدر حكم الاعدام في هذه القضية الا اذا اثبت النائب العام النقاط الآتية :

( ١ ) ان الجثة التي وجدت هي جثة محمد محمود المزعوم قتله

« ٢ » ان موت المذكور كان موتاً جنائياً وليس موتاً طبيعياً

« ٣ » ان القتل وقع من احد المتهمين او من اثنين منهم او من المتهمين الثلاثة

« ٤ » ان القتل وقع عن تعمد او تسهيلا لارتكاب جريمة اخرى .

« ٥ » ان يثبت ان المتهمين كانوا في السن القانوني الذي يجعلهم يستحقون عقوبة الاعدام اذاً فلندقق ما هي البينات التي قدمها النائب العام لاثبات هذه النقاط .

اولا . ان البينات التي قدمها النائب العام لا تثبت ان الجثة التي وجدت هي جثة محمد محمود لان الشاهدين « ق ، م ، » اللذين شاهدا الميت قبل كل انسان واللذين تمكنا ان يعلما ما كان يلبسه الميت اكثر من كل انسان شهدا ان ملبوس الميت الخارجي هو خلاف

الملبوس الذي يشهد به والد المقتول واثنان من اهالي بلد المقتول انه كان يلبسه يوم القتل المزعوم ، ومع ذلك لو كان ولدا المقتول والشاهدان المذكوران صادقين في افادتهم من ان محمد محمود كان لابساً ذلك الشكل من الملبوس والتكه فلا يكون ذلك دليلا على ان ذاك الميت هو نفس محمد محمود لان تلك الملبوسات هي ملبوسات عامة يلبسها محمد محمود وغيره من سكان تلك الانحاء وكذلك التكه هي من التكك التي يستعملها كل فلاح وليس عليها « ماركة » مخصوصة لمحمد محمود . ومع ذلك لا يجوز الاعتماد على تلك الشهادات لان الانسان لا يتذكر عادة ما لبسه قبل اسبوع واولهم انا وحضراتكم فانني اعتقد انكم لا تتذكرون ما لبستموه قبل اسبوع ، فكيف يعقل ان والد محمد يتذكر بعد سنتين نوع القنباز الذي لبسه ابنه وكيف يعقل ان الشاهدين المذكورين تذكرا ما كان يلبسه رفيقهما محمد محمود مع انهما لم يستطيعا ان يتذكرا ما كانا يلبسانه نفسهما في ذاك اليوم ولم يستطع احدهما ان يتذكر ما اكله قبل اسبوع كان والد المقتول والشاهدين المذكورين علموا بانهم سيسألون بعد سنتين هذا السؤال فكتبوا في مفكراتهم ما كان يلبسه محمد محمود واستطاعوا لذلك البيان عندما سئلوا . فاذاً لا يوجد في الحقيقة اي دليل يركن اليه يثبت ان تلك الجثة هي جثة محمد محمود . ثم اذا علمنا ان محمد المذكور خرج غاضباً من بيت ابيه وان غيابه طول هذه المدة لم يجعل ابيه في شبهة يثبت لنا ان محمد محمود فارق والده على ان لا يعود اليه فلا يستبعد ان يكون محمد المذكور قد سافر من هذه الجهات الى جهات اخرى كشرقي الاردن اوحوران او الى محل آخر بعيد وهو يتمتع بالمسرات في البلد التي يوجد فيها بينما ثلاثة شبان قد عذبوا وسجنوا بتهمة قتله . ان البوليس لم يعمل اي تدبير للتفتيش عن هذا الشخص ولم يعلن عن فقده فاذا قبلت المحكمة تلك الدلائل الواهية التي قدمها النائب العام لاثبات شخصية محمد الغائب وحكمت بالاعدام على هؤلاء الاشخاص واعدموا بالفعل ثم بعد مدة قريبة او بعيدة ظهر محمد المذكور فهل يؤمننا حضرة النائب العام ان يعيد الحياة الى موكلي وهل في استطاعته ان يزيل اللطخة الكبيرة التي ستصيب القضاء في فلسطين من جراء اعدام ثلاثة اشخاص ابرياء .

فيا ايها القضاة ، ان النائب العام لم يستطيع ان يثبت لكم ان تلك الجثة هي جثة محمد فلا يجوز لكم ان تصدقوا ان تلك الجثة هي جثة محمد محمود

ثانياً : لم يستطع النائب العام ان يثبت النقطة الثانية وهو ان موت محمد كان موتاً

جنائياً هذا على فرض ثبوت ان تلك الجثة هي جثة محمد لان الشهود الذين شاهدوا الجثة لم يشهد احد منهم انه شاهد اي علائم تدل على ان الموت كان موتاً جنائياً كما ان الطبيب ذكر في رابوره وشهادته انه لم ير أي اثر يدل على ان الموت كان جنائياً . فكل شخص معرض للموت في كل آن وللموت اسباب عديدة وكثير من الشبان يموتون بسكتة قلبية او نوبة عصبية وهم يمشون . فاذا كانت تلك الجثة جثة محمد او جثة غيره فلماذا لا يكون محمد مات موتاً طبيعياً ؟ ولنا في دائرة النائب العام هنا وفي دائرة كل مدع عام كثير من الملفات التي وجد فيها في الطرق اناس ماتوا اثناء سيرهم موتاً طبيعياً .

وما ادرانا ان تلك الجثة ليست جثة احد العربان الذين يدفنهم اقرباؤهم اينما حلوا فجاءت الوحوش البرية ونبشت جثته ونهشتها : وان ظهور الميت ناقص الاعضاء لما يؤيد صحة هذا الاحتمال

ثالثاً : وهو ان القاتل لمحمد محمود : على فرض ان تلك الجثة هي جثة محمد محمود وان الموت كان جنائياً ، هل هو احد المتهمين نمر او المتهمان محمد وابراهيم او المتهمون الثلاثة بالاشتراك فما هي الدلائل التي تقدمها النيابة لاثبات احدى هذه الصور التي هي عبارة عن افادات الثلاثة المتهمين الاستنطاقية وزعم كامل افندي من ان المتهمين اروه موقع الجرم وشهادة حسن الشطلي الذي يقول ان احد المتهمين ابراهيم نادى محمد محمود من بيته وافادات الشاهدين ق . م . من انهم شاهدوا المقتول امام باب دكان المتهم محمد وشهادة شاهد الدفاع ان المتهم ابراهيم اخبره بوجود مقتول في الكرم .

فاولا لندقق افادات الثلاثة المتهمين الاستنطاقية هل هي شهادة او اعتراف . فلا شك انها شهادة لانه لم يعترف احد المتهمين بتلك الافادات عن شيء عمله هو فلو فرضنا كما يقول كامل افندي ان تلك الشهادة صدرت منهم بكل رغبة وشوق وانه عندما سئلوا لم يتوقفوا بل سردوا الحادثة كالببغاء بدون توقف ، فهذه الافادات ليس لها اي قيمة قانونية لان شهادة شريك التهمة ضد شريكه لا تقبل الا اذا حصلت تلك الشهادة في المحكمة وتحت اليمين . فالمتهمون فضلا عن انهم لم يشهدوا في المحكمة تلك الشهادة فقد نفوا صحة تلك الشهادة وحلفوا اليمين على انهم ارغموا ارغاماً على اعطائها . فما دام ان تلك الافادة شهادة فاصبحت لاغية . اما اذا كانت النيابة تريد ان تعتبرها اقراراً مع انه ليس فيها ما يجوز تسميته اقرار فلا يمكن للمحكمة بتلك الافادات ان تعين الفاعل الحقيقي منهم

لان كل فريق من المتهمين يرمي الفريق الآخر بالتهمة ولا يوجد اي سبب يجعل المحكمة ترجح احدى هاتين الافادتين كما انه لا يجوز للمحكمة ان تعتبر الثلاثه قتلة بسبب عدم تمكنها من معرفة القاتل الحقيقي منهم بل على المحكمة ان تصدر قرار البراءة بحق المتهمين الثلاثة لعدم تعيين القاتل ولا يمكن للمحكمة ان تطبق حكم المادة « ١٨٠ » من قانون الجزاء لان تلك المادة تطبق في حالة ثبوت اشتراك جميع المتهمين في العمل الذي ادى الى القتل وعدم تعيين فعل اي منهم انتج جرم القتل هذا على فرض ان تلك الافادات اعطيت من المتهمين برضاء ورغبة منهم كما زعم كامل افندي

والحال ان الافادات المذكورة لم تصدر من المتهمين برضاء لان هذه الحادثة وقعت من مدة طويلة ولم يعترف احد من المتهمين بها ولا اخبر الحكومة وهذا كان اما لخوفهم بعضهم من بعض كما هو مذكور بافاداتهم او لعلمهم ان اخبارهم بذلك يضرهم . فما الذي الجأ اثنين منهم بعد هذا الخوف او هذا الحذر الى اعتراف اثنين منهم فوراً . ان كامل افندي يعترف بانه لم يستحصل على ادلة بهذه الجريمة الا بعد ان القى القبض على المتهمين واعترفوا له بالجريمة . فالمتهم لا يعترف بجريمة عادة وخصوصاً اذا كانت جريمة كبيرة كهذه يعاقب عليها بالموت الا لاسباب معقوله كأن تظهر الجريمة ظهوراً واضحاً فلا يرى المتهم فائدة من الانكار والحال ان كامل افندي يقول بعدم ذلك . فاذاً بدون ان تثبت ان تلك الافادات انتزعت انتزاعاً لا يجوز للمحكمة ان تعتبر تلك الافادات انها اعطيت برضاء ورغبة وقد اصدرت محكمة جنايات نابلس في حكمها في دعوى طولكرم الشهيرة قراراً بعدم قبول الاعتراف لعدم وجود دليل يؤيد سبب وقوع هذا الاعتراف

هل تصدقوا يا حضرات القضاة ان كامل افندي خاطب المتهمين عندما استجوبهم كما يفرضه عليه القانون فقال لهم انتم احرار في اعطاء الجواب وعدمه فسردوا عليه تلك الجريمة التي عرضها عليهم وتلك الافادة . هل ضميركم الحي يقنع بذلك ؟

ان الله يشهد وجميع سكان ناحية المجدل يشهدون « ولكن بعد نقل كامل افندي من وظيفته في المجدل » ان هذه الافادات قد اغتصبت اغتصابا . اغتصبت بطارق بربرية فظيعة تماثل فظاعة محاكم التفتيش في القرون الوسطى . ان كامل افندي ينكر بالطبع انتزاعه تلك الافادات . وهو محق في انكاره فلا يسعه الاعتراف بجريمة يعاقبه عليها القانون باشد العقاب ان كامل افندي استعمل الخديعة مع احد اباء المتهمين حسن الاستاذ الذي كان

قادراً على توكيل وكيل دفاع عن ولده اثناء ما كانت اثار الضرب ظاهرة وبعد ان كنت سأطلب من المدعي العام ان يكشف على جسم الولد بواسطة الطبيب ارسل اليه اناساً اكدوا له انه لا يوجد دليل ضد ابنه وان كامل افندي سيخلص له ولده وصار يعامل ولده معاملة حسنة لتنطلي عليه الحيلة فتمنع ذلك الابله الطماع وصادف ذلك هوى في نفسه ليربح النقود التي كان سيدفعها اجرة للمحامي ولم يعلم بخديعته الا بعدما غير كامل افندي معاملته الحسنة له ولابنه فعلم بخديعته بعد فوات الفرصة فجأ ووكل فقاصصته بزيادة الاجرة جزأ طمعه واهمال امر ولده نحن نشكر كامل افندي شكراً جزيلا ولكن ضرباته كانت شديدة لدرجة ان بقي بعض اثارها بعد هذه المدة الطويلة وأبقى لنا دليلا ثمينا لاثبات اغتصابه تلك الاقرارات وقد رأت محكمتكم ايضاً السن الساقط من فك احد المتهمين محمد وشاهدت اللحم البشري المتساقط من رجلي المتهم ابراهيم وعلمت ان احد المتهمين نمر كان مريضا في المستشفي وعلمت ان احد المتهمين ابراهيم كان يبصق دما وعلمت ان كامل افندي اتهم سابقاً بتعذيب المتهمين واخذ تحت المحاكمة من اجل ذلك وعلمت ان صدى معاملته للمتهمين شاع حتى تناقلته الصحف وعلمت من شهادة الحاكم الاداري انه تقدمت له شكوى من متهم في قضية أخرى بضربه وعلمت من افادة الطبيب انه يوجد برجلي احد المتهمين آثار حاصلة من آلة صلبة. نعم يجوز ان تكون تلك الاثار من ضرب قديم وان الدم الذي بصقه المتهم من مرض آخر ويجوز ان تكون وقعت اسنان احد المتهمين بسبب مرض ويجوز ان يكون احد المتهمين نمر مرض لعدم ملائمة هواء السجن لصحته فكل شيء جائز ولكن اجتماع هذه الغرائب جميعها في آن واحد وانضمام افادات شهود الدفاع الذين كان خوفهم من كامل افندي اقل من خوف غيرهم الذين شهدوا بسماعهم صياح المتهمين وكذلك شهادة شاهد الدفاع اسماعيل ضخطخ الذي قبلت النيابة شهادته واعتبرته شاهد حق عام لم يستطع بان ينكر ان كامل افندي لطمه لطمتين على خده ، فكامل افندي يلطم الشاهد لطمتين والذي يسجن الشاهدة منظومة خمسة وعشرين يوماً بدون مذكرة توقيف والذي لا يقول الصدق في المحكمة فيرتبك في افادته فتارة يقول انه لم يحبس منظومة وان منظومة شاهدة في القضية وان وضعها في دار المختار منعاً للاختلاط وتارة يقول انها متهمة وحبست بمذكرة توقيف مع انه لا يوجد ورقة توقيف بحقها ، والذي

يستطيع ان يغتصب من امرأة اعتراف مؤول انها اختلت مع المقتول خلوة غير مشروعة والذي يستطيع ان يغتصب اعترافاً من والدها الشيخ انه قبل باختلاء رجل شاب مع ابنته في غرفه منفردين اي الذي يستطيع ان ينزع اعترافاً من شخص بانه قواد على ابنته والذي يستطيع ان يذكر اموراً في افادة والد القتيل لم يذكرها المذكور يجعل المحكمة ان تصدق قولنا ان تلك الافادات لم تؤخذ من المتهمين برضاء منهم وانها انتزعت منهم غصباً

فعليه اذا رفعنا تلك الافادات لا يبقى الا شهادة كامل افندي المتضمنة ان المتهمين قد دلوه على موقع الجرم فالرجل الذي يعمل كل هذه الاعمال ليس ببعيد عنه ان يزعم هذا الزعم وليس ببعيد عنه ان يمزق اتكة بسكين ليثبت افادة المتهمين التي انتزعها منهم مع ذلك ان البينات التى قدمها كامل افندي في تقرير تكذب قوله انه لم يهتد الى الجرم الا من افادات المتهمين فهو يذكر في تقاريره المؤرخ بتاريخ قبل الكشف موقع الجرم واسم الكرم الذي وقع فيه القتل ويذكر فيه ان القتل وقع تحت شجرة . ثم ان نفس الافادات تثبت انها افادات منتزعة لعدم موافقتها بعضها لبعض لانه لو كانت تلك الافادات غير منتزعة لتوافقت افادة محمد وابراهيم اللذين هما فريق واحد واللذين يلصقان التهمة فيها بنمر . فمحمد في افادته يقول ان المقتول حضر للدكان واحضر نمر له العشاء وتعشي وحده وان ابراهيم اتى بعد ذلك ، وابراهيم يقول انه تعشي والمقتول والمتهمان معاً ، ومحمد يقول ان ابراهيم تركه ثم تلاقى معه فى احدي ازقة البلدة وانه تقابل مع المتهم نمر والمقتول محمد محمود في المقبرة والمتهم ابراهيم يقول انه بعد ما افترق عن محمد عاد فتقابل مع محمد والمتهم نمر والمقتول في المقبرة ؛ ثم محمد يقول ان نمر بعد ان وقع جرم القتل ذهب ولم يعد اليها وانهما ناما في الكرم ، اما ابراهيم فيقول ان نمر رجع ونام ثلاثتهم ، ومحمد يقول ان نمر اوقع القتل على بعد عشر خطوات وابراهيم يقول انه كان في كرم ثان ، ومحمد يقول انه سمع الصراخ قبلا ثم سمع اطلاق الرصاص وابراهيم يقول انه سمع اطلاق الرصاص قبلاً ومحمد يقول انه شاهد نمر فعل بالمقتول بعد ان قتله وابراهيم لا يقول بذلك .

فلو كانت هذه الافادات حقيقية لما وقعت هذه الاختلافات في افاداتهم. وان وقوع هذا الاختلاف لدليل على صحة قول المتهمين ان كامل افندي كان يلقنهم اياها تلقينا . فكانوا يسهون حين اعطاء الافادات امام حاكم الصلح عن الامور التي لقنوها . اما وصف المتهمين لملابس المتهم فهو دليل آخر على تلقين تلك الافادات وان كامل افندي لقنهم هذه الاوصاف من دفتر كان معه لانه لا يعقل ان المتهمين يستطيعون وصف ملبوسات الشخص الذي قتلوه قبل سنتين هذا الوصف الدقيق ولو كاف حضرة المدعي العام او كلفت انا ان اصف الملبوسات التي اكتسيها الان هذا الوصف الدقيق لصعب على كل منا هذا الوصف اما الشاهدان اللذان يشهدان بانهما شاهدا المقتول على دكان موكلي محمد فشهادتهما هذه اولا تكذب الافادات المضبوطة من المتهمين من انهم اجتمعوا معاً في الدكان ولا شك ان هذه الافادات كاذبة لانهما يقولان فيها شيئا غير معقول ويصفان ملابس المقتول مع كونهما عجزا عن وصف البستهما التي كانا يرتديانها في ذلك اليوم . ومع ذلك لا تثبت هذه الافادة اي شيء لان وقوف احد الاشخاص امام حانوت لا يكون دليلاً على ان صاحب الحانوت هو القاتل لذلك الشخص ، واذا كان كل صاحب حانوت وقف امامه او كل شخص اجتمع به محمد محمود وكلمه يكون دليلا على انه القاتل لمحمد محمود لوجب على النائب العام ان يتهم مائة شخص على الاقل وعلى رأسهم الشاهدان المذكوران الذين صحبا المقتول اكثر من غيرهما

اما افادة حسن الشكلي بانه شاهد احد المتهمين ابراهيم تكلم مع المقتول فهذه ايضا شهادة مغتصبة اغتصبت من هذا الشاهد اغتصابا كما اغتصب غيرها من الشهادات والافادات واكبر دليل على ذلك ان حسن المذكور يقول فيها انه ترك بنته الشابة مع محمد محمود الشاب في غرفة واحدة وخرج ! فهل يعقل لو كان ذلك واقعيا حقيقيا ان يقوله ويشهد به هذا الشاهد ولو دققتم افادة ابنته منظومة التي قررت المحكمة عدم استشهادها لرأيتم بانها تقول ان الذي جاء هو نمر وعلى كل بعد ان افاد هذا الشاهد في افادته الاستنطاقية انه لم يحضر احد الى بيته ويأخذ المقتول محمد محمود فقوله بعد ذلك بعكس هذه الافادة الصريحة غير معتبر قانونا

اما شهادة الشاهد اسماعيل طوطح من شهود الدفاع الذي تريد النيابة أن تتخذه شاهد حق عام فيجب اخذ اقواله كلها وليس للنيابة ان تأخذ الضار منها وتترك النافع لا سيما والنيابة استندت على شهادته وزكتها فالشاهد المذكور يشهد اولا بضربه من طرف

كامل افندي ثانيا يشهد بسماعه صوت ضرب واستغاثة في غرف السجن ليلة القا القبض على المتهمين ثالثا ينفي نوم المتهمين في كرمه ليلة الواقعة . فبعد ان تقبل المحكمة جميع افادته هذه فافادته من ان احد المتهمين ابراهيم اخبره بوجود ميت في الكرم الذي يقرب من كرم ابراهيم لاتكون دليلا ضد هذا المتهم لان تلك الرمة كانت موجودة في الكرم الذي يمر عنه المتهم المذكور لكرمه والرمة كانت مكشوفة ومتفسخة فيراها كل من يمر عن تلك الجهة ولا بد انه رآها مئات الاشخاص من سكان تلك الجهة ، واذا كان كل من رأى تلك الرمة يكون هو القاتل وجب اتهام اصحاب الكرم اللذين رأوها وحملوها وصاروا ينقلونها من مكان الى اخر ووجب اتهام مئات الاشخاص اللذين نظروها .

ان النيابة تريد ان تتخذ افادة حاكم الصلح شاهد الدفاع الذي نفي شكاية المتهمين اليه دليلا ضدنا والحال انه لا يجوز ان يتخذ ذلك ضدنا لانه لا يعقل اننا ندعو حاكم الصلح شاهد دفاع مع كون المتهمين لم يشكوا اليه هذه الشكوى ، ان حاكم الصلح ليس من الاشخاص الاعتياديين حتي يظن اننا ظننا انه يشهد لنا كذباً فدعوناه ليشهد شهادة لاحقيقة لها بل ما دعوناه شاهداً الا بعدان اكد المتهمون انهم شكوا اليه تعذيب كامل افندي لهم ولكن حاكم الصلح معرض في شهادته لاحد امرين اما ان يعترف بوقوع هذه الشكوي اليه فيظهر لسعادة قاضي القضاة تقصيره في وظيفته فيرضي بهذه الشهادة ضميره واما ان يكتم الامر خوفاً من ان يظهر لرئيسه تقصيره في واجباته . انا لا اريد ان اظن بحاكم الصلح انه تمم شهادته للسبب الاخير واظن ان كثرة اشغاله التي جعلته ينسى الامر الذي استشهدناه عليه

رابعاً : ان يثبت النائب العام ان القتل وقع عمداً او تسبيلا لايقاع جرم آخر فانا لا ارى ضرورة للبحث في هذه الجهة بعدان اثبت بالادلة على برأة المتهمين وعدم وجود اي دليل بحقهم يوجب ادانتهم ولكنني حتى لا اكون مقصراً بواجب الدفاع عن موكلي فسابحث في هذه النقطة ايضاً

ذكرت النيابة سببين مختلفين لهذه الجريمة السبب الاول المسألة النسائية والثاني مسألة ارتكاب فعل الفاحشة ولم تأت النيابة باي دليل يثبت السبب الاول بل قد وردت دلائل تنفي صحة هذا السبب لان والد المقتول نفسه كذب وجود شيء من ذلك وذكر في افادته انه لم يسمع بوجود علاقات بين ولده وبين منظومة المذكورة وقد ايد هذه الافادة الشاهدان اللذان هما من اهالي قرية المقتول كما ان العادات المحلية تقضى بان تكون الواقعة عكس ذلك لو فرض صحة تلك العلاقات لان من العادات المحلية قتل المرأة او

تطليقها لا قتل الرجل فبقاء الزوجة على عصمة زوجها بعد تاريخ القتل المزعوم مما يثبت عدم وجود هذا السبب بتاتا اما السبب الثاني الذي اتخذه النائب العام سبباً لطلب الحكم بالاعدام فهو ان الجرم اوقع بقصد تسهيل ايقاع جرم الفاحشة فاذاً يكون المتهم في هذا الجرم نمر فقط ! فلو فرض ان القتل اوقع بقصد ارتكاب فعل الفاحشة لا يوجب هذا الفعل عقاب الاعدام لانه بعد ايقاع القتل لا يبقى امكان لايقاع جريمة الفاحشة ففعل الفاحشة بالميت ليست جريمة فعل فاحشة بل ولا يمكن ان تعتبر جريمة من هذا النوع ولربما جاز اعتبارها انتهاك حرمة الاموات فقط : فعلى الحالين اذاً لا يوجد جريمة قتل هنا تستوجب عقوبة الاعدام خامسا : بقي علينا ان نبحث في مسألة السن وهل ان المتهمين هم في السن القانوني الذي يكونون فيه عرضة لعقوبة الاعدام فيما لو ثبتت التهمة ضدهم

انني الفت نظار المحكمة ثانية الى انني لا ارى حاجة للبحث في ذلك بعد ان اثبت للمحكمة برأة المتهمين من التهمة المسندة اليهم ولكن حتى لا اكون مقصراً في الدفاع عن موكلي سأبحث في هذه النقطة ايضا . ان اثنين من المتهمين كانوا اثناء ايقاع الجريمة المزعومة في سن دون الثامنة عشرة سنة وهما ابراهيم ومحمد . أما ابراهيم فهو امامكم ولمحكمتكم تقدير سنه أما محمد فقد ابرزت لكم تذكرة نفوس تثبت ان تولده سنة ١٣٢٦ وهذه التذكرة قد اخرجت سنة ولادة محمد ولها اهمية مخصوصة من هذه الجهة لانها اخرجت سنة ولادة محمد ولم يمر اخراجها عقيب ولادته ببضع سنوات كغيرها من تذاكر النفوس ! وبما ان الوراثة لها تأثير كبير في نمو الانسان فقد لفت نظر المحكمة الى والد المتهم وامه حينما اخذت شهادتها ورأيتم حينئذ ضخامة جسم ذلك الوالد الطماع وشاهدتم ضخامة جسم امه ؛ فاذا رأيتم المتهم محمد طويل القامة فهو ليس لكونه كبير السن بل لكونه ولد لأب وام ضخمين وهو لم يتم سن الثامنة عشرة حين ايقاع تلك الجريمة المزعومة وتقدير سنه بعشرين اثناء التحقيق غير جائز وفي الختام اطلب من حضرة قاضي القضاة باسم العدل وباسم الانسانية ان يضع اصولاً جديدة للتثبت من صحة اعتراف المتهمين فلا يؤخذ اقرار احد منهم بدون ان يفحص طبياً وبدون ان يشهد على اعترافه شاهد او شاهدان من المحامين لان شهادة حاكم الصلح وحده على الاعتراف لا تضمن العدالة لان حكام الصلح ليس لهم من النفوذ ما يكفي لايقاف ضباط البوليس عند حدهم لانهم ليس لهم حق اجراء التحقيقات بحق ضباط وافراد البوليس راساً بل يقتضي لذلك اخذ موافقة مدير الامن العام ، كما وان حكام الصلح يخشون تقارير ضباط البوليس السرية.

فعليه فالعدالة تقضي عليكم بان تحموا المتهمين من هذا الغدر والظلم الفاحش. وان لقراركم في هذه القضية تأثيراً كبيراً على العدالة في فلسطين فانظروا ايها القضاة بحكمكم الى العدل آه .

# صورة الدفاع الثاني

## عن المتهمين الشيوعيين

ان الحزب الشيوعي في فلسطين ليس بالحزب الجديد الذي ظهر الان بل من سنين عديدة وهو عامل على نشر المنشورات من آونة لاخرى ونقرؤها في الصحف ونطلع عليها ومنها ما هو اشد لهجة من هذه المنشورات بكثير وقد اعترف ضابط بوليس (تل ابيب) بأنه القى القبض مراراً على اشخاص بينما كانوا يوزعون امثال هذه المناشير واخلى سبيلهم ومنعت محاكمتهم لعدم وجود دلائل كافية لادانتهم. امر غريب! اشخاص يقبض عليهم وهم متلبسون بالفعل فيخلى سبيلهم ويتركون وتمنع محاكمتهم بداعي عدم وجود دلائل كافية لادانتهم واشخاص لا يوجد اي دليل عليهم فيسجنون بتهمة حفظ مناشير بقصد توزيعها .

والحقيقة ان هذين المتهمين لم يلق القبض عليهما لكون المناشير وجدت في المكان الذي كانا ينامان فيه بل عوملا هذه المعاملة السيئة لان المناشير التي عثر عليها البوليس في هذه المرة كانت تقبح جريمة القتل جريمة قتل العربي الذي قتله اليهود في العفولة ولولا ذلك لما اتهم هذان الشخصان اللذان لا يوجد اي دليل على ما رميا به . اذاً قد اصبح تقبيح ارتكاب الجرائم جريمة والانكار على المجرم جرمه ذنباً .

والان بما ان هذين الشخصين يتهمان بانهما حفظا تلك المنشورات قاصدين اذاعتها ونشرها بل بانهما اذاعاها بالفعل . فيجب اولاً ان نبحث عن تلك المنشورات وهل تحتوي على امور يعاقب القانون عليها . فالجرائم المعينة في الفصل المخصوص من قانون العقاب من اولها الى آخرها لا تنطبق احداها على هذا المنشور .

اما قول النائب العام بان هذه المناشير تحرض على تغيير القانون الاساسي في فلسطين ادعاء غريب فمن اين جاء النائب العام ذلك ومن اين استدل عليه والمناشير لا يوجد فيها اقل تلميح على ذلك فضلاً عن التصريح به .

لا يخفى انه لكل بلاد دستور وشكل للحكومة فالحكومة فيها اما ان تكون مطلقة او دستورية

ملكية او جمهورية .اجل ان التحريض على قلب الحكومة من حكومة مطلقة الى دستورية بالقوة او الدستورية الملكية الى جمهورية تحريض على تغيير القانون الاساسي فهل في هذا المنشور شيء من ذلك وهل فيه تحريض على تخليص البلاد من الاحتلال .فهذان المنشوران ليس فيهما اي تلميح بذلك ثم اذا دققنا في نفس المنشور نرى انه يدعو الى الحرب ضد الافندية وضد الرأسماليين ان معنى الحرب الحقيقي معلوم الحرب يكون بين دولة ودولة اخري فالشيوعية ليست بدولة كما ان الافندية والرأسماليين ليسوا بدولة حتى يصح امكان وقوع الحرب الحقيقي بينهما فالحرب لها معنى في اصطلاحي ايضاً وهو الجدال فكل شيء في هذا العالم يتحارب فالمحامي بدفاعه يحارب والسياسي سياسته يحارب والاحزاب السياسية تتطاحن وتتحارب لان الحياة جدال دائم بين المخلوقات . الرئيس . (صدقت) هنا يقصد من كلمة الحرب معناها الاصطلاحي اي الاتحاد ضد الافندية وليس المقصود منها المعنى الحقيقي اي ان يعد كل فريق مدافع ومتر اليوزات ومدرعات ويهاجم بعضهم بعضاً. ان جميع الاشتراكيين والشيوعيين في العالم هم في حرب دائم مع جميع اصحاب رؤوس الاموال وهذه الحرب يثير ونها عليهم بمقالاتهم وكتبهم وصحفهم وخطاباتهم وهي اشد بكثير من حرب الشيوعيين في فلسطين .

ومع ذلك لو فرضنا انه يقصد في هذا المنشور من كلمة الحرب القتال حقيقة وقتل الافندية و اصحاب رؤوس الاموال فاذا كان هذا النشر ليس من شأنه ان يؤثر تأثيراً حقيقياً فيستفز العمال للعمل به او يلقي الخوف والرعب في قلوب الافندية فلا يشكل جريمة لانه يشترط في ذلك امكان وقوع ذلك الشيء الذي حرض على اجرائه فهل تظنون ايها القضاة المحترمون ان احداً من اهالي فلسطين فكر في قتل الافندية او ان احداً من الافندية خاف على نفسه اوحياته اوماله بعد نشر هذا المنشور اوهل تظنون ان هذا المنشور اثر اي تأثير كلا الرئيس : (صحيح لا يوجد من يهتم الا الرعاع) الرعاع لا تقرأ المناشير فانا احد هؤلاء الافندية واصحاب الاراضي الواسعة في فلسطين المقصودين بالمنشور فما خفت بعد ان قرأت ذلك ولا رأيت حياتي ومالي في خطر فلذلك لم ار مانعاً من ان اتولى الدفاع عن هذين المتهمين فجئت مدافعاً عنهما فلو كان يوجد اقل خطر علي او على مالى فهل كنت اقوم بالدفاع عنهما واعرض نفسي للخطر .هذه الجريمة جريمة وهمية فقد توهم البوليس وكان من الواجب عليه ان يمزق هذا المنشور كما مزق غيرها من المناشير الاخرى لان فلسطين ابعد البلاد عن الشيوعية وعن العمل بتقاليدها وتعاليمها فلو كان ينشر كل يوم الف منشور من هذه المناشير فليس له اى تأثير .

ثم لو فرضنا ان هذه المناشير تحتوي على امور يعاقب عليها القانون فاين الدليل على ان المتهمين هما اللذان نشرا تلك المناشير او انهما حفظا تلك المناشير بقصد نشرها قد ثبت بالبينات الواردة وبنفس افادات ضباط وافراد بوليس تل ابيب ان المحل الذي وجد فيه تلك المناشير هو مركز الجمعية الشيوعية وان ذلك المحل قد استأجره شخص مجهول من صاحبة البيت وربما كان ذلك الشخص رئيس الجمعية او سكرتيرها فلو كان ما وجد في ذلك المحل لم يكن هذه المنشورات فقط بل وجدت بومبات ومفرقعات فلماذا يكون المتهمان مسؤولين عن ذلك ما دام ان ذلك البيت هو مركز الجمعية لا بيتهما الخاص او تلك الاشياء لم تكن بحفظهما وهما في ذلك يحسبان اما ضيوف او فراشون او خدم فضلا عن انهما من العوام وغير عارفين تلك اللغات التي كتب بها تلك المنشورات

ان المتهمين الاثنين لا يقرآن اللغة العربية ويجهلان ايضا اللغة الروسية فلو كانت تلك المناشير حاوية ما هب ودرج فلماذا يكونان مسؤولين عن اشيأ لا علم لهما بهافهما لا يكونان مسؤولين عن امور لا يدريانها: ان النيابة لم تقدم اي دليل على ان هذين الشخصين وزعا هذه المناشير او حفظاها بقصد التوزيع ان القانون لا يعاقب على مجرد الحفظ بل يعاقب على الحفظ بقصد التوزيع فلو كان كل شيء يحفظ بقصد التوزيع لما وضع في القانون قصد التوزيع فالشي يحفظ لمقاصد مختلفة فها الصحف توزع الاعداد على مشتركيها وما يفضل تحفظه ولكن ليس بقصد التوزيع لان التوزيع تم فربما كانت الجمعية قد وزعت ما ارادت توزيعه من هذه المناشير وما وجد قد حفظ لكونه زاد عن المقدار الذي يجب توزيعه فلو ذهبتم الي ادرة جريدة فلسطين لرأيتم اعداد كثيرة باقية بعد التوزيع: ومع ذلك اذا كانت هذه المناشير تحتوي حقيقة على امور يعاقب عليها القانون فكان الواجب على البوليس ان يبحث عن هيئة ادارة تلك الجمعيه التي طبعت هذه المناشير والا يجلب هذين المسكينة

هل ترون في شكل هذين المتهمين ما يدل على انهما من رجال السياسة او انهما يعلمان شيئا من السياسة ان شكلهما يكفي للدلالة على برائتهما من هذه المسألة براة تامة فاطلب البرأة لعدم وجود سبب يوجب ادانتهما

HABY EL ...

# فهرس الجزء الرابع من السنة الثانية

صحيفة | الموضوعات الحقوقية


١ تشكيل المحاكم في فلسطين « للسيد هارون شمس »
٥ شريعة اليابان « للأدارة »
١٠ الصكوك الشرعية وتاريخها « للمحامي السيد عباس العزاوي »
١٨ بحث في الشفعة وقانون التسجيل « للمحامي السيد عبد الوهاب محمد »
٢١ الطلاق والزواج في الشرق والغرب « الهلال »
٢٤ القانون (للسيد عبد المجيد يوسف) بغداد
٢٨ الفرق بين العمد والقصد (للاستاذ رؤوف بك الايوبي) امين السر العام بدمشق
٣١ جمعية الامم (المحامي السيد ابراهيم جيجكلي) حماه
٣٧ أثر الثورة العالمية (للاستاذ السيد سامي الجريديني)


البوليس


٤٢ التحقيقات العدلية (للسيد بهجت مردم بك) المدعي العام للمركز بدمشق
٤٥ مؤسسة طبية قضائية (تعريب الأدارة)
٤٧ نباهة شرطي (تعريب الأدارة)
٤٩ مساحة الاعضاء في اشعة رونتجن (مجلة الشرطه بدمشق)
٥٢ المحامي شارل شارمن او زعيم اللصوص (تعريب الأدارة)


موضوعات شتى


٥٥ قضايا الطلاق (تعريب الأدارة)
٥٦ من مفكرات المسيو غورو مدير الامن العام بباريس (تعريب الأدارة)
٦٠ سحرة العصر (تعريب الأدارة)
٦٤ مذكرات نصابة (العروسة)
٦٧ محاكمة الكونتس كاترين كوك (العروسة)
٧٠ النساء المجرمات (العروسة)
٧٢ جناية غريبة

## باب القرارات

٧٣ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة
٧٧ خلاصة القرارات الحقوقية الضادرة من محكمة الاستئناف بالقدس
٨١ قرارات محكمتي التمييز في الاتحاد السوري ولبنان الكبير
٨٦ قرارات المجلس العدلي في سوريا
٨٨ قرارات محكمة التمييز في بغداد
٩٠ قرارات المحاكم المصرية. محكمة النقض والابرام. فمحكمة الاستئناف الأهلية فالمحاكم الكلية والجزئية الفتاوي الشرعية قضاء المحاكم الشرعية. فالمحاكم المختلطة
١٠٣ قضاء المحاكم الاجنبية
١٠٥ دفاع صاحب المجلة في قضيتي المجدل والشيوعية بيافا

متفرقات: جنونيات الحب صحيفة (٤) قسم غريب (١٧) ادبيات وفكاهات (٢٠) بلاغة محامي (٢٣) امام الضابط (٢٧) احصاء عن انجلترا (٣٠) في المحكمة (٣٦) نسبة الأمانة عند الفرنساويين (٤٦) النساء والجمال (٤٨) حادثة عجيبة (٥١)

## خطأ وصواب

| الصحيفة | السطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤ | ١٩ | تزج | تزوج |
| ٦ | ١٦ | خطر | حظر |
| ٧ | ١٧ | ينقصون | ينقضون |
| ٧ | ١٨ | نقض | نقص |
| ٨ | ٢٣ | استدلت | استدامت |

# درر الحكام

## شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل لمؤلفه علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح القواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزه ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

## مطبعة مدرسة الايتام الاسلامية

في السرايا القديمة بالقدس الشريف

مستعدة لطبع الكتب والجرائد والمجلات وجميع ما يلزم التجار والمعاهد والافراد من المطبوعات باللغة العربية واللغات الافرنجية

### بسرعة واتقان واسعار متهاودة للغاية

ويتبعها دائرة لتجليد الكتب والدفاتر وغير ذلك تامة الادوات على احدث طراز

## بعض وكلاء الحقوق

في دمشق : ادارة جريدة الفيحاء

في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية بحلب

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في بيروت : توفيق افندي كبوش صاحب مكتبة التوفيق بشارع التياترو

في طرابلس شام : الخواجة وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية بطرابلس

في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩

في دوما : مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد سعيد افندي الحسين بعين فيت

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصرة وما جاورها من البلاد العراقية والمحمرة ومسقط والبحرين والكويت وبلاد الخليج الفارسي : حسين افندي حسن عبد الصمد صاحب مكتب الصحافة العربية المصرية ومديره بالبصرة

في بغداد : عبد الرحمن فيضي افندي آل التكريتي صاحب امتياز مجلة الحقوق العراقية ومديرها المسئول

في القطر المصري : علي افندي ضيف الله بالاسكندرية صندوق البريد ٧٩٠

في القدس : اسحق افندي الحسيني صاحب مكتبة الصحافة العربية الفلسطينية بالقدس صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتجول : صالح افندي الحسيني

ESTABLISHED 1922
LIBRARY

# المخابرات

التحريرية والادارية

بأسم

## فوزي الدجاني

مدير الادارة ومساعد رئيس التحرير

يافا ــ فلسطين

صندوق البريد رقم التلفون

٦٦ ٢٨٢

## الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري ويقابله ٤٠٠ غرشاً سورياً

وخمسة عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس واساتذتها وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس والدرك [بدرجة شاويش وما دون] ويدفع سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل :

البدل يرسل اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه

## الاعلانات

تخابر بشأنها الادارة